

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز دراسة حالة: مديرية التجهيزات العمومية - جيجل -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم المالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :

عجيمي باديــــــــس

حيمــــــــروش صورية

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر ب	الأستاذة: بوسعيدود سارة
مشرفا ومقرار	جامعة جيجل	أستاذ محاضر أ	الأستاذ : قميحة فيصل
مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر ب	الأستاذ: بوحبيلا إلهام

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية والمحاسبة

العنوان

مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز دراسة حالة: مديرية التجهيزات العمومية - جيجل -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم المالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطلبة :

عجيمي باديــــــــس

حيمــــــــروش صوريــــــــة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

رئيسا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر ب	الأستاذة: بوسعيدود سارة
مشرفا ومقرار	جامعة جيجل	أستاذ محاضر أ	الأستاذ : قميحة فيصل
مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر ب	الأستاذ: بوحبيــــــــلة إلهام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ
وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَرْوَاحِ

شكر وعرفان

إن الحمد لله نحمده و نستعين به ،هو الذي وفقنا وأعاننا على اإنجاز هذا العمل
فهو أحق أن يشكر و يحمّد.

كما نتقدم بخالص شكرنا و تقديرنا إلى أستاذنا الفاضل : "قميحة فيصل " على
توجيهاته ونصائحه القيمة ،ونشكر أيضا لجنة المناقشة وكل من تلقينا منه علما
صالحا و عملا مفيدا لمواصلة مشوارنا.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة في كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و
علوم التسيير و خاصة أساتذة قسم المالية و المحاسبة على مجهوداتهم التي
قدموها لنا طول مشوارنا الدراسي.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال الله فيهما: ﴿وقل ربني أرحمهما كما ربياني صغيراً﴾

إلى أجمل وأعلى كلمة ينطق بها اللسان.....موطن الحب والحنان

"أمي الغالية"

إلى مصدر الأمان الذي أفنى عمره من أجل راحتي....إلى الذي تعلمت من أجله معنى

الكفاح.....إلى رمز التضحية والعطاء

"أبي الغالي"

إلى من رافقوني في الحياة: إخوتي وأخواتي

إلى مندي في الحياة ورفيقة الدرب

"زوجتي الغالية"

إلى بسملة الحياة وروح الروح

"ابنتي الغالية: لبنا رزان"



إهداء

إلى التي حملتني ومن علي ومن، والى التي أكن لها كل الحب و التقدير و التي كنت لها

قرة عين ،والتي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها

إلى من كان منبع العز و القوة و الرجولة إلى من علمني السخاء و الجهد و الكرم و الذي

لم يبخل علي بدعمه المادي و المعنوي، أبي حفظه الله و بارك في عمر

إلى كل إخوتي و أخواتي و أولادهم الأعمام الذين ساندوني طيلة حياتي و مشواري


الدراسي و والي كل الأهل و الأقارب

. والى صديقتي العزيزة سعيدة

والى كل زملائي في العمل و خاصة أمين الخزينة الذي ساعدني في المشوار الدراسي،

والى كل الأصدقاء الذين مشى معهم الطو و المر. و إلى الذي قاسمني هذا العمل الأخ

باديس .



فطر رسا

المختبري انا

الصفحة	فهرس المحتويات:
I	الشكر
II	الإهداء
IV	الفهرس
VII	قائمة الأشكال والجداول
IX	قائمة الملاحق
أ	المقدمة
الفصل الأول: ماهية الرقابة المالية	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية
9	المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية
10	المطلب الثاني: تعريف الرقابة المالية
12	المطلب الثالث: أهداف وأهمية الرقابة المالية
14	المطلب الرابع: أنواع الرقابة
17	المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية
17	المطلب الأول: هيئات الرقابة القبلية
22	المطلب الثاني: هيئات الرقابة المرافقة
29	المطلب الثالث: هيئات الرقابة البعدية
33	المبحث الثالث الصفقات العمومية وأساليب إبرامها والرقابة عليها
33	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية
36	المطلب الثاني: أساليب ومراحل إبرام الصفقات العمومية
43	المطلب الثالث: الرقابة المالية على الصفقات العمومية
46	خلاصة

الفصل الثاني: عموميات حول ميزانية التجهيز	
48	تمهيد
49	المبحث الأول: ماهية ميزانية العامة
49	المطلب الأول: ماهية ميزانية الدولة
57	المطلب الثاني: أقسام الميزانية العامة للدولة
61	المطلب الثالث: الفرق بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز
62	المبحث الثاني: ماهية نفقات التجهيز العمومي
62	المطلب الأول: مفهوم نفقات التجهيز العمومي
65	المطلب الثاني: نظام تسيير نفقات التجهيز العمومي
72	المطلب الثالث: مخططات برامج نفقات التجهيز العمومي
74	المبحث الثالث: تسيير ومراقبة تنفيذ نفقات التجهيز العمومي
74	المطلب الأول: مراحل وخطوات تسجيل برامج التجهيز العمومي
76	المطلب الثاني: متابعة تسيير برامج التجهيز العمومي للدولة
81	المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي
84	خلاصة
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول إجراء الرقابة المالية على تجهيز مشروع عمومي على مستوى مديرية التجهيزات العمومية -جيجل-	
86	تمهيد
87	المبحث الأول: نظرة عامة حول مديرية التجهيز لولاية جيجل
87	المطلب الأول: التعريف بمديرية التجهيزات العمومية
87	المطلب الثاني: مهام مديرية التجهيزات العمومية
87	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل
90	المبحث الثاني: تحضير وتسجيل مشروع تجهيز عمومي وتنفيذه
90	المطلب الأول: تحضير مشروع تجهيز عمومي
91	المطلب الثاني: تسجيل مشروع تجهيز عمومي

95	المطلب الثالث: مباشرة تنفيذ مشروع تجهيز عمومي والتعديلات الواردة على المشروع
108	المبحث الثالث: مراقبة ومتابعة تنفيذ مشروع تجهيز عمومي
108	المطلب الأول: رقابة المراقب المالي
113	المطلب الثاني: دراسة تطور رخص البرامج واعتمادات الدفع على مستوى ولاية جيجل
116	خلاصة
118	الخاتمة
122	قائمة المراجع
131	الملاحق
	الملخص

قائمة الأشكال

والمجاول

قائمة الجداول:

الصفحة	بيان الجدول	الرقم
61	الفرق بين ميزانية التسيير ونفقات التجهيز	01
68	ترقيم المنشآت الاجتماعية الثقافية حسب مدونة الاستثمارات	02
76	التوزيع الزمني لتحضير ميزانية التجهيز	03
94	كلفة، تمويل، ومدة تنفيذ المشروع	04
95	تجزئة عملية دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة إلى مشاريع	05
98	العروض المقدمة وكيفية تقييمها	06
100	التقييم المالي للعروض	07
106	الكلفة الجديدة للمشروع بعد تغيير المواصفات	08
113	تطور رخص البرامج (AP) 2018-2020	09
114	تطور اعتمادات الدفع	10

قائمة الأشكال:

الرقم	بيان الشكل	الصفحة
01	سير مراحل تجميع الحسابات المالية	15
02	مبررات الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	56
03	قطاعات البرامج التنموية لمشاريع الإستثمار	63
04	مستويات مدونة الإستثمارات العمومية	67
05	الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل	89
06	نموذج تسجيل مشروع	93
07	مقرر تغيير المواصفات	103
08	الحصص الجديدة للعملية بعد تغيير المواصفات	104
09	نموذج مقرر إعادة التقييم	105
10	مخطط توضيحي لمسار الحصول على تأشيرة المراقب المالي	112
11	أعمدة بيانية توضح تطور مبالغ رخص البرامج الممنوحة لولاية جيجل ما بين 2018-2020	113
12	أعمدة بيانية توضح تطور مبالغ اعتمادات الدفع الممنوحة لولاية جيجل ما بين 2018-2020	114

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق:

بيان الملحق	الرقم
مقرر برنامج لفائدة ولاية جيجل	01
مقرر تسجيل مشروع	02
نموذج تأشيرة المراقب المالي	03
الإعلان عن طلب العروض	04
الإعلان عن المنح المؤقت	05
نموذج منح التأشيرة للصفقة الحصة رقم 01	06
مقرر تغيير المواصفات	07
مقرر إعادة تقييم البرنامج	08
مقرر إعادة التقييم	09
الإلتزام القانوني لمشروع صفقة 18/130	10

حفظ الله

تعتبر المالية العمومية ذات أهمية بالغة في حياة الدولة لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطها ، وركيزة أساسية من ركائز بعث الاستقرار السياسي مما يتطلب الحذر والرشد والفعالية والشفافية عند الإيراد والإنفاق .

غير أن تطور وظائف الدولة فيها من دولة حارسة وظيفتها الحفاظ على الأمن والنظام وتحصيل وجباية الضرائب، إلى دولة متدخلة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية ،إلى دولة تسعى إلى تحقيق الرخاء والرفاهية وتقديم أحسن الخدمات . أدى إلى اتساع مجالات عملها ازدادت تدخلاتها بسبب تطور نشاطاتها ،من أجل توفيراً لطلبات المتزايدة للمجتمع بما يصاحبه من تحقيق تنمية شاملة وتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادي وتوفير قسط كبير من العدالة والرخاء الاجتماعي، هذا ما ساهم في التزايد الكبير لنفقات العمومية .ولما كانت ندرة الموارد المالية تعتبر من أهم المشاكل التي واجهت الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء ، كان لابد البحث على آليات لوضع حد لهذه المشكلات عن طريق إحكام الرقابة على استعمال الموارد والإمكانات المادية الموجودة ، حتى يتسنى الحصول عليها من مصادرها المختلفة وتخصيصها وتوزيعاً عادلاً يحقق توازن اقتصادي واجتماعي متجانس.

أصبحت الرقابة على الأموال العمومية تحتل أهمية بالغة في مقومات والويات الدولة باعتبارها وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن استعمال هذه الأموال وتسييرها ، وحمايتها وجعل تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر على سلوك الأفراد والجماعات ، باعتبارها المرآة العاكسة لواقع الاقتصاد الوطني ، فيما تهدف إليه الدولة من مشاريع وبرامج لتحقيق المصلحة العمومية.

وتعتبر ميزانية التجهيز جزء من ميزانية الدولة، من حيث نفقاتها ، فهي كل النفقات المسجلة في الميزانية العامة في شكل رخص البرامج ، والتي تستعمل في تنفيذ الاستثمارات ، والتي تهدف الدولة من خلال تكوين رؤوس الأموال ، قصد تنمية الثروة الوطنية .

إشكالية الدراسة :

يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تساهم الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي يمكن الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

✓ ما مفهوم الرقابة المالية؟ ما هي هيئاتها وسبل الرقابة على الصفقات العمومية؟.

✓ ما مفهوم الميزانية العامة؟ ما هي نفقات التجهيز العمومي؟ وكيف تتم عملية تسيير

ومراقبة تنفيذ ميزانية التجهيز؟.

✓ ما مدى نجاعة دور المراقب المالي باعتباره عنصرا فعالا ضمن الأعوان المكلفين بمراقبة

وتنفيذ ميزانية التجهيز؟

فرضية الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نتبنى الفرضية التالية:

الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة إجراءات تقوم بها هيئات مستقلة قبل وبعد

إنفاق المال العام لضمان صحة العمليات المالية وكشف الأخطاء وتصحيحها .

يمتلك المراقب المالي سلطة التنفيذ والمراقبة على ميزانية التجهيز .

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تسليط الضوء على الصفقات العمومية، ميزانية التجهيز، والرقابة المالية.
- ✓ إبراز دور الرقابة المالية في تنفيذ ومراقبة ميزانية التجهيز.
- ✓ آليات سير ميزانية التجهيز.
- ✓ توضيح كيفية المراقبة على نفقات التجهيز في المؤسسة لتفادي الانحرافات والأخطاء الجسيمة التي قد تتعرض إليها الأجهزة والهيئات الرقابية.
- ✓ بيان الإسقاط النظري على الواقع التطبيقي لمشروع إنجاز ثانوية صنف 200/600 وجبة.

أهمية الدراسة : وتتمثل في:

- ✓ الأهمية البالغة التي تحضي بها الصفقات العمومية وميزانية التجهيز.
- ✓ يعتبر تنفيذ نفقات التجهيز وأحكام الرقابة عليها من طرق الجيدة لتحسين استغلال الموارد.
- ✓ إثراء وتوسيع المعارف العلمية للباحث.

أسباب اختيار الموضوع :

تم اختيار الموضوع لاعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية:

- ✓ أسباب موضوعية: تتجلى أساسا في:
- ✓ تساعد في إعطاء فكرة ولو وجيزة للمقبلين على عالم الشغل عن كيفية تنفيذ وتسيير مشروع تجهيز عمومي وكيف تتم الرقابة المالية .
- ✓ انتشار الفساد في إنجاز ومتابعة المشاريع.

✓ محاولة الربط بين المعارف النظرية والتطبيق الميداني.

❖ أسباب ذاتية: وتتمثل في:

✓ كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص الدراسي والعملي.

حدود الدراسة:

❖ **الحدود المكانية:** تمت الدراسة على مستوى مديرية التجهيزات العمومية ومصالحة المراقبة

المالية لولاية جيجل.

❖ **الحدود الزمنية:** المجال الزمني للدراسة هي من عام 2014 إلى يومنا هذا كون المشروع

مازال طور الإنجاز.

منهج الدراسة:

لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي يناسب عرض وسرد مفاهيم على

الرقابة المالية، الصفقات العمومي، ميزانية التجهيز، ... إلخ.

كما تم الإستعانة بمنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي للدراسة.

هذا وتم الإعتماد على أدوات بحثية مختلفة تمثلت أساسا في: الملاحظة، المقابلة، ... إلخ

صعوبات البحث:

✓ قلة الدراسات السابقة .

✓ قلة المراجع اللازمة .

✓ صعوبة الحصول على المادة العلمية وقتها من المؤسسة .

الدراسات السابقة:

كتاب: "تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية" لصاحبه خرشى النوي ، الصادر عام 2011 عن دار الخلدونية للنشر والتوزيع -الجزائر-. والذي يعد بمثابة لبنة أولى للموضوع.

أطروحة الدكتوراه الموسومة: "النظام المالي للصفقات العمومية-دراسة مقارنة" لصاحبها: "حبشي ليلي كميلى" والتي عالجت موضوع الصفقات العمومية من جانب النظام المالي. سنة 2019

بالإضافة إلى:مذكرة الماجستير "نصيرة عباس" بعنوان: آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية ، تخصص إدارة ومالية ،جامعة أحمد بوقرة بومرداس عام 2012. و الهدف منها الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية تعد اهم الآليات الكفيلة بمكافحة الاختلالات المالية،وذلك لما لها من دور فعال في كشف الانحرافات وتحديد أسبابها والعمل على إصلاحها ومنع تكرارها مستقبلا ،بغية تحقيق أهداف الإدارة في أسرع وقت وبأحسن جودة واقل تكلفة.

هيكل الدراسة:

من أجل العمل بمنهج الدراسة، وتجسيدها لأهدافها، ولمعالجة الإشكالية المطروحة والفرضية الموضوعية؛ قمنا بتقسيم الدراسة إلى 3 فصول رئيسية:

❖ الفصل الأول: ماهية الرقابة المالية: ويضم ثلاث مباحث: الأول بعنوان: مفهوم الرقابة

المالية، الثاني بعنوان: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية. أما الثالث فبعنوان: الصفقات العمومية وأساليب إبرامها والرقابة عليها.

❖ الفصل الثاني:الموسوم: عموميات حول ميزانية التجهيز وتناولنا فيه: ماهية ميزانية العامة، ماهية نفقات التجهيز العمومي، تسيير ومراقبة تنفيذ نفقات التجهيز العمومي موزعة على ثلاث مباحث على الترتيب.

❖ الفصل الثالث: عنون بـ: دراسة حالة تطبيقية عن تسيير مشروع تجهيز عمومي وفيه عرفنا بمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل، كما قمنا بتتبع مراحل تحضير ، تسجيل ،تنفيذ، مراقبة ومتابعة تنفيذ مشروع.

المفصل الأول:

أهمية الرقابة المالية

تمهيد:

تعتبر الرقابة المالية من أهم الموضوعات التي تمس كيان الدولة، إذ تعد ضرورية ولازمة لحماية المال العام من الضياع. وقد عرفت هذه الأخيرة عدة تطورات منذ نشأتها الأولى ساعية لتحقيق جملة من الأهداف وذلك من خلال مجموعة من الهيئات التي أسندت إليها عملية الرقابة.

وتعد الصفقات العمومية واحدة من العمليات التي تخضع للرقابة المالية عبر كامل مراحلها.

كل هذا وذاك ، هوما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية

اهتمت الكتب والبحوث الصادرة عن المختصين في حقل العلوم الإدارية والمالية العمومية بموضوع الرقابة المالية ، ويرجع السبب في هذا الاهتمام إلى الرغبة في تحسين التسيير المالي العمومي من ناحية أولى ومنع المساس بالمال العام عن طريق إيجاد نظام رقابي يكبح ويعاقب كل مخالفة مالية من ناحية الثانية من خلال هذا المبحث سوف نتطرق النشأة الرقابة المالية ومفهومها وأهدافها وأهميتها.

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية

ترجع نشأة الرقابة المالية الحكومية إلى نشأة الدولة وملكيته للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب وتستمد مهنة التدقيق من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع ، وقد ظهرت هذه الحاجة أولاً لدى الحكومات حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين واليونان كانت تستخدم مدققين لتأكد من صحة الحسابات العامة وكان المدقق وفتها يستمع إلى القيود والمثبتة في الدفاتر والسجلات والوقوف على مدى صحتها . وهكذا نجد كلمة التدقيق "Auditing" مشتقة من الكلمة اللاتينية "Audire" ومعناها "يستمع" ثم اتسع التدقيق ليشمل وحدات القطاع الخاص الاقتصادية من مشاريع ومنشأة مختلفة ، خصوصاً بعد التطور الذي حدث في علم المحاسبة جاء تباع نظام القيد المزدوج كما ورد في موسوعة «louyapashilio» عام 1494 م، ولقد ظهرت أول منظمة مهنية في «فينسيا» بإيطاليا عام 1581م، حيث تأسست كلية «rxonati» وكانت تتطلب ستة سنوات تمرينه بجانب النجاح في الامتحان الخاص ليصبح الشخص خبير في المحاسبة¹.

ولقد كان لبريطانيا فضل السبق في تنظيم مهنة التدقيق ، حيث أصبحت عملية تدقيق الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أصبحت عملية تدقيق الحسابات مهنة مستقلة في بريطانيا عندما أنشئت جمعية المحاسبين القانونيين «باد نبرة» عام 1854م ، وقد جاء قانون الشركات عام 1926م ، ينص على وجوب التدقيق يقصد حماية المستثمرين من تلاعب الشركات

¹: عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار لصناعة الأوفيس، مصر

بأموالهم ، وقد دفع هذا القانون بمهنة. التدقيق خطوات هامة إلى الأمام حيث ساعد على الاهتمام بها وانتشارها بسبب الحاجة التي نشأت من جزائه ، أما الدولة التالية في هذا السياق فكانت: فرنسا عام 1981، الولايات المتحدة الأمريكية عام 1982، المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين 1916م، وألمانيا عام 1996م، كندا عام 1902م، أستراليا عام 1904م، وفنلندا عام 1911م ، وهكذا حتى عمت جميع بلدان العالم .وان تطور المهنة في كل بلدان السابقة الذكر مدين السياسات المالية والضريبة فيها ، وذلك لان تطور السياسية المالية للدولة واخذها بأسلوب فرض الضرائب على الدخل ، وقد اظهر نوعا جديدا من الرقابة هو الرقابة الضريبية ، ومن أدوارها التدقيق الضريبي والذي خلق الحاجة إلى خدمات مدققين الحسابات ، وكذلك فان التوسع في ملكية الأسهم والسندات ، وما استدعاه ذلك من إنشاء الأسواق المالية(البورصات) وسع استعمال خدمات التدقيق والمدققين ، الذين يستطيعون أطهار تقييم نتيجة أعمال الشركات ومراكزها المالية بحياد واستقلال¹.

اما في انجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية عام 1866م .وفي الو.م.أ أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة عام 1921م. كما أنشأت أول معهد للمراقبين الماليين عام 1930م، وذلك للاهتمام بالأسس العملية الإدارية².

المطلب الثاني: تعريف الرقابة المالية

للرقابة المالية مدلول واسع ، فقد يقصد بها تطبيق المعلومات المحاسبية بغرض التنظيم ، واختيار ومقارنة وعرض المعلومات الإحصائية الرقمية والمحاسبية المستقاة من جميع السجلات ذات العلاقة لمساعدة المديرين المسؤولين ، واتحاد القرارات اليومية الأزمة لعملية التنفيذ وإجراء العمل ، وتتضمن تقديم الموارد وتحقيق التنسيق بين السياسات الاقتصادية³.

¹: عبد الرؤوف جابر ، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية ، دار النهضة العربية ، لبنان ، 2004، ص 11.

²: رسول محمد العمودي، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005، ص 25.

³: فيصل فخري مراد، الرقابة المالية العليا نحو أسلوب متطور، مصر، عدد 1 جوان 1978، ص 87.

وعليه فقد تميز مفهوم الرقابة بثلاث اتجاهات¹:

✓ **الاتجاه الأول** : يركز على الجانب الوظيفي كما يركز على الأهداف مؤكد أن الرقابة هي التأكد وتحقق من أن التنفيذ يتم طبقاً للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة.

✓ **الاتجاه الثاني** : يركز على الجانب الإجرائي وعلى الخطوات الواجب إتباعها للقيام بعملية الرقابة.

✓ **الاتجاه الثالث** : وهو تجاه يهتم بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات، وبهذا نجد أن الرقابة المالية تدور حول محوري الوسيلة والهدف على محل ثابت هو المال العام.

وتعرف أيضاً: هي مجموعة من الإجراءات والخطوات الواجب إتباعها للتحقق والتأكد من التنفيذ طبقاً للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة والمبادئ المقررة².

وتعرف أيضاً: هي عبارة عن مجموعة من العمليات المالية التي تمت في الماضي والحاضر ومراجعة المصروفات والإيرادات، خلال استثمارها واستردادها باستمرار للتحقق من اتفق الأموال النقدية يتم طبقاً لما هو مخطط في الميزانية التقديرية النقدية، ولتأكد من أن الانحرافات قد عولجت أسبابها في الوقت المناسب حتى يسير المشروع بنجاح من الناحية المالية دون انحسار³.

تعريف هنري فيول : الرقابة هي التحقق كما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطة الموضوعية والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء، بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها كما أنها تطبق على كل شيء: "الأشياء، الناس، الأفعال"⁴.

¹: محمد عوف الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 22-29.

²: إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكاتب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 12.

³: حسن محمد القاضي، الإدارة المالية العامة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 248.

⁴: عبد الكريم أبو مصطفى، الإدارة والتنظيم (المفاهيم-الوظائف-العمليات)، دار المعارف، مصر، 2001، ص 246.

تعريف إبراهيم درويش: الرقابة بأنها أداة يمكن من خلالها التحقق من أن البرنامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ، أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ¹.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الرقابة المالية

1- أهداف الرقابة

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية²:

- **هدف سياسي**: وهي التحقق من تطبيق ما وافقت عليه السلطة التشريعية فيما يتعلق بالميزانية، فهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها.

- **هدف مالي**: ويقصد به التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات الإجرائية المالية، وكشف الانحرافات والأخطاء والاختلاسات، ومراقبة الأداء وفقاً للأهداف الموضوعية، وبالتالي مراقبة الترشيد في الإنفاق.

- **هدف إداري**: وهو التأكد من أن أنظمة العمل التي تؤدي إلى أكبر نفع ممكن، وبأقل التكاليف الممكنة، وتصحيح القرارات الإدارية، مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط أو التنفيذ أو المتابعة.

- **هدف اجتماعي**: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صورته وأنواعه مثل الرشوة والسرقة وترتكز على الجوانب السلوكية، هي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياس وضبطها³.

كما تهدف الرقابة المالية لحماية المال العام من أي امتداد استمرارية ووسيلة لتصحيح الأخطاء ومدى سلامة التشريعات والقوانين والاطلاع على مدى التزام الهيئات بالقانون.

¹: الرائد محمد مهنا العلي، الوجيز في الإدارة العامة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1984، ص 193.

²: حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 2، 2010، ص ص 130، 129.

³: محمد حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2007، ص 195.

كما تهدف الرقابة المالية إلى¹:

- ✓ التأكد من كفاءة المعلومات ، والأنظمة ، والإجراءات المستخدمة.
- ✓ مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية وفق السياسة المعتمدة.
- ✓ بيان اثار التنفيذ على مستوى النشاط الاقتصادي واتجاهاته .

2-أهمية الرقابة المالية

الرقابة بصورة عامة والرقابة المالية بصورة خاصة ليست فقط ضرورية في كل المنظمات الإدارية العامة، بل يجب أن تشمل أيضاً كل الأنشطة الأساسية التي تقوم بها، وأن تمارس على الأشخاص والأموال على حد سواء. بناء على ذلك فإن هذه الرقابة تكتسي أهمية بالغة خاصة إذا علمنا أن محلها أموال عمومية المستفيد منها هو عموم المواطنين في حال حسن استخدامها، وهم المتضررون في حال سوء استخدامها، بخلاف الأموال الخاصة التي تعود بالمنفعة أو بالضرر حسب استخدامها على فئة محددة من الأفراد هم المالك. وتستمد الرقابة المالية أهميتها من عاملين أساسيين، الأول خارجي يتعلق بالبيئة التي تعمل فيها المنظمات الإدارية (أ)، والثاني داخلي يرتبط بمهام ووظائف هذه المنظمات (ب) وتتلخص في مايلي²:

أ-الرقابة المالية ومسايرة المتغيرات الحاصلة في الوسط التي تنشط فيها المنظمات الإدارية(العامة البيئة الخارجية):لا تعمل المنظمات الإدارية العامة في مجال معزول، بل تنشط في بيئة تتميز بسرعة التغير وكثرة التحول، لذا فإن الرقابة الفعالة هي تلك التي تواجه هذه التغيرات (مواجهة الفساد وآلياته)، وتتكيف معها (تقوم أجهزة الرقابة المالية بتطوير برامجها الرقابية وبتكوين رأسمالها البشري، وبالانفتاح على الغير والمستفادة من تجارب الدول الأخرى في مواجهة هذه التحولات).

¹ : عون محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر، ط1، 1997، ص 159.

²:يونس عفان، محاضرات في مقياس الرقابة المالية، السنة الثانية شعبة العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، السنة الدراسية 2021/2020، ص ص، 10، 09.

ب- الرقابة المالية وارتباطها بوظائف المنظمات الإدارية العامة (البيئة الداخلية):

تخضع وظائف المنظمات الإدارية العامة لمنطق التكامل، فكل منها يؤثر في الآخر كما أن نجاح أي وظيفة مرهون بنجاح باقي الوظائف الأخرى. فعلى سبيل المثال، فإن وجود التخطيط الفعال والجيد ال يحقق أهدافه ما لم يتم تنفيذ الوظائف الأخرى بالقدر المطلوب من الجدية، وتحت مظلة رقابية ذات كفاءة. فالرقابة المالية تصبح ضرورة للتأكد من أن الخطة الموضوعة تسير وفقاً لما هو مخطط له، وأن العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ هذه الخطة تتخذ بطريقة تحترم فيها الضوابط القانونية والتنظيمية - كون أن الدفاتر والوثائق المحاسبية تستوفي قواعد المشروعية-، كما أنها تراعي الرشد في الإنفاق (تحقيق كل الأهداف في زمن قليل وبأقل تكلفة مالية ممكنة).

المطلب الرابع: أنواع الرقابة المالية

تتعدد أنواع الرقابة المالية فهناك النوع الذي يركز على الأجهزة القائمة بالرقابة وهناك من يركز على زمن الرقابة المالية وهناك من يركز على طبيعة الرقابة.

أ- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: هذا النوع من الرقابة ينقسم إلى قسمين هما:

1-الرقابة الداخلية : وهي تلك الرقابة التي تمارسها إحدى إدارات وزارة المالية على باقي الأجهزة التنفيذية او يقوم بها موظفون تابعون للإدارة نفسها التي تجري الرقابة أعمال الرقابة عليها ، وتهدف هذه الرقابة إلى التنبيه إلى جميع المخالفات المالية، واكتشاف الأخطاء قبل وقوعها وتمارس من خلال أسلوبين هما أسلوب الرقابة التسلسلية وأسلوب الرقابة الوصاية¹.

2-الرقابة الخارجية :هي الرقابة التي تتولاها أجهزة رقابية غير تابعة للسلطة التنفيذية، ويأتي على قمتها الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية نيابة عن الشعب الذي تمثله لما لها من اختصاص دستوري أصيل في المجال المالي، إضافة للمساهمة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني المستقلة (الاستقلالية المالية والعضوية) في تثقيف المواطنين بأهمية المشاركة في تسيير القضايا التي لها صلة

¹: خالد راغب الخطيب ، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية ، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع ، ط1، عمان ،الاردن، 2008، ص 72.

بالشأن العام، على غرار رقابة طرق إنفاق الأموال العمومية وكيفية تحصيلها إلا أن الديمقراطيات الحديثة، وبغية تحقيق فعالية في مجال الرقابة خارج التجاذب السياسي ومنطق الأغلبية في المجالس النيابية، توجهت إلى إنشاء أجهزة ومؤسسات متخصصة (اختصاصها النوعي يقف عند الرقابة المالية) تتولى مهام الرقابة، وهذا لكفاءة أعضائها ولتخصصهم في المجال المالي و الميزانياتي¹.

ب - من حيث توقيت الرقابة: يأخذ هذا النوع من الرقابة صور متعددة هي²:

1- الرقابة السابقة: تشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لانجاز الأهداف المرغوبة.

وتتخذ هذه الرقابة صورة الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة سواء كان شخص عام أو هيئة معنية ، فلا يجوز الارتباط بالتزام وادفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المسبقة.

2- الرقابة المتزامنة: هي الرقابة متزامنة مع التنفيذ تهدف إلى التحقيق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقا للخطط الموضوعة والقرارات المتخذة ومتابعة العمل أولا بأول وباستمرار وذلك لتجنب الأخطاء والإهمال واكتشافها حال وقوعها والتصرف السريع عن طريق معالجتها.

3- الرقابة اللاحقة: تبدأ بعد التنفيذ وبعد انتهاء فترة زمنية معينة (عادة ما تكون السنة المالية) بهدف الكشف عن الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ وتقوم بها جهات رقابية غير خاضعة للسلطة التنفيذية كرقابة مجلس المحاسبة. فهي تعتبر رقابة شاملة تسمح بتقييم الخطى التي قطعتها أي منظمة كانت بغرض الترشيح أو التعديل أو التطوير اللازم القيام به تجاه الممارسات الأفضل في مجال إدارة الأموال العمومية ولذلك يطلق عليها أحيانا بأنها رقابة تقييمية³.

¹ يونس عفان، مرجع سبق ذكره ، ص ص، 8،9.

² محمد حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 2000، ص 170.

³ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلية نقدية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 73.

ج- من حيث السلطة الممارسة للرقابة: و تنقسم إلى¹:

- 1- الرقابة الإدارية: هي تلك التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، وهي رقابة هرمية سلمية للرؤساء على مرؤوسيهـم.
- 2- الرقابة السياسية: بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان.
- 3- الرقابة القضائية : تقوم بها أجهزة مستقلة بهدف الحفاظ على المال ، وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة، وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات مع تقديم ، وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر.

¹:عبد الوحيد صرارمة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي ،المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة ،أيام 08 و 09 مارس،2015،ص 138.

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية

تختلف الهيئات المكلفة بالرقابة المالية باختلاف كل دولة ،وباختلاف توقيت الرقابة على النفقات العمومية ،في هذا المبحث سنتطرق إلى هيئات الرقابة المالية القبلية والبعديّة والآنية في الجزائر من حيث الأعوان والهيئات المكلفة بالرقابة عليها.

المطلب الأول :هيئات الرقابة القبلية

أ-المراقب المالي:

1-تعريف المراقب المالي:

المراقب المالي هو كل شخص مؤهل لإثبات حق (créance) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله ، ولإنشاء دين (dette) على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه¹.

ويمكن تعريفه أيضا انه الشخص الذي يمثل وزارة المالية على مستوى الولاية ويقوم بالمراقبة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ، وعلى ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة ،والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة ، وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري².

2-مهام المراقب المالي:

حسب نص المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية فان عملية المراقبة للنفقات الملتزم بها تكون بهدف احترام التشريعات والتنظيمات السارية المفعول، ونفس المادة تعطي للمراقب المالي صفة المستشار للأمر بالصرف في المجال المالي. بالإضافة لهاتين المهمتين تضاف مهمة ثالثة كونه ممثل لوزارة المالية في بعض المجالات³:

¹:المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 82.

²: خالد سكوني ، الدور الرقابي للمراقب المالي ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، مجلد 05،العدد 01 ،مارس 2020،ص 177

³:المادة 58 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 ، المتعلق بقانون المحاسبة العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 35.

-بصفته عون يعمل تحت سلطة وزارة المالية فان المراقب المالي مكلف بتمثيل وزارة المالية لدى لجان وجمعيات الأسواق العمومية ولدى مجالس الإدارة ومجالس التوجيه للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وهو ملزم في هذا الشأن بصياغة تقرير سنوي يوجه إلى وزارة المالية يتعلق بهذه العملية.

-وبصفته مستشار للأمر بالصرف فهو يعتبر طرف في التسيير المالي للهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يتولى مراقبتها ، فهو مكلف بالمشاركة والتنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانيات لدى وزارة المالية فيما يخص الأعمال المتعلقة بتوزيع الاعتمادات .

- أما بصفته عون مراقبة ، فهو مكلف بمراقبة شرعية الالتزامات المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير والتجهيز، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة ، وكذلك كل عمل إداري يتضمن اثر مالي ويعطي بذلك تأشيرته الخاصة.

3- مجال ممارسة رقابة المراقب المالي :

يمارس المراقب المالي رقابته على¹:

- ✓ ميزانيات هيئات وإدارات الدولة .
- ✓ الميزانيات الملحقة.
- ✓ الميزانيات الملحقة .
- ✓ الحسابات الخاصة للخزينة.
- ✓ ميزانيات الولايات والبلديات و الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

¹:ALI BISSAAD, **droit de la comptabilité publique** ,éditions Houma ,Alger,2004,page 122.

4-العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي:

يمكن تصنيف العمليات التي تكون محل تأشيرة المراقب المالي إلى مجموعتين هما¹:

أ- عمليات متعلقة بتسيير المستخدمين :

هذه المراقبة تتعلق بكل العمليات الخاصة بالحياة المهنية للموظفين: من تسمية (nomination)، قبول في التوظيف (confirmation)، الأجرة، الراتب والتعويضات، ماعدا الترقية في الدرجات إذ تشتمل المراقبة كذلك القوائم الاسمية المحررة عند نهاية كل سنة والجداول الأصلية الأولية والمعدلة خلال السنة.

وتجدر الملاحظة بان متابعة المسار المهني للموظفين هي مهمة أساسية للمراقب المالي وهذا بعد احترام وتطبيق قواعد الوظيف العمومي والمحاسبة العمومية.

ب- عمليات الالتزام بالنفقات :

كل عمليات الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير والتجهيز تخضع لتأشيرة المراقب المالي (مشاريع الصفقات والملاحق..... الخ).

ج- عمليات أخرى خاصة بتأشيرة المراقب المالي:

- ✓ كل التزام يتعلق بسند طلب أو بفاتورة نموذجية عندما يكون مبلغ الفاتورة لا يتعدى حد الصفقات العمومية
- ✓ كل قرار وزاري يتضمن إعانة أو تفويض الاعتمادات أو تحويل الاعتمادات .
- ✓ كل التزام يتعلق بتعويض المصاريف أو بأعباء ملحقة .

¹:المادة05 من المرسوم التنفيذي92-414، مرجع سبق ذكره.

5-نوعية وآليات الرقابة المالية:

إن عمليات الالتزام بالنفقات والأفعال المتعلقة بتسيير الحياة المهنية للموظفين يجب أن تخضع لتأشيرة المراقب المالي وذلك بعد مراقبة العاصر التالية¹:

- ✓ صفة الأمر بالصرف.
- ✓ المطابقة الصارمة للنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة.
- ✓ تطابق مبلغ الالتزام مع العناصر المتضمنة في الوثائق الملحقة.
- ✓ وجود التأشيرة أو رأي عندما التأشيرة توضح بتطبيق التنظيمات المعمول بها .

6-إجراءات المراقبة: (LES PROCEDURES DE CNTROLE).

وتشمل فترة أو مدة تنفيذ المراقبة ونتائج عملية المراقبة:

أ-فترة أو مدة تنفيذ الرقابة (délai d'exécute du contrôle).

المرسوم التنفيذي رقم 92-414 حدد مدة المراقبة ومنح التأشيرة من طرف المراقب المالي ، حيث حددت بمدة عشرة (10) أيام لمنح التأشيرة ، وإذا كان الملف يتضمن تعقيدات وبالتالي يتطلب دراسة معمقة فان هذه المدة تمدد أو ترفع إلى عشرون (20) يوم ، وتبدأ مدة السريان من تاريخ استقبال بطاقات الالتزام من طرف مصالح المراقب المالي².

ب-نتائج المراقبة: (sanction du contrôle)

إن مراقبة النفقات الملتزم بها التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي تكون عندما المراقب المالي وبعد فحصه ومراقبته لملف النفقة خلص إلى أن ملف النفقة يتطابق مع القوانين ووضعية الميزانية الخاضعة للمراقبة ، فانه يقرر إما رفض مزقت أو رفض نهائي ، وفي الحالة الأخيرة أي حالة

¹: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

²: المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

الرفض النهائي بإمكان الأمر بالصرف أن يمرر النفقة تحت مسؤوليته وبقرار مبرر ويعلم من خلاله وزارة المالية.

*الرفض المؤقت:

هو الإجراء الذي يسمح للأمر بالصرف بإتمام ملف النفقة ويكون في الحالات التالية¹:

✓ اقتراح التزام يتضمن عدم الشرعية والقابل للتصحيح .

✓ غياب او نقص الوثائق المبررة المقدمة.

✓ نقص بعد الملاحظات على الوثائق المرفقة والمبررة للنفقة.

وهذا الرفض المؤقت المدعم بأدلة يخضع للفترة التنفيذية للمراقبة والمحددة من 10 إلى 20 بحسب الحالة.

*الرفض النهائي:

الرفض النهائي هو الإجراء الثاني الذي تخضع له مراقبة النفقات الملتزم بها، و يكون نتيجة²:

✓ عدم مطابقة النفقات الملتزم بها للإجراءات والقوانين المعمول بها

✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية

✓ عدم احترام الأمر بالصرف وتصحيح الملاحظات المدونة على الرفض المؤقت وعدم تداركها.

*تجاوز الرفض le passer outre:

الرفض النهائي يضع ملف النفقة في نفق مغلق لأن المحاسب لا يستطيع من خلال القانون أن ينفذ ويدفع قيمة النفقة العمومية بدوم تأشيرة المراقب المالي، ولتجاوز هذه الحالة المسدودة فإن المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92-414 قد قدرت تجاوز الرفض على أنه الإجراء الذي يسمح بتنفيذ النفقة وتحت مسؤولية الأمر بالصرف. ففي حالة الرفض النهائي بإمكان الأمر بالصرف تمرير النفقة وتجاوز الرفض تحت مسؤوليته وذلك بقرار يبرر فيه ذلك

¹: المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

²: المادة 12 من مرسوم تنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

ويرسله إلى الوزير المكلف بالمالية، ولكن هذا التجاوز والرفض غير معمم على كل الحالات حيث أنه يرفض في حالة أن الرفض النهائي كان متعلقا بالحالات التالية¹:

- ✓ حالة صفة الأمر بالصرف.
- ✓ حالة عدم توفر الإعتمادات أو غيابها.
- ✓ غياب التأشيرات التي بنص عليها القانون.
- ✓ حالة التحميل غير الصحيح للنفقة الذي ينجر عنه تجاوز في الإعتمادات أو تغيير في الإعتمادات أو مبالغ الميزانية، فالهامش المخصص للأمر بالصرف لتجاوز الرفض هو جد محدد.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة المرافقة أو الآنية:

أ- المحاسب العمومي:

✓ 1- تعريف المحاسب العمومي:

لقد عرفت المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية بأنه يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية²:

- ✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ✓ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو الموارد المكلف بها و حفظها.
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائد والمواد.
- ✓ حركة حسابات الموجودات.

ولقد عرف مرسوم 14 أكتوبر 1965 المحاسب على انه يعد محاسبا عموميا كل موظف أو عون اسند إليه انجاز العمليات المشار إليها من هذا المرسوم وذلك باسم³:

¹: ALI BISSAAD , Op Cit , p 116.

²: المادة 33 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-أوت 1990، المتعلق بقوانين المحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 35.

³: علي زغود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2011، ص 4، ص 135.

- ✓ الدولة فيما يتعلق بعمليات ميزانية التسيير والتجهيز وعمليات الميزانية الإضافية.
- ✓ الجماعات المحلية .
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

2-التعيين والاعتماد :

حسب المادة 34 من القانون 90-21 فإن المحاسبين العموميين يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية او ممثله بحيث :

- التعيين (nomination): خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية.
- الاعتماد (Agreement) : فهو خاص بالمحاسبين الخارجين عن وزارة المالية.

3-تصنيفات المحاسبين العموميين:

أ-التصنيف بحسب الشخص المعنوي العمومي:

طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07/09/1991 "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويين"¹.

فالمحاسب الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35 و 36 القانون 90-21 المتعلق بقانون المحاسبة العمومية والتي يتم التطرق إليها في مهام المحاسبون العموميون. أما المحاسبون الثانويون فهم الذين يتولى تجميع عملياتهم.

¹: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، ويحدد إجراءات المحاسبة التي يمكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

*المحاسبون العموميون الرئيسيون هم¹:

- بالنسبة للدولة: نجد:

✓ العون المحاسب المركزي للخزينة (A.C.C.T) وهو الذي يتولى تجميع محاسبات محاسبي الدولة (مرسوم 86-225 المؤرخ في 02-9-1986 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 91-495 المؤرخ في 21-12-1991).

✓ أمين الخزينة المركزية (T.C): المادة 06 من المرسوم 91-129 المؤرخ في 11-05-1991 المتعلق بتنظيم واختصاصات وعمل المصالح الخارجية للخزينة.

✓ أمين الخزينة الرئيس (T.P): المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه.

✓ أمين الخزينة الولائية (T.W): المادة 53 من المرسوم 91-313 المؤرخ في 07-09-1991.

✓ العون المحاسبي المركزي للميزانيات الملحقة (A.C.C.B.A): مكلف بتجميع عمليات الميزانيات الملحقة.

- بالنسبة للجماعات المحلية:

✓ أمين الخزينة الولائية بالنسبة للولاية.

✓ أمين الخزينة البلدية بالنسبة للبلدية.

- بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

✓ عون محاسبي رئيسي لكل مؤسسة AGENT COMPTABLE PRINCIPAL

- *المحاسبون العموميون الثانويون : LES COMPTABLE SECONDAIRES

DE L'ETAT

✓ وهم من يرسلوا بمحاسبتهم إلى المحاسب العمومي الرئيسي من أجل تمركزها عن طريق هذا الأخير.

¹ : ALI BISSAAD, Op Cit , p 101.

المحاسبون العموميون الثانويون هم¹:

- ✓ قابض الضرائب.
- ✓ قابض أملاك الدولة.
- ✓ قابض الجمارك.
- ✓ قابض البريد والمواصلات.

ب- تصنيف المحاسبين العموميين بحسب الوظيفة CLASSIFICATION PAR FONCTION

- ونجد المحاسبين المخصصين والموكلين أو المرسلين ومحاسبي الترتيب. المحاسبون المخصصون وهم المخولون بان يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة، فان المحاسبين المخصصين يسمون أحيانا بمحاسبي الدفع². وقد يكلف محاسبون آخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين ولاسيما قبض مبالغ إيرادات وإدخالها في الصندوق أو دفع مبالغ نفقات (أي لحساب المحاسبين المخصصين) وتحت مسؤولياتهم فيتخذون صفة **موكلين** أو **مرسلين** (mandataires) (comptables). أما المحاسبون الذين يتولون تركيز أو تجميع العمليات المنفذة من ظرف غيرهم من المحاسبين فيسمون **بمحاسبي الترتيب**، (les comptables d'ordre)، فهؤلاء لا يشاركون في تنفيذ العمليات المكلفين بتجميعها وإنما بترتيب البيانات المحاسبية المتعلقة بها والمرسلة إليهم من قبل المحاسبين المعنيين من اجل ترتيبها، ثم إدماجها في تسجيلاتهم المحاسبية وعرضها في حساباتهم³.

4- مسؤوليات المحاسب العمومي :

بالرجوع إلى أحكام المادة 45 من القانون 90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن المحاسب العمومي مسئول مسؤولية مالية وشخصية عن مسك المحاسبة والمحافظة على سندات الإثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المسندة إليه سواء تعلق الأمر بجانب الإيرادات أو

¹: المادة 32 من المرسوم التنفيذي 91-313، مرجع سبق ذكره.

²: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-313، مرجع سبق ذكره.

³: ALI BISSAD ;OP CIT ; P 108 .

النفقات. وتثبت المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي بمجرد تسجيل أي عملية مخالفة للأحكام المتعلقة بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات، وكذا عند تسجيل نقص في الأموال أو القيم¹.

غير أن المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي لا يمكن إقحامها إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة. ويتوجب على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد من أمواله الخاصة مبلغا مساويا للعجز المسجل في حسابات الصندوق أو الإيراد غير المحصل أو النفقة المدفوعة عن طريق الخطأ أو الملك الذي ضيعه².

كما نجد أن قانون المحاسبة العمومية أعطى للمحاسب العمومي الحماية من التهديدات بعقوبات إذ اثبت أن سبب رفض الامتثال لأمر من شأنه تحريك المسؤولية الشخصية والمالية، "تعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عمومي إذا اثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية"³.

5- رقابة المحاسب العمومي:

إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما⁴، حيث يؤدي المحاسب العمومي رقابة مسبقة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية، أي إنها رقابة قبل عملية التنفيذ والتي تكون بهدف منع الأخطاء أو التجاوزات في عمليات الإنفاق قبل حدوثها، وذلك بإتباع الإجراءات الرقابية التالية⁵:

✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها : يتم هذا الإجراء بالعودة إلى

كل الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الأمر بالدفع والتحقق منها خاصة إذا تعلق

الأمر بالفواتير .

¹ : المادة 42: من قانون 90-21 ، مرجع سبق ذكره.

² : فارس بن رقرق ، فاروق سحنون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر ،المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية ، المجلد 2، العدد 2 ،2019،ص 106.

³ : احمد ألتيجاني بلعروسي ، قانون المحاسبة العمومية ، ط1، دار هومة ،الجزائر ،2011،ص 37 .

⁴ : سامية شويخي ، أهمية الاستفادة من الآليات و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص تسيير المالية العامة ن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابوبكر بلقايد -تلمسان ، الجزائر 2010/2011،ص 59.

⁵ :محمد فيصل مايدة وآخرون ،دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،الجزائر ،العدد 04،2017،ص373.

- ✓ **التأكد من صحة الأمر بالصرف أو من نائبه:** من خلا هذا الإجراء يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من توقيع و ختم الأمر بالصرف المعتمد لديه لتنفيذ العملية، وذلك عن طريق العودة إلى نموذج إمضائه هذا من جهة وبالاعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه من جهة ثانية .
- ✓ **التأكد من توفر الاعتمادات:** وهذا المحاسب قبل قبوله بأية عملية دفع يقوم بالتأكد من وجود الاعتمادات الكافية لتنفيذ العملية ، وذلك من خلال الرجوع إلى مدونة الميزانية التي تم فيها تخصيص الاعتمادات حسب البواب والمواد وكذا مرسوم تخصيص هذه الاعتمادات .
- ✓ **التأكد من عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي:** الديون التي تقع على عاتق الدولة والتي لم تدفع في اجل أقصاه أربع (4) سنوات تسقط نهائيا ولا تدفع من طرف الهيئة العمومية ، غير انه لا يمكن إسقاط حق الدائن في الحالات التالية :

- فعل الإدارة

-وجود عائق مبرر منع الدائن من المطالبة بحقه

- في حالة إذا ما تعلق الأمر بالعاجزين والأشخاص المحكوم عليهم بجناح جنائية إذ لم يكن لهم ممثل قانوني .

- في حالة الطعن أمام جهة قضائية إلى غاية صدور القرار القضائي الذي يثبت حق الدائن

- التحقق من عدم وجود معارضة للدفع:** قد يصادف وان يكون في بعض الأحيان الدائن (صاحب الحق اتجاه الهيئة الحكومية)، هو في حد ذاته مدينا لأحد الهيئات الحكومية الأخرى مثل مصالح الضرائب، الإدارات العمومية، البنوك، هيئات الضمان الاجتماعي، او مدينا لأحد الخواص سواء كان طبيعيا أو معنويا . وفي هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي باقتطاع الدين الواقع على عاتق الدائن ويقوم بدفع المبلغ المتبقي إن وجد.
- **التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا:** ويتعلق الأمر بالعمليات التي تتطلب تأشيرة مسبقة من طرف المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية .

- الصحة القانونية للمكسب الابرائي¹.

6- النتائج المترتبة عن مراقبة المحاسب العمومي :

ونكون هنا أمام حالتين:

- **الحالة الأولى** : إذا كان ملف الالتزام بالنفقة مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما فان المحاسب العمومي يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية الدفع وذلك بتسديد المبلغ المشار إليه في حوالة الدفع أو أمر الدفع² وبالتالي تكون المراحل الخاصة بدفع النفقة قد انتهت

- **الحالة الثانية** : إذا كانت النفقة محل التنفيذ مخالفة للقوانين أو التنظيمات السارية المفعول فان المحاسب العمومي يقوم برفض إتمام عملية الدفع وإعلام الأمر بالصرف بهذا القرار مع ذكر الأسباب والملاحظات المدعمة لقراره .

في هذه الحالة على الأمر بالصرف اتخاذ احد الإجراءات التاليين³:

- ✓ القيام بتصحيح الأخطاء والمخالفات الواردة ضمن قرار الرفض، حيث يعيد مرة ثانية الملف إلى المحاسب العمومي الذي يتولى تنفيذ النفقة.
- ✓ إذا تعذر إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات الواردة في قرارا رفض المحاسب العمومي، أجاز القانون للأمر بالصرف اللجوء إلى ما يسمى "التسخير" ، حيث يقدم هذا الأخير طلبا تحت مسؤوليته إلى المحاسب العمومي للتنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن التسخير لا يمكن أن يتم في الحالات التالية⁴:

- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة.
- ✓ عدم توفر أموال الخزينة.
- ✓ انعدام إثبات أداء الخدمة.
- ✓ طابع النفقة غير الابرائي.
- ✓ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة او تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.

¹: المادة 36 من قانون 21-90 ، مرجع سبق ذكره .

²:المادة 37 من قانون 21-90، مرجع سبق ذكره .

³: محمد فيصل مايدة وآخرون، مرجع سبق ذكره ،ص 375.

⁴: المادة 48 من قانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

✓ إذا كان ذلك منصوحا عليه في التنظيم المعمول به.

المطلب الثالث : هيئات الرقابة البعدية:

1-المفتشية العامة

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 وتم تحديد صلاحياتها ،مع تنظيم هيكلها المركزية والمفتشيات الجهوية .

أ-تعريف المفتشية العامة

هي هيئة مراقبة مستقلة ،توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ¹.

وتعرف أيضا : "بأنها هيئة مكلفة قانونا بالرقابة المنصبة أساسا على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية وكل الأجهزة الخاضعة لقواعد الرقابة وإحكام المحاسبة العمومية"².

ب - دور المفتشية العامة للمالية :

ينحصر تدخل المفتشية العامة للمالية في رقابة التسيير المالي والمحاسبي ورقابة التدقيق. حيث تعتبر هذه الأخيرة من يبن المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية وهذه الرقابة هي رقابة إدارية كلاسيكية مفاجئة ومرافقة لتنفيذ الصفقات العمومية وتتصب على مراجعة كل العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون على اختلاف رتبهم فهي ترمي إلى التحقق من أن الإدارات والأجهزة الخاضعة لرقابتها تنجز أعمالها وفقا لما هو محدد لها في القانون وذلك بخصوص العمليات الآتية³:

✓ التسيير المالي والمحاسبي

✓ إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

✓ دقة الحسابات وصدقها وانتظامها

✓ مستوى الانجازات مع الأهداف المسطرة

¹: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.

²:المادة 69 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39.

³: المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

- ✓ شروط تعبئة الموارد المالية
- ✓ تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير
- ✓ شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات والهيئات العمومية
- ✓ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المسطرة لطلب الهيئة العمومية

2- مجلس المحاسبة

أ- تعريف مجلس المحاسبة:

هو مؤسسة مستقلة وهيئة عليا من الرقابة البعدية ، وهو بحكم المادة 3 من الفقرة 2 من الأمر رقم 95/20 المؤرخ 1995/07/17، يتمتع بالاستقلال الضروري في أعماله ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية ، كما انه يتمتع في ممارسة المهمة الموكلة إليه باختصاص إداري وقضائي ، يقع مقره في مدينة الجزائر .

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية ، والمرافق العمومية وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة من طرف الهيئات الخاضعة لرقابته، ويقوم بتسييرها ويتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبة لهذه الهيئات للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹ .

ب- مهام واختصاص مجلس المحاسبة :

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة جدا في مجال الرقابة. وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في²:

- التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفي تقييم تسييرها من طرف الهيئات التي تدخل في مجال اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.

¹: جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2004، ص225.

²:الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: <https://www.ccomptes.dz/ar> (heure 22h00,date 01/06/2021)

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.
- يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.
- يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون.
- يمارس مجلس المحاسبة صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

ج-صلاحيات مجلس المحاسبة

بناء على ما جاء في الأمر 95-20 المتعلق برقابة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بناء على الأمر 10-02 يباشر مجلس المحاسبة العديد من الصلاحيات منها ما هو قضائي ومنها ما هو إداري كما يمارس بعض الصلاحيات الأخرى وفيما يلي تفصيل هاته الصلاحيات¹:

• الصلاحيات القضائية:

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في ما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية. وتترتب عن معاینات المجلس الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم.

ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية.

¹:الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: <https://www.ccomptes.dz/ar> (heure 22h00,date 01/06/2021)

١٠ لصلاحيات الإدارية:

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

كما يقوم بتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد.

يتأكد المجلس أثناء القيام بتحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.

كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك.

وأخيرا يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية.

• صلاحيات أخرى:

يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة.

وبغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية وكذا الأهداف الملتمزم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته يشارك مجلس المحاسبة في تقييم على الصعيدين الاقتصادي والمالي البرامج والسياسات العمومية التي باشرتها السلطات العمومية.

ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وللنزاهة أو تلحق ضررا بالأموال العمومية.

المبحث الثالث: الصفقات العمومية وأساليب إبرامها والرقابة عليها.

تحتل العقود الإدارية اليوم مكانة هامة في سلم النشاط الإداري بوجه عام، بالنظر إلى ما توفره من فرص وامتيازات لا نظير لها، كونها الوسيلة الطبيعية في سبيل إنجاز الأهداف وتنفيذ المشاريع من أجل تحقيق التنمية، ولعل أشهر العقود التي تبرمها الدولة عموماً، وهيئاتها خصوصاً مع الأشخاص نجد الصفقات العمومية، وباعتبار أن هذه الأخيرة هي أهم القنوات التي تتحرك فيها الأموال العمومية والوسيلة للتجسيد الميداني للاستثمارات والمشاريع التنموية، أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية والردعية بغية حماية المال العام والرقابة المالية من بين الآليات الوقائية، للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية**1- تعريف الصفقات العمومية:**

التعريف الأول: الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات¹.

التعريف الثاني: الصفقة عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه والعقد شريعة المتعاقدين، فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة².

التعريف الثالث: الصفقة العمومية هي عقد إداري مكتوب يبرمه أحد أشخاص القانون العام: الدولة، البلدية، المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري، إلخ. في النظام القانوني الجزائري، مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى، عام أو خاص، طبيعي أو معنوي: كعمال أو مورد إلخ وفق شروط معينة ومحددة قانوناً يهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة³.

¹: المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.

²: عزوز مخلوفي، بلقاسم بوفارح، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية-حالة خزينة ولاية الأغواط، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، عدد 09، سبتمبر 2015، ص 25.

³: نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحة على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي لمتراست، الجزائر، سبتمبر 2015، العدد 09، ص 184، 185.

2- أطراف الصفقة العمومية:

أ- **المصلحة المتعاقدة:** وهو ما يعرف بصاحب المشروع أو الزبون وهي الإيرادات العمومية والهيئات المنصوص عليها في المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

ب- **المتعامل المتعاقد:** وهو المقاول أو المورد، وقد نصت عليه المادة 37 من ذات المرسوم.

ت- **المشرف على المشروع:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف من طرف صاحب المشروع بضمان إتقان الأشغال والقيام بها وفقا للشروط التقنية المطلوبة، ويشترط فيه أن يتمتع بكفاءة مهنية وقدرة تقنية وأن يمتلك الوسائل الضرورية للقيام بمهمته على أكمل وجه¹.

فمن خلال تعريفنا للصفقة العمومية، يمكن القول أنها تتم من أطراف محددة وأن لها موضوعا معيناً ولها مبلغ محدد حسب قانون تنظيم الصفقات العمومية.

3- أنواع الصفقات العمومية:

تنقسم الصفقات العمومية إلى نوعين أساسيين حسب طبيعتها أو حسب موضوعها.

1- حسب طبيعتها: وتنقسم إلى:

- ✓ **صفقة عمومية بسيطة:** وهي تلك التي توكل لشخص واحد.
- ✓ **عقد البرنامج:** وهو يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية، وتحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها².
- ✓ **صفقة الطلبات:** وتكون خاصة لاقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي أو الطابع التكراري وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز الخمس سنوات

¹: المادة 3 من المرسوم التنفيذي 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68.

²: المادة 33 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

وتبين فيها كمية أو قيمة الحدود الدنيا والقصى للوزم¹ أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة.

2- حسب موضوعها: وتنقسم إلى²:

✓ إنجاز الأشغال: تتعلق بعمليات البناء أو الصيانة أو الترميم أو الهدم بالنسبة للمنشآت أو جزء منها.

✓ اقتناء اللوازم: وهي تتضمن الحصول على مختلف السلع والتجهيزات واللوازم الضرورية لتسيير المرافق العمومية.

✓ إنجاز الدراسات: وهي تتعلق بتقديم دراسات سابقة لإنجاز مشاريع معينة، لأن هذه الدراسات هي التي تحدد جودة المشروع المزمع إنجازه، وهي تهدف أساسا إلى ضمان المراقبة التقنية للمشروع.

✓ تقديم الخدمات: الملاحظ أن هذه الأخيرة لم يتم توضيحها من طرف المشروع وإنما عرفها بمعيار سلبي وهي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، وعليه فإن صفقة الخدمات تتضمن توريد السلع والخدمات الضرورية كبضائع والمنقولات ومختلف المواد والتجهيزات مقابل ثمن تحدد الإدارة المتعاقدة مسبقا³.

4- السقف القانوني لإبرام الصفقات العمومية:

حددت المادة 13 من قانون الصفقات العمومية 15-247 السقف المالي الذي يستوجب إبرام صفقة عمومية وهو أكبر من 12 مليون دينار جزائري (12.000.000) بالنسبة للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000) بالنسبة للخدمات والدراسات ، معنى ذلك ان العمليات التي تقل مبلغها عن المبلغين السابقين لا تستوجب إبرام صفقة وفق ما ينص عليه المرسوم ، بل يجب أن تكون محل استشارة بين متعهدين مؤهلين لاقتناء أحسن عرض من المزايا الاقتصادية كما نصت المادة 21 من نفس المرسوم أن طلبات الأشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها عن (1.000.000) وطلبات الدراسات والخدمات التي تقل مبلغها عن (500.000دج) لا تكون وجوبا محل استشارة .

¹: المادة 34 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

²: المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

³: ماجد راغب الحلو، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 403 .

يعتبر هذا الاستثناء من عملية الإشهار خطرا كبيرا على العملية التنافسية النزيهة بين المتعاملين وكذا على المال العام، ذلك أن المشرع ترك هامش حرية كبيرة للمصلحة المعقدة. لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن التواطؤ مع المقاول والقيام باستشارة وهمية ثلاثة متنافسين وهميين، واسناد العقد لمتعامل معه يحدد سلفا وبسعر أعلى من السعر الذي كانت يمكن الحصول عليه لو كانت المنافسة نزيهة.

المطلب الثاني: طرق ومراحل إجراءات الصفقات العمومية:

أ - طرق وإبرام الصفقات العمومية: إن الطرق والكيفيات التي أوجدتها النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية مستمدة من المبادئ التالية:

- ✓ وضع منافسة واسعة.
- ✓ تساوي المتنافسين أمام الطلبات العمومية.
- ✓ التسيير الحسن للأموال العمومية.
- ✓ طغيان المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

ووفقا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه توجد طريقتان أساسيتان لإبرام الصفقات العمومية وهما عن طريق:

- ✓ طلب العروض (المناقصة).
- ✓ عن طريق التراضي.

1تعريف طلب العروض: ويسمى طلب العروض في بعض التشريعات " الممارسة" ¹.

ويعرف إجراء طلب العروض في الأنظمة القانونية العالمية على أنه إجراء يسمح بإسناد الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض ويعين طلب العروض طريقة لإجراء الصفقات العمومية تتبعها الإدارة قصد الوصول إلى الأطراف المتعاقدة معها للقيام بعمل أو الحصول على توريدات.²

¹: محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007، ص 223.

²: ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، 2004، ص 134.

وقد عرفه المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 40 : طلب العروض هو إجراء تستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء¹.

2- أشكال طلب العروض:

إن المشرع وإن جاء محددًا لطرق التعاقد، فإنه من جهة أخرى ذكر أكثر من أسلوب أو طريقة للتعاقد بما يعني أنه فسح مجال الحرية للإدارة للاختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف عملية تعاقدية، وبالرجوع للمادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجدها قد بينت بوضوح أشكال طلب العروض فقد نصت على ما يلي " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب الأشكال الآتية:

✓ طلب عروض مفتوح.

✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

✓ طلب العروض المحدودة.

✓ المسابقة.

أ- طلب العروض المفتوح:

هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم متعهدا².

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 فعرفته كمايلي " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة " ³.

¹: المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره .

²: المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

³: المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره

ومن مزايا طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ب ضمان ورود عروض ممن توفر لديهم الشروط الدنيا المعلن عنها في الإعلان عن طلب العروض التصنيف فقط دون غيره.

- التقليل من عبء المقارنات التي تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إجرائها.

- حصر المشاركة في من تتوفر فيهم درجات محددة من الكفاءة أو التخصص أو التأهيل دون غيرهم.

- إمكانية حصر المنافسة في المؤسسات الوطنية أو الخاضعة لقانون البلاد ويميزها عن المؤسسات الأجنبية غير المقدمة¹

ج- طلب العروض المحدود:

عبر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عن الاستشارة الانتقائية بمصطلح طلب العروض المفتوح وعرفه بموجب المادة 45 والمادة 46 كما يلي: إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي وفي هذا النص الجديد نلاحظ انه فضلا عن منح المصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاملين ، وأعطى الإطار القانوني للإجراء من خلال بيان اللجوء إليها على مرحلتين أو مرحلة واحدة مع بيان المتطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تجعل الإدارة في صورة نزيهة ، إضافة إلي ذلك قد جعل الاستشارة مجالا مغلقا لبيانه عدد المتنافسين دون تحديد عدد ادني للعارضين وهذا عكس ما كان مكرسا في المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.²

د- المسابقة:

وقد عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 بما يلي:

¹: النوي خوشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 159، 160.

²: سلمى لشهب ، صفاء لشهب ، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الإيداع ، المجلد 10، العدد 01، 2020، ص 70.

"المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في المنافسة" تتم عن طريق منافسة تفتح لمشاركة رجال الفن، لإنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة¹.

وبتعريف آخر فالمسابقة: هي إجراء يهدف إلى وضع رجال الفن وأصحاب اختصاصات معينة في منافسة لتصوير مشروع أو تصور مشروع وانجاز الدراسة المتعلقة به معا أو تصور مشروع ودراسته وانجازه، ويتعلق المشروع بجوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية أو تربوية أو تثقيفية أو تكوينية².

وتجدر الإشارة إلى العقد الناتج عن المسابقة، يكاد يقتصر على تحميل المتعامل المتعاقد التزاما بمقتضاه بدل العناية الفنية اللازمة، وفقا لما تقتضيه أصول المهنة التي يتعلق موضوع الصفقة بها، وليس هذا الالتزام التزام غاية، وذلك نظرا لخصوصية الأعمال الفنية ولا يعتبر خطأ مهنيا من جانب المتعامل المتعاقد إلا الإنقاص من الجهد الذي يبذل عادة من وسط رجال الفن³، وإجراء المنافسة يحدث عن طريق النشر القانوني⁴.

هـ- التراضي:

يسمى في بعض الدول "الاختيار المباشر"⁵، والعقود بناء على المفاوضات⁶، وقد نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فعرفته على انه: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة والملائمة"⁷.

¹: المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

²: النوي خرشي، مرجع سبق ذكره، ص 170.

³: النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 183.

⁴: رياض لوز، دراسات التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 48.

⁵: محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2003، ص 264.

⁶: محمود العاطف البنا، مرجع سبق ذكره، ص 206.

⁷: المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

إن هذا الأسلوب يعفي الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة طلب العروض فهذه الطريقة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة العمومية حرية أكبر للاختيار الشخص الذي ستتعاقد معه¹.

1- أشكال التراضي:

يتخذ التراضي شكلين هما:

* التراضي البسيط:

يعد التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام الصفقة العمومية ويحرر المصلحة المتعاقدة من الدعوة الشكلية للمنافسة حيث تسند الصفقة للمتعاقد الاقتصادي الذي ترى أنه مؤهل لتنفيذ العملية التي تريد إنجازها مع مراعاة السعر، الآجال، الضمانات، والموصفات التقنية.²

وقد نصت المادة 41 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: "إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود ولا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم"، والمصلحة المتعاقدة غير ملزمة باتباع إجراءات الدعوة الشكلية للمنافسة، وتسمح الصفقة للمتعاقد بعد قناعة وتقدير لمؤهلاته وقدراته، والتفاوض حول الأسعار ومواعيد التنفيذ والضمانات وغيرها من العناصر الجوهرية³.

* التراضي بعد الاستشارة

هو توجيه المصلحة المتعاقدة خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق كما توفر صيغة التراضي بعد الاستشارة البساطة في الإجراءات، إذا ما قورنت بما تقتضيه صيغة استدراج العروض، وبالتالي تستجيب هذه الصيغة أكثر إلى حالات الاستعجال النسبية⁴.

¹: أعمار بوضياف، الصفقات العمومية، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص189.

² : BrahimBoulifa, *Marchés publics*, vol2, Berti edition, Alger, p54

³ : Bennadji Cherif, *Marchés publics et corruption en Algérie Revue D'étude et de critique social*, N25, alger, 2008, p14

⁴: عيشة خلدون، بولرياح حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10، جوان 2018، ص170.

فقد أكد المشرع في القانون الجديد رقم 15-247 انه يمكن أن تلجا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط بعد الاستشارة في الحالات الآتية¹:

-عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

-حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.

-حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية للدولة.

-حالة الصفقات الممنوحة والتي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجال طلب عروض جديدة.

ب-مراحل إبرام الصفقات العمومية:

1-مرحلة إبرام دفتر الشروط:

بعد دراسة المشروع المقرر لإبرام الصفقة من اجل تنفيذه وبعد إعداد البطاقة التقنية الخاصة به والتي تحوي وصف كمي ومالي للإعمال، إضافة للمدة الزمنية، يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص بالمشروع

2-الإعلان عن طلب العروض:

طبقا لنص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان المشرع الجزائري ألزم الإدارة المتعاقدة القيام بالإعلان إذا ما غابت في التعاقد حيث جاء في نص المادة "يكون اللجوء الى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

✓ طلب العروض المفتوح.

✓ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

✓ طلب العروض المحدود.

✓ المسابقة.

¹:المادة 51من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سبق ذكره.

✓ التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

وينشر الاعلان باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل في جريدتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني. كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)

3-تقديم العروض:

تلتزم المؤسسات المشاركة المتعهدين بتقديم العروض، التقنية والمالية في طرف مزدوج ومختوم مكتوب عليه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة.

للعلم ان العرض التقني يتكون من مختلف الوثائق الإدارية المطلوبة في دفتر الشروط، وتحديد الفترات والإمكانات البشرية والمادية للمتعهد، وكذا آجال التنفيذ.

في حين العرض المالي يوضح فيه المتعهد جدول الأسعار الوحدوية والمبلغ الإجمالي بكافة الرسوم الذي يطلبه للإنجاز الصفقة.

4-فتح وتقييم العروض:

حول المشرع الجزائري بموجب نص المادة 71 ونص المادة 160من المرسوم الرئاسي 15-247 مهمة فتح وتقييم العروض إلى اللجنة المسماة "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" وتتولى هذه اللجنة باختيار المتعامل المتعاقد، باعتماد معايير الانتقاء التي نص عليها دفتر الشروط وإعداد محضر يوثق ذلك.

5-الارساء والاعتماد:

بعد الانتهاء من عملية فتح الاظرفة وتقييم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة باتخاذ موقف إزاء العارضين والمتعاملين، فتختار أفضل وأحسن عرض من اجل انجاز المشروع المعلن عنه.

ويتم البث في نتائج طلب العروض عن طريق "المنح المؤقت للصفقة" او الغائها من ظرف المصالح المتعاقدة، ويقصد بالمنح المؤقت للصفقة: اعلام المتنافسين المشاركين في طلب العروض بالنتائج المؤقتة لطلب العروض، وفقا لشكليات معينة.¹

ولا يكون الفائز بالصفقة حائز لها بصورة نهائية الا بعد دراسة الطعون ان وجدت، وفقا لنص المادة 65 فان اعلان المنح المؤقت للصفقة يدرج في الجرائد التي نشر فيها اعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر واجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.²

ولا تعد مرحلة ارساء الصفقة المرحلة الاخيرة لإبرام الصفقة العمومية، بل لابد من اعتماد طلب العروض ومباشرة اجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والاعلان عن اتمام اجراءاتها.³

المطلب الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

اقر المشرع الجزائري عدة اساليب للرقابة على الصفقات العمومية بغية تفادي هدره، وتوخي اقصى درجات الشفافية للحفاظ عليه، لذا تم وضع عدة مستويات للرقابة على هاته الصفقات، التي وبطبيعتها موجهة لخدمة الصالح العام.

تتفد الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وذلك على ثلاثة مستويات: رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة الوصاية:

1- الرقابة الداخلية: ويمكن تعريفها على انها رقابة ادارية تتم في مجمل الاجراءات المتخذة من ظرف الهيئة الادارية قصد التحكم في التسيير وتحقيق الاهداف المرجوة والمنتظر تحقيقها، حيث

¹: النوي الخرشي، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 213.

²: المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

³: عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 129.

انها تهدف الى التحقق من ثلاث محاور اساسية تتمثل في صحة العمليات المالية والمحاسبية، الاستغلال الامثل للوسائل المادية والبشرية.¹

وقد نظم المشرع الرقابة الداخلية بموجب المواد 162/159 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، حيث تمارسها لجنة دائمة تسمى "لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض" ولهذه اللجنة مهام متعددة تتوزع بين الطابع الرقابي والطابع الاداري او التسييري وحتى الطابع الاستشاري. وما يميز القانون 15-247 عن القوانين السابقة في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات دمجها للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لتصبح لجنة واحدة (المادة 160)، وكذلك اعتماده لنظام تعدد لجان فتح الاظرفة وتقييم العروض. ويهدف المشرع من خلال تعدد اللجان لمعالجة تراكم الملفات على مستوى لجنة التقييم العروض والتي عرفتها المصالح المتعاقدة لاسيما المركزية منها. والقانون الجديد يسمح بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.²

2- الرقابة الخارجية:

تكلف بها عدة لجان، مكونة على عدة مستويات، كلجنة الصفقات التي تنشئها المصلحة المتعاقدة، اللجنة الوزارية للصفقات (تكلف بدراسة مشاريع الادارة المركزية)، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، اللجان الوطنية للصفقات، اللجان القطاعية للصفقات..... الخ، اذ تكلف بالرقابة القبلية للصفقات، وتقوم هاته اللجان بتقديم المساعدة في مجال تحضير النفقات العمومية واتمام ترتيباتها، وتقديم رايها حول كل طعن يقدمه متعهد يحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة، كما تقوم بدراسة دفاتر الشروط³. لذا فان الرقابة الخارجية تهدف الى⁴:

- ✓ التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

¹: احمد محمد مخلوف، المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 66.

²: هشام محمد ابو عمرة، عليوة كمال، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 76.

³: نادية عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 187.

⁴: المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

✓ تقوم بمراجعة عمل لجان الصفقات واخضاعها للرقابة البعدية

-رقابة الوصاية:

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع¹. وتستمد الوصاية سلطاتها من مبدأ دستوري يقتضي اضعاف طابع الشرعية على الاعمال. وتمارس هذه الوصاية من طرف الوزراء كل ضمن قطاعه ومن ظرف الوالي على الهياكل والجمعات التابعة لولايته وتتم الرقابة على الاعمال من حيث شرعيتها وكذا على الاموال وطرق انفاقها². وحسب نص المادة 58 من قانون البلدية رقم 11/10 نجد ان الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداورات المجالس الشعبية البلدية للتأكد من مطابقتها للقانون³، اما رقابة الشرعية على مداورات المجالس الشعبية الولائية فيمارسها وزير الداخلية⁴.

¹: المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

²: النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 398، 399.

³: المادة 58 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

⁴: المادة 55 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل توصلنا الى ان الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات اللازمة لمتابعة اعمال التنفيذ , الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على اية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

كما ان الهدف الاساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة , وصرفه على الوجه الامثل دون حصول اسراف او تبذير او تقدير.

وللرقابة المالية انواع عديدة قسمت وفقا لمعايير مختلفة.

وهناك هيئات قبلية متكفلة بالرقابة المالية وتتمثل في رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي , اما الهيئات المتكفلة بالرقابة المالية البعدية فهي رقابة المفتشية العامة المالية ومجلس المحاسبة.

الفصل الثاني:

عموميات حول ميزانية

التجهيز

تمهيد:

خصصت الدولة أموالاً كبيرة لتسيير احتياجاتها من خلال الميزانية العامة للدولة. التي تمثل أهم وثيقة تقدر للسنة المالية مجموع الإيرادات والنفقات بالتسيير والتجهيز، كما خصصت لها مجموعة نصوص قانونية تعمل على إظهار الشروط التي تساعد في تنفيذها، وكذا تحديد المسؤوليات والمهام لأعوان تنفيذ الميزانية والرقابة على أموالها.

إن الجانب الأهم في هذه الميزانية هي ميزانية التجهيز التي تتسم بكثير من التعقيد سواء على مستوى تقديرها وتحضيرها أو على مستوى تنفيذها وذلك نظراً لتعلق هذه النفقات بإنجاز هياكل أساسية ضخمة (طرق، سكك حديدية، موانئ، مطارات) الأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معتبرة وتدخل العديد من الإيرادات المتخصصة وكذا اتباع إجراءات معقدة للتنفيذ.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الميزانية العامة

إن كل دولة أو مؤسسة عمومية عندما تقدر معدل إيراداتها ونفقاتها خلال فترة زمنية تحتاج لجدولة هذه المعلومات وتوثيقها في وثيقة رسمية يطلق عليها مصطلح: "الميزانية".

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة

1-تعريف الميزانية:

التعريف الأول: الميزانية هي الوثيقة التي تقدر السنة للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات وبالرأسمال وترخص بها¹.

التعريف الثاني: الميزانية هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية معينة².

التعريف الثالث: الميزانية تشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها³.

التعريف الرابع: الميزانية في معناها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص أو مجموعة.

يمكن القول أيضا بأنها وثيقة تضم الإيرادات والنفقات المقدر سنويا والموزعة حسب وظيفة الشخص العمومي المعني.

بالنسبة للدولة فهي تعني (مجموع الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة)⁴.

2-مبادئ الميزانية العامة للدولة LES PRINCIPES BUDGETAIRES

مبادئ الميزانية هي قواعد تقنية موجهة لضمان حسب تسيير المصالح العمومية وهي تحتل مركز الصدارة من حيث إعداد وتصويت وتنفيذ قانون المالية. وهناك أربعة مبادئ أساسية:

¹: المادة 06 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

²: حسين مصطفى، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة بن عكنون، ص 75.

³: المادة 06 من القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.

⁴: علي بساعد، دروس المالية العمومية موجهة لطلبة المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، تيبازة، الجزائر، السنة الدراسية 2012-2013، ص 25.

✓ مبدأ سنوية الميزانية.

✓ مبدأ وحدة الميزانية

✓ مبدأ شمولية الميزانية

✓ مبدأ توازن الميزانية

✓ مبدأ سنوية الميزانية -P'ANNUALITE BUDGETAIRE-:

وتعني الحياة المالية للدولة -أي مدة سنة- وهي تمكن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية¹.

ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية، ومبدأ السنوية فرض لأسباب سياسية وتقنية فمن الناحية السياسية فإنه يسمح للبرلمان بممارسة مراقبة على تسيير الأموال العمومية في آجال معقولة ومن الناحية المالية فإن تقديرات الميزانية فوق أجل سنة تكون صعبة².

ولمبدأ السنوية بعض الاستثناءات³:

- فيما يخص التصويت السنوي: إعداد قانون المالية التكميلي والمعدل.
- فيما يخص إطار التنفيذ: نظام النشاط يسمح بتمديد التنفيذ إلى ما بعد سنوية الميزانية في حدود الفترة المكملة.

✓ مبدأ وحدة الميزانية -L'UNITE BUDGETAIRE-:

ومعناها وضع جميع بنود الميزانية من إيرادات ونفقات في خطة واحدة لوثيقة واحدة⁴. ويفيد مبدأ وحدة الميزانية فيما يلي⁵:

- تصبح المقارنة بين السنوات سهلة وميسرة عندما تكون مقدمة في وثيقة واحدة. هذه المقارنة بين السنوات تمكن هيئة المداولة من تقييم المجهود الحكومي والجهاز التنفيذي فيما يتعلق بالتحكم النفقات أو حسن توزيعها.

¹: محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 91.

²: محمد عباس محززي، اقتصاديات المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 392.

³ : Ministère des finances, direction général du budget (DGB), **manuel de contrôle préalable des dépensesengages**, RADP, Alger, 2007, p09.

⁴: أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية، الجزائر، ص ص، 83-87.

⁵: علي بساعد، مرجع سبق ذكره، ص 55.

- مقارنة بين القطاعات: فالقطاعات ذات الأولوية تظهر بوضوح أكبر عندما تكون الميزانية في وثيقة واحدة. فتعدد وثائق الميزانية يحجب الرؤية ويضعف التصنيف والترتيب.
 - النفقات والإيرادات مجمعة في وثيقة واحدة تمكن من معرفة مساهمتها في الناتج الداخلي الخام واستخلاص المعطيات الاقتصادية.
 - وهناك استثناءات واردة على مبدأ وحدة الميزانية من بينها:
 - الميزانيات الملحقة.
 - الميزانيات المستقلة.
 - الحسابات الخاصة للخرينة.
- ✓ مبدأ العمومية (الشمولية):

- وهذه القاعدة تعني وجوب احتواء موازنة الدولة على جميع الواردات مهما كانت أنواعها ومصادرها، وعلى جميع النفقات مهما كانت أشكالها ومنصرفاتها¹.
- وتتمثل مزايا ومبررات هذا المبدأ فيما يلي²:
- إعطاء صورة واضحة عن حقيقة المركز المالي للدولة لأنه يؤدي عرض كامل لجميع النفقات العامة والإيرادات العامة دون إخفاء جزء منها.
 - أحكام رقابة السلطة التشريعية على نشاط الحكومة المالي من خلال إجازة إيرادات ونفقات المرافق الحكومية.
 - يمنع أو يحد من ظاهرة الإسراف الحكومي في الإنفاق لأن تطبيق أسلوب الميزانية الصافية يفسح المجال أمام المرفق العام الذي يحقق إيرادات تتجاوز نفقاته أن يسرف في الإنفاق حتى ولو لم تكن ضرورية لأنه لا يجد رقابة السلطة التشريعية على بنود نفقاته.

✓ مبدأ توازن الميزانية - L'EQUILIBRE BUDGETAIRE :-

- حيث تنص قاعدة التوازن على ضرورة تعادل جملة الإيرادات العامة العادية مع جملة النفقات العامة العادية في الموازنة العامة للدولة¹. ويعد مبدأ تقنيا هاما في قانون المالية. والميزانية المتوازنة لا تقبل عجزا ولا باق دون إنجاز.

¹: فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 330،329.

²: مؤيد عبد الرحمان، طاهر موسى الجنابي، إدارة الموازنات العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص

حاليا مبدأ توازن الميزانية يشهد تصدعا على أرض الواقع. وهذا ما يفسره مكشوف الميزانية وعجز الميزانية².

1- مكشوف الميزانية (أو قانون المالية) – LE DECOUVERT BUDGETAIRE :-

مكشوف الميزانية (أو مكشوف قانون المالية) لابد أن يتجاوب مع الفائض المحتمل لمجموع التكاليف المسجلة في قانون المالية السنوي (التكاليف النهائية والتكاليف المؤقتة) لمجمل الموارد النهائية والمؤقتة.

ب- عجز الميزانية – LE DEFICIT BUDGETAIRE :-

عجز الميزانية يدل على نقص أو عدم كفاية الموارد بالنسبة إلى النفقات المقدرة في الميزانية الناتجة عن عمليات نهائية منسوبة إلى الميزانية.

3- مراحل إعداد الميزانية العامة:

يمر تحضير الميزانية العامة بمرحلتين واضحتين هما: مرحلة الإعداد ومرحلة الاعتماد، على اعتبار ان الميزانية هي: تقدير وإجازة.

1- مرحلة التحضير والإعداد:

تعتبر وزارة المالية واحدة من الوزارات الحساسة على مستوى السلطة التنفيذية ذلك أن دورها يتعاظم باستمرار وخاصة فيما يتعلق بإعداد الدراسات والتقارير الخاصة بتحضير وتسيير الميزانية العامة للدولة والميزانيات الأخرى³.

حيث أن تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة يعود للحكومة ممثلة بوزير المالية، باعتبارات عديدة من جهة لتمتعها بمركز يمكنها من تحقيق الأهداف العامة عن طريق القيام بالتقديرات المستقبلية لتنفيذ برامجها⁴.

¹: حسين الصغير، دروس من المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، 1992، ص92.

²: ministère des finances، op.cit، 2007، p 10.

³: محرزى محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص 352.

⁴: المادة 85 الفقرة 6 من الدستور.

وفي الجزائر تعتبر وزارة المالية ممثلة بوزير المالية هي المسؤولة عن تحضير الميزانية العامة للدولة، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة¹.

وفي غياب نص قانوني خاص ينظم طرق تحضير الميزانية، حيث جرى العمل على أن وزير المالية يقوم بمطالبة كافة الوزارات والمصالح بإرسال تقديراتهم لإيراداتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد محدد لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع الميزانية في الوقت المناسب حيث يرسل لهم مذكرات منهجية "NOTE METHODOLOGIQUE".

بحيث تبين بصفة عامة. طرق إعداد نفقات مختلف القطاعات والمبادئ الواجب تطبيقها لتقدير الإعتمادات.²

ب-مرحلة اعتماد الميزانية:

ان مشروع الميزانية العامة الذي تعده الحكومة لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا وافق عليه البرلمان، وبانتهاء مرحلة التحضير على مستوى السلطة التنفيذية، يتم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) قبل 30 سبتمبر من اجل الشروع في الاعتماد³. حيث نصت المادة 70 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية على إن التصويت على الميزانية العامة يكون بصورة إجمالية (GLOBALEMENT).

ج-تنفيذ الميزانية العامة: L'EXECUTION DUDU BUDGET GENERAL

إن إجراء تنفيذ الميزانية العامة للدولة يخضع لمجموعة من قواعد المحاسبة العمومية. استنادا إلى مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين فإن تنفيذ الميزانية العامة للدولة يناط بصنفين من الموظفين منفصلين تنظيميا هما:

✓ الأمرين بالصرف LES ORDONNATEURS

✓ المحاسبون العموميون LES COMPTABLE PUBLICS

¹: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 08.

²: محمد خلاصي، عملية تحضير الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص 49.

³: احمد امين اوكيل، محاضرات في قانون المالية العامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية، 2014-2015، ص 41.

1- تعريف الأمر بالصرف:

يعد أمرا بالصرف كل شخص مؤهل لتنفيذ عمليات المعاينة وتصفية الإيراد والالتزام وتصفية النفقة العمومية والأمر بالدفع أو الحوالة¹.

2- أصناف الأمرين بالصرف:**أ- الأمرين بالصرف (الأولون) الرئيسيون: LES ORDONNATEURS PRIMAIRES:**

هم الذين يصدرون أوامر الدفع لصالح الدائنين وأوامر تفويض الاعتمادات لصالح الأمرين بالصرف الثانويين. والأمرين بالصرف الرئيسيون هم:²

- ✓ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة
- ✓ الوزراء
- ✓ الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- ✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات
- ✓ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ب- الأمرين بالصرف الثانويين: LES ORDONNATEURS SECONDAIRES :

الأمرين بالصرف الثانويين هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة. وهم مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة، عن وظائف إنجاز عمليات الالتزام والتصفية والحوالة³.

3- مسؤولية الأمرين بالصرف:

نصت المادتين 31 و32 من قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على مسؤوليات الأمر بالصرف ونذكر منها:

- ✓ مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها.
- ✓ مسؤولون على الأفعال الشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي يمكن تقاؤها بمراقبة الوثائق.

¹: المادة 23 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

²: المادة 26 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

³: المادة 27 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

✓ مسؤولية مدنية وجزائية على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.

✓ مسؤولية شخصية على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

4- مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسب العمومي:

هذا المبدأ من منظوره الإداري لا يبتعد كثيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات من المنظور

السياسي.

إلا أنه في المحاسبة العمومية يعتبر مبدأ عملي يهدف إلى إقامة تنظيم عقلاني، متوازن وفعال للمهام والوظائف المالية دون الإخلال بوحدة تكامل وانسجام النشاط الإداري.


من هنا تبرز سلطة الميزانية إلى جانب سلطة الخزينة الأولى يمثلها الأمر بالصرف

والثانية يجسدها المحاسب العمومي¹.

¹: علي بساعد، مرجع سبق ذكره، ص 151.

5- مبررات الفصل: وتتضح من خلال الشكل الموالي¹:

الشكل رقم "02" : مبررات الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي



المصدر: علي بساعد، دروس المالية العمومية موجهة لطلبة المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، تيبازة،

الجزائر، السنة الدراسية 2012-2013، ص 152.

¹: علي بساعد، مرجع سبق ذكره، ص 152.

المطلب الثاني: أقسام الميزانية العامة للدولة:

تتكون أي ميزانية من قسمين هما الأصول والخصوم. فالأصول تمثل الموارد التي تستخدم في تسديد أب التزامات مالية على الدولة بينما الخصوم تمثل مجموعة من المستحقات المالية المترتبة على الدولة.

وحدد الخبراء الاقتصاديون مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالميزانية وهي الإيرادات والنفقات ولذلك يمكن إعطاءها مفهوم لها:

1- مفهوم الإيراد العام:

تقوم الدولة بتحصيل إيراداتها العامة من مختلف المصادر وهذا من أجل تغطية نفقاتها العامة.

ويقصد بالإيراد العام مجموعة الدخل التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي¹ ولالإيراد العام عدة مصادر تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي والاجتماعي لكل دولة وتحصل الدولة على إيراداتها العامة من مختلف المصادر أهمها أملاك الدولة (الدومين)، الضرائب والرسوم، القروض العامة.

***المصدر الأول: الدومين (أملاك الدولة):**

يقصد به الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة وتنقسم إلى قسمين:

أ- **الدومين العام (الأملاك الوطنية العامة):** يقصد به الأموال التي تملكها الدولة،

وهي تخضع للقانون العام كالموائى والحدائق والطرق.

ب- **الدومين الخاص:** وهو كل ما تملكه الدولة ملكية خاصة ويخضع لأحكام القانون

الخاص ويدير إيرادات لميزانية الدولة².

¹: محمد عباس محرزى، مرجع سبق ذكره، ص 115.

²: لحسن دردوري، سياسية الميزانية في علاج عجز الميزانية العامة للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، 2013-2014، ص 63.

*** المصدر الثاني: الضرائب والرسوم:**

✓ **تعريف الضرائب:** هي ضريبة إجبارية غير جزائية تؤدي لنقل الموارد من القطاع الخاص إلى القطاع العام، وتقرض بمعايير محددة مسبقا وبدون مقابل وذلك من اجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة.¹

✓ **تعريف الرسم:** هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا الى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود إلى المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط او الخدمات العامة²

*** المصدر الثالث: القروض العامة:**

هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع الفوائد مدة القرض وفقا لشروطه³

2- مفهوم النفقة:**1- تعريف النفقة العامة:**

النفقة العامة هي مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة⁴ ويمكن تعريف النفقات العمومية بأنها مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة⁵.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن للنفقة العامة ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي⁶:

✓ مبلغ نقدي.

✓ يقوم بإنفاقه شخص عام.

✓ الغرض منه هو تحقيق نفع عام.

¹: حسن عواضة، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص132.

²: عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص132.

³: محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره، ص349.

⁴: أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص361.

⁵: عبد الغفور إبراهيم أحمد، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص22.

⁶: سعيد عبد العزيز عثمان، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص462.

2- تصنيف النفقات العامة

إن دراسة طبيعة وموضوع النفقات العمومية ليس بأمر سهل، كما أنه ذو أهمية كبيرة، ولفقات العمومية عدة تصنيفات أهمها¹:

أ- **التصنيف الإداري**: يعتمد هذا التصنيف على طبيعة تركيب مؤسسات الدولة، وينقسم هذا التصنيف بدوره إلى:

* **التصنيف الإداري الهيكلي**: وهو التصنيف الأكثر تقدمية، بحيث تصنف النفقات حسب الوزارات. ثم تفصل نفقات الوزارات إلى أقسام كما في ميزانية التسيير في الجزائر

* **التصنيف الوظيفي**: في هذا التصنيف تجمع عدة وزارات في مجموعة واحدة وهو تصنيف يقوم على دور الدولة في تحمل مسؤولياتها وطبيعة نشاطها، وتبعاً لتحقيق أهدافها: نفقات اقتصادية، نفقات اجتماعية، نفقات عسكرية، ونفقات إدارية.

- **نفقات اقتصادية**: وتشمل لتوفير سلع وخدمات عامة، وعلى نفقات الاستثمار العام في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، وكذلك إعانات الإنتاج وإعانات التصدير.

- **نفقات اجتماعية**: وتشمل المبالغ التي تنفقها الدولة على توفير الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية وتحقيق العدالة في المجتمع، بالإضافة إلى منح بعض الإعانات إلى بعض أفراد المجتمع (إعانة البطالة، إعانة ذوي الدخل المنخفض.....)

- **نفقات عسكرية**: وتشمل نفقات دفاعية كالنفقات المخصصة للدفاع عن الوطن وحمايته من الاعتداءات الخارجية، وجميع النفقات العسكرية على بناء القوات المسلحة والمعدات الحربية..... الخ

- **نفقات إدارية**: وهي ترتبط بالنفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة مثل مرتبات الموظفين وأجور العمال ومكافأاتهم ومعاشاتهم ونفقات رئيس الدولة ومكافئات أعضاء السلطة التشريعية. وتعتبر نفقات الدفاع أهم بنود هذا النوع من النفقات.

¹: أم كلثوم بن موسى، نبوية عيسى، ترشيد النفقات العمومية، (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 4، ص 178، 179.

ب-التصنيف الاقتصادي: هذا التصنيف يبرز وظائف الدولة الأساسية في شكل قطاع، ففي ميزانية التجهيز في الجزائر تظهر نفقات الزراعة والصناعة، التجارة، النقل، الصيد.....الخ.

كما يمكن ان نميز من الجهة الاقتصادية بين الأنواع التالية:

***نفقات فعلية:** وهي النفقات التي تتم مقابل استهلاك ميمز يتعلق بالانشاطات أو الخدمات العامة للإدارة كأجور ورواتب العمال أو شراء موارد

***نفقات تحويلية ناقلة:** هي نفقات تتم على شكل تحويلات من قطاع لقطاع آخر دون استهلاك مواد أو خدمات.

***نفقات التسيير:** وهي النفقات التي تدفع من اجل المصالح العمومية

***نفقات استثمارية أو رأسمالية:** وهي النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه زيادة ثروة الدولة.

***النفقات الإجبارية:** تتكون من كافة النفقات الإجبارية التي نص عليها المشرع. كنفقات قسم التسيير التي تشمل نفقات أجور الموظفين، نفقات صيانة الطرق، نفقات المشاركة في صندوق الضمان.

***النفقات الاختيارية:** وهي النفقات التي للحكومة السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية العامة للدولة.

3-تقسيم النفقات العامة في الجزائر:

تعتبر الدولة حسب الفكر الاقتصادي الحديث عون اقتصادي يشارك بفعالية في الدائرة الاقتصادية لاسيما من خلال الإنفاق الحكومي. وتعرف النفقة الحكومية بتلك المبالغ المالية التي تنفقها الدولة، الجماعات المحلية، نفقات الضمان الاجتماعي، وتقسّم هذه النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1-**نفقات التسيير:** هي الأموال المخصصة لتغطية الأعباء المادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية، وهي نفقات تتكرر بصفة دورية في ميزانية الدولة وترد في الجدول (ب). فهي نفقات استهلاكية وتوجه لتسيير جهاز الدولة الإداري (كأجور الموظفين، مصاريف الصيانة، لوازم المكتب...)

تجمع نفقات التسيير في 4 أبواب¹:

- اعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- تخصصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

ب- **نفقات الاستثمار:** هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وإشغالا لمنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية الإدارية والاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس الأموال بقصد تنمية الثروة الوطنية. توزع حسب المخطط الإنمائي السنوي وتصنف إلى ثلاثة أبواب²

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
- النفقات الأخرى بالرأسمال.

المطلب الثالث: الفرق بين ميزانية التسيير ونفقات التجهيز

ويمكن إيجاز أهم الفروقات بين ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في الجدول التالي³:

الجدول رقم "01": الفرق بين ميزانية التسيير ونفقات التجهيز

البيان	ميزانية التسيير	ميزانية التجهيز
المفهوم	نفقات مخصصة للاستمرارية لسير مصالح الدولة وبالتالي غير منتجة	نفقاتها منتجة وبالتالي تزيد في الناتج الوطني الإجمالي
من حيث التبويب	صنفت إلى أربع أبواب	صنفت إلى 3 أبواب
من حيث مبدأ تخصيص الاعتمادات	النفقات مدرجة في فصول ومواد	النفقات مدرجة في برامج وعمليات مقسمة إلى حصص
من حيث ترحيل النفقات	غير ممكن ترحيلها	ترحيلها ممكن واختياري في إطار رخص البرنامج

المصدر: جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2004، ص92.

¹: المادة 24 من قانون 84-17، مرجع سبق ذكره.

²: المادة 35 من قانون 84-17، مرجع سبق ذكره.

³: جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

المبحث الثاني: ماهية نفقات التجهيز العمومي:

تعتبر الميزانية العامة أداة سياسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية كما أن لها دورا كبيرا في توزيع وتخصيص الموارد المتاحة وبين حاجيات على أوجه الإنفاق المختلفة وفي هذا المبحث سنركز على نفقات التجهيز والتي تمثل جزء من النفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم نفقات التجهيز العمومي:**1- تعريف نفقات التجهيز:**

هي تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي، وبالتالي زيادة ثروة البلاد، تتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية¹.

وبتعريف آخر بانها "النفقات ذات الطابع النهائي المخصصة بتنفيذ المخطط السنوي للتنمية، وهي عبار عن الاستثمارات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي².

2- مميزات نفقات التجهيز:

- ✓ استثمارية: تحقيق موارد مالية أكبر من النفقة.
- ✓ إنتاجية: (إنتاج مادي)، صناعة، زراعة، (إنتاج معنوي) الصحة، البحث العلمي.
- ✓ نهائية: نفقات غير مسترجعة وبالتالي لا تكتسي الطابع الاستثماري بمعنى أنها لا تعتبر بمثابة توظيف رؤوس الأموال للحصول على العوائد المالية³.

3- أهمية نفقات التجهيز:

- ✓ إنشاء بنية تحتية مختلفة (طرق، مطارات، موانئ، ...) والتي إن لم يكن لها عائد اقتصادي مباشر إلا أنها ضرورية لتحقيق أية انطلاقة اقتصادية وجلب الاستثمار الأمني للدولة⁴.

¹: معاد عبد الغفور، ميزانية الدولة للتجهيز، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص9.

²: بشير يلس شاوش، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2008، ص60.

³: النوي خوشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص88.

⁴: يوسف جيلالي، "مجلة الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر"، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019، ص17.

✓ تعد وسيلة لتنفيذ التزاماتها بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين المستوى المعيشي للمواطن¹.

✓ ضمان التوزيع العادل للاستفادة من المشاريع الاستثمارية والاستفادة من الخدمات الأساسية (الطرق، المياه الصالحة للشرب، الإنارة، غاز....)².

4-أنواع نفقات التجهيز العمومي:

نجد عدة تصنيفات لنفقات التجهيز:

1-التصنيف الاقتصادي:

تنص المادة 35 من قانون المالية رقم 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية لتجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة للميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمارات الواقعة على عاتق الدولة في ثلاث أبواب:

✓ الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

✓ إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.

✓ النفقات الأخرى بالرأسمال.

على أساس هذا التصنيف ترد نفقات التجهيز للدولة في الجدول "ج" من ميزانية الدولة لكل سنة ضمن قسمين:

1- نفقات الاستثمار.

2- النفقات بالرأسمال.

حيث تكون موزعة حسب مختلف القطاعات الاقتصادية وتسجل على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.

***عمليات الاستثمار:** تتكون برامج الاستثمار العمومي من مختلف المشاريع التي تتولى

الدولة إنجازها تحت مسؤولياتها المالية على المدى المتوسط من خلال أهداف برنامج


الحكومة، تظهر هذه المشاريع في شكل برامج تنموية توزع حسب الجدول "ج" من قانون

المالية على 10 قطاعات:

¹: يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فالعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010، ص 29.

²:يوسف جيلالي، دروس في المالية العامة، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2015، ص 13.

الشكل رقم "3": قطاعات البرامج التنموية لمشاريع الاستثمار



المصدر: من اعداد الطالبين باعتماد على الجدول "ج" من قانون المالية

هي نفقات تتكفل بها الدولة تتعلق بتبعات الخدمة العامة أو البرامج الخاصة المفروضة من الدولة مسجلة في مدونة الاستثمارات العمومية وتشمل¹:

- 1- تخفيض وتحسين نسب الفوائد.
- 2- الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية.
- 3- التخفيضات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية.
- 4- الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها.
- 5- نفقات برأسمال الدين العام.
- 6- احتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة.
- 7- صندوق دعم الاستثمار.

ب- تصنيف نفقات التجهيز حسب تسييرها:

يمكن أن نصنف نفقات التجهيز العمومي إلى ما يلي²:

✓ برامج قطاعية ممرضة (PSC) Les programmes sectoriels centralisés

¹: المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، سنة 1998.

²: المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-227، مرجع سبق ذكره.

- ✓ برامج قطاعية غير مركزية (PSD) Les programmes sectoriels déconcentrés
- ✓ برامج تابعة للمخططات التنموية البلدية (PCD) les plans communaux de développement
- ✓ البرنامج التكميلي لدعم التزايد Les programmes complémentaire des soutiens a la croissance (PCSC)
- *البرامج القطاعية مركزية: PSC

وهي البرامج التي تتضمن مشاريع كبرى ذات بعد وطني واستراتيجي أي يستفيد منها فئة معتبرة من سكان الوطن، وتكون موضوع مقررات باسم الوزراء أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات المتمتعة بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، وتنفذ هذه البرامج من قبل الوزارة المعنية أو المؤسسات التي تقع تحت وصايتها مثل: الوكالة الوطنية للسدود لمشاريع الري الكبرى¹

*البرامج القطاعية غير المركزية: PSD

وتتضمن المشاريع التي تهدف إحداث التوازن الجهوي (كإنجاز مؤسسات استشفائية مثلا)، هي تكون موضوع مقررات مسجلة باسم الوالي².

*المخططات البلدية للتنمية: PCD

وهي تهدف لتحقيق التنمية على المستوى المحلي (التزويد بالمياه الصالحة للشرب، والتطهير، الطرق، فك العزلة). وتكون أيضا موضوع مقررات باسم الوالي غير أنه يتم إشراك البلديات في عمليتي تحضيرها وتنفيذها³.

المطلب الثاني: نظام تسيير نفقات التجهيز العمومي:

يتم تسيير نفقات التجهيز العمومي بواسطة عدة آليات تنظيمية وتقنية تتحدد أساسا في كل من:

- مدونة الاستثمارات.
- نظام الشفرة (الترميز).
- نظام رخص البرامج

¹: المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-227، مرجع سبق ذكره.

²: المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-227، مرجع سبق ذكره.

³: المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98-227، مرجع سبق ذكره

1- مدونة الاستثمارات العمومية:

كما هو الشأن بالنسبة لنفقات ميزانية التسيير، فإن اعتمادات التجهيز المصادق عليها بصفة إجمالية بقانون المالية، يتم تخصيصها وتوزيعها على القطاعات التي تتضمن النفقات حسب تخصيصها وتوزيعها على القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونة تحدد وفق التنظيم¹.

وهي ترتيب منهجي لعمليات الاستثمارات العمومية ونظام رخص البرنامج يركز على مدونة الاستثمارات العمومية حيث تصنف نفقات التجهيز العمومي الممولة بمساهمة نهائية في قائمة حسب كل قطاع وكل قطاع فرعي وكل فصل ومادة².
وتهدف إلى:

- متابعة تنفيذ الاستثمارات.
- الربط بين البرامج والأهداف وتحقيق الاحتياجات العمومية.
- تسهيل عمليات التحليل الاقتصادي والمالي.


1- تقسيم مدونة الاستثمارات العمومية:

تقسم مدونة الاستثمارات العمومية إلى أربع مستويات:

¹: النوي خوشي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 84.

²: المادة 24 من المرسوم التنفيذي 98-227، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم "04": مستويات مدونة الاستثمارات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التعليم رقم 21 المؤرخة في 1998 الصادرة عن وزارة المالية والمتعلقة بإجراءات تنفيذ نفقات التجهيز

القطاع الفرعي للثقافة: فاكل قطاع قطاعات فرعية، ولكل قطاع فرعي فصل وباب

ومادة.

القطاع 07: المنشآت الاجتماعية الثقافية.

القطاع فرعي 75: ثقافة.

الجدول رقم: "02" ترقيم المنشآت الاجتماعية الثقافية حسب مدونة الاستثمارات

الفصل	المادة	تسيير
752ثقافة	1-دراسة المشاريع 2-ديار الثقافة 3-المتاحف والأثار التاريخية 4-التهيئة 5-إعادة التجهيز 6-أخرى	مشارك

المصدر: مدونة ميزانية الاستثمار.

02-نظام الشفرة (الترميز):

1-ترميز المسيرين:

رمز المسير أو الأمر بالصرف عبارة عن رقم في 06 أرقام مرتبة ومسجلة في سجل ممسوك من طرف مصالح وزارة المالية ويخصص بناء على طلب الوزير المعني والأميرين بالصرف الذين لهم صفة مسيرين لميزانية التجهيز حسب المواد 23،25،26 من القانون 21/90 المعدل والمتمم المتعلق بالمحاسبة العمومية.

مثال:

262118 مسير ولاية جيجل (والي ولاية جيجل).

262133 مسير ولاية إليزي (والي ولاية إليزي).

2-ترميز المقررات والعمليات:

أ-ترميز المقررات:

- بالنسبة لبرامج التجهيز العمومي الممركزة:

تبلغ مصالح الوزير المكلف بالمالية طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تعتمده الحكومة البرامج القطاعية الممركزة سنويا إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع

بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة بموجب مقرر يبين رخصة البرامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة:

- هذه المقررات معرفة بعدد مكون من 10 أرقام من اليسار إلى اليمين.
- الرقم الأول والثاني: سنة تسجيل رخصة البرنامج.
- الرقم الثالث إلى الرقم الثامن (سنة 06 أرقام).
- رمز الوزارة، إدارة متخصصة، مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي.
- الرقم التاسع والعاشر: رقم الترتيب التسلسلي.

مثال:

مقرر برنامج رقم 01. 262026. 98. (سنة 1998). (262026 ترميز وزارة الشباب والرياضة). (01 رقم الترتيب التسلسلي).

• -بالنسبة لبرامج التجهيز العمومي غير ممرضة:

يتم تبليغ الوالي بصفته الأمر بالصرف الوحيد بمقرر البرنامج من الوزير المكلف بالمالية تحدد فيه رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي، يكون طبقا لبرنامج التجهيز الذي اعتمده الحكومة ويبرز هذا المقرر في الملحق.

مقرر البرنامج هذا يحتوي على عدد مكون من ستة (06) أرقام:

الرقم الأول والثاني: سنة تسجيل رخصة البرنامج

الرقم الثالث والرابع: رقم الولاية

الرقم الخامس والسادس: رقم الترتيب

مثال: مقرر برنامج: 16.07.03

رقم 03 لسنة 2016 لفائدة ولاية بسكرة

ب-ترميز العمليات:

(الرقم التحليلي يوضع من قبل مصالح الوالي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية). يضم 17

حرف ورقم.

الوضعية الأولى (1):

حرف يحدد طبيعة البرنامج:

خاص (S: spécial)

عادي (N: normal)

استعجالي (U: urgence)

الوضعية الثانية (02): حرف يتعلق بالفترة المعنية.

الوضعية الثالثة (03): طبيعة التمويل (5 مساهمة نهائية، 6 مساهمة مؤقتة، 7 تمويل ذاتي،

8 تمويل مختلط)

الوضعية (6/4): ثلاثة أرقام تخص رمز الباب

الوضعية السابعة (07): رقم المادة

من الوضعية (08) إلى (13): 06 أرقام خاصة يرمز المسير (الوالي)

من الوضعية (14) إلى (15): سنة تسجيل رخصة البرنامج DP

من الوضعية (16) إلى (17): رقم ترتيب العملية في الباب والمادة خلال السنة

مثال توضيحي: NK. 5.342.1.262118.14.01

NK: نوع البرنامج

5: طبيعة التمويل

342: الفصل (التطهير الحضري)

1: المادة دراسة

262118: رمز المسير (والي ولاية جيجل)

14: سنة التسجيل

01: رقم التسلسلي للعملية

3-نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع:

ما يميز نفقات التجهيز من حيث طريقة تقديرها وتنفيذها هو اعتماد تقنية رخص البرامج واعتمادات الدفع، ويمكن بسبب اللجوء إلى هذه التقنية الميزانية والمحاسبية إلى كون عمليات الاستثمار المنجزة في إطار نفقات التجهيز يستغرق إنجازها عدة سنوات بينما الميزانية العامة محددة بمدة سنة واحدة لأن عملية الدفع تتم على فترات حسب وضعية الأشغال المقدمة وقد تكون

عدة سنوات حسب مدة إنجاز المشروع ولتفادي الإشكال ابتدع ما يسمى برخص البرنامج (AP) واعتمادات الدفع (CP)¹.

أ- رخصة البرامج: l'autorisation de programme

تمثل رخص البرنامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمر بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها². وتدعى كذلك بانها اعتمادات التزام فهي تسمح للأمر بالصرف إجراء التزام بنفقات التجهيز ذات طابع نهائي ولكن ليس تسديدها وتتميز بالخصائص التالية³:

- أنها غير محدودة المدة أي أنها ذات طابع متعدد السنوات وهو ما يجعلها تشكل استثناء عند مبدأ السنوية الميزانية العامة.
- أنها مبالغ تسمح فقط بالالتزام دون الدفع
- أنها قابلة لإعادة التقييم برفع مبلغها أو تخفيضه، وذلك مثلا في حالة تغيير في الأسعار أو تغيير على المستوى التقني.

ب- اعتمادات الدفع: crédits de paiement

اعتمادات الدفع تمثل التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمجة في إطار رخصة البرنامج⁴ وعلى هذا فإن اعتمادات الدفع تأتي على شكل أقساط مالية سنوية تمنح ضمن المبلغ الأقصى لرخصة البرنامج وتخصص وفق رزنامة الإنجاز المخطط لها يحدد كل عملية التجهيز⁵ وتتميز:

- أنها أقساط سنوية، مما يجعلها تتوافق ومبدأ سنوية الميزانية العامة للدولة وهو الأمر الذي يؤدي إلى إلغائها في حالة عدم استعمالها في السنة التي سجلت فيها وبما أن نفقات التجهيز تسير في إطار حساب تخصيص خاص فإن الرصيد المتبقي من اعتمادات الدفع les reliquats لا يجب إلغائها وإنما يتم ترحيلها تلقائيا للسنة الموالية طبقا للقاعدة التي تسير حسابات التخصيص الخاص.

¹: علي بساعد، مرجع سبق ذكره، ص33.

²: المادة 06 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

³: بشير يلس شاوش، مرجع سبق ذكره، ص140.

⁴: المادة 06 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

⁵: خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص84.

- أنها مبالغ مالية تسمح بالدفع بعد التأكد من أداة الخدمة.

المطلب الثالث: مخططات برامج نفقات التجهيز العمومي

1-البرامج القطاعية الممركزة.

وتخص التجهيزات العمومية المركزية الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع

الإداري والهيئات ذات الاستغلال المالي والإدارات المتخصصة هذا البرنامج يتم وفق المراحل:

- التسجيل بعنوان (ميزانية التجهيز)

- التبليغ من طرف وزير المالية

- التسجيل من طرف المسؤولين المتخصصين

- التفريد

2-البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)

البرامج القطاعية غير الممركزة تخص برامج التجهيز المسجلة بإشراف من الوالي. حيث أن

رخصة البرنامج تكون موزعة على شكل قطاعات فرعية ضمن مدونة الاستثمارات العمومية

ومنسبة بمقرر برنامج وزير المالية

إن تشغيل البرنامج القطاعي اللامركزي مشروط بما يلي:

1- تبليغ مقرر البرنامج إلى الوالي.

2- تفريد المشروع من طرف الوالي.

***تفريد المشروع:** لا يمكن اتخاذ قرار التفريد من طرف الوالي إلا بالنسبة للمشاريع التي

نضجا كافيًا يسمح لها بالشروع في الإنجاز أثناء السنة¹

أ- إعداد مقرر التفريد:

اكتمال النضج يستدعي إعداد مقرر التفريد من طرف الوالي والمؤسس على المعطيات الآتية

- الأرض التي يقام عليها البناء

- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع

- آجال الإنجاز والدفع

- نتائج المناقصات أو الاستثمارات المتصلة بالعملية المعنية طبقا لأحكام قانون الصفقات

العمومية.

¹:المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-227، مرجع سبق ذكره.

3-المخططات البلدية للتنمية (PSD)

برنامج التجهيزات العمومية للمخططات البلدية التنموية تتمحور حول أنشطة ذات أولوية في التنمية وبصفة أساسية.

التزويد بالماء الشروب والتطهير والطرق..... الخ

إن برنامج التجهيزات العمومية التابعة لمخططات البلدية التنموية لا تخضع لإجراءات النضج والتفريد، إن مخططات البلدية التنموية تؤسس من طرف المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المختصة، لنكون في النهاية موضوعا لرخصة برنامج إجمالية

1- **رخصة البرنامج الإجمالي:** إن رخصة البرنامج الإجمالية المتعلقة بالمخططات البلدية التنموية تبلغ من طرف وزير المالية إلى الولاية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية¹.

2- **توزيع برنامج التجهيز العمومي:** يشرع الوالي بتوزيع رخص البرامج طبقا للقانون حسب الباب والبلدية المتواجدة على مستوى الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة.

3- **تبليغ عمليات التجهيز العمومي:** يتم هذا التوزيع بموجب قرار من الوالي خاص بكل بلدية مشروع ويتم إعداده من طرف مصالح مديرية البرمجة.

¹: المادة 12 من المرسوم التنفيذي 09-148 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.

المبحث الثالث: تسيير ومراقبة تنفيذ نفقات التجهيز العمومي

سنحاول في هذا المبحث التطرق لمراحل تسيير برامج التجهيز المختلفة مركزية وغير مركزية عبر مختلف المستويات مركزية ومحلية، لنعرض في الأخير كيفية الرقابة عليها من طرف أعوان الرقابة وكذا الهيئات المكلفة بذلك.

المطلب الأول: مراحل وخطوات تسجيل برامج التجهيز العمومي للدولة:

1-التحضير: إن عملية تحضير مشروع ميزانية التجهيز تبدأ في الأصل بمنشور لرئيس الحكومة مترجم في شكل مذكرة توجيهية محضرة من طرف المديرية العامة للميزانية، ويشرف وزير المالية على تبليغها إلى مختلف الدوائر الوزارية المعنية بعمليات التحضير ويكون هذا في حدود شهر مارس في كل سنة.

يبدأ التحضير على المستوى المحلي أين يقوم مختلف الأعوان العموميين) مدير المصالح الخارجية، مسؤولو المؤسسات العمومية،) باقتراح المشاريع على أساس الاحتياجات المرفقية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، غير أنه وقبل اقتراح أي مشروع يجب القيام بدراسة مسبقة تبرز أهمية المشروع، فائدته وكذا مردوبيته.

إذ لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية التجهيز للدولة سوى البرامج والمشاريع التي يسمح اكتمالها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة.

وعليه يجب أن يشمل الملف التقني للمشروع المطلوب تسجيله العناصر التالية¹.

- ✓ عرض الأسباب.
- ✓ بطاقة تقنية تتضمن على الخصوص المحتوى المادي والكلفة بالدينار والعملية الصعبة وبرنامج الإنجاز والمدفوعات.
- ✓ دراسة إمكانية التنفيذ دراسة الأثر.
- ✓ استراتيجية الإنجاز والاختيار المقرر في ظل احترام في ظل احترام أهداف التنمية.
- ✓ التنسيق الضروري فيما بين القطاعات.

2-التسجيل: تستقبل الوزارة الوصية طلبات تسجيل المشاريع الصادرة من الأعوان العموميين حيث تقوم بدراسة الملفات التقنية للمشاريع وهذا بحضور الوزير المختص وكل المديرين التقنيين

¹: المادة 9، المرسوم التنفيذي رقم 98-227، مرجع سبق ذكره.

المختصين، وتباشر المديرية التقنية لكل وزارة القيام بكل العمليات التقديرية وهذا بالتعاون مع مختلف المصالح.

أما المشاريع قيد الإنجاز يحتفظ لها بأعلى قدر من اعتمادات الدفع، أما المشاريع الجديدة فقبولها مرتبط بوجود اعتمادات كافية وكذا بأهمية المشروع المقترح ولكن في الواقع فإن كل وزارة تعد قائمة المشاريع الجديدة ذات أهمية من جهة العدد والحجم مما يؤدي إلى تضخيم مبالغ النفقات المقترحة، وعادة ما نجد فرق ملحوظ بين الاعتمادات المطلوبة من الدوائر المعنية والاعتمادات المخصصة من طرف وزارة المالية.

3- بلورة واعتماد ميزانية التجهيز:

بعد اعتماد إنجاز المشروع من طرف الوزارة الوصية تركز مجموع الطلبات على مستوى المديرية العامة للميزانية وبالتحديد على مستوى المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، حيث يتولى وزير المالية تحقيق التوازن المالي والاقتصادي للدولة من خلال محاولته تأمين التعادل بين إيرادات الميزانية ونفقاتها.

بهذا الصدد تقوم المديرية الفرعية للتجهيز بالتنسيق مع الوزارة الوصية بمناقشة مشروع الميزانية المقترحة في حالة عدم الموافقة على طلبات الاعتمادات يتم اللجوء إلى التحكيم الوزاري. ويتم في مجلس الحكومة وفي حالة استمرار عدم الموافقة يستعان بتحكيم رئيس الحكومة، يتم بعدها بلورة المشروع النهائي لميزانية الدولة للتجهيز وخلال شهر سبتمبر يجتمع مجلس الوزراء لتحديد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقات، يعرض بعدها مشروع قانون المالية السنوي على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة (بداية شهر أكتوبر).

ما يلاحظ هو أن مرحلة تحضير مشروع ميزانية التجهيز يمتد على طول السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

-رنامة التحضير لميزانية التجهيز:

جدول رقم "03": التوزيع الزمني لتحضير ميزانية التجهيز

الخطوات	الفترة
منشور رئيس الحكومة محضر من طرف المديرية العامة للميزانية ويحدد التوجيهات العامة المتبعة.	شهر مارس
للتحضير على مستوى الوزارات.	أفريل - ماي
إرسال مشاريع الميزانيات إلى المديرية العامة للميزانية.	شهر جوان
المناقشة بين المصالح : بين المديرية العامة لميزانية التجهيز ومختلف المصالح التقنية لمختلف الوزارات.	جويلية - اوت
التحكيم الوزاري بين وزير التخطيط وباقي الوزارات. في حالة عدم الاتفاق أثناء المناقشة بين المصالح. التحكيم الوزاري: في حالة استمرار عدم الموافقة يستعان بتحكيم رئيس الحكومة.	شهر سبتمبر
إرسال مشروع الميزانية لمجلس الوزراء كي يصادق عليها ضمن قانون المالية.	شهر أكتوبر
وضع مشروع ميزانية التجهيز للدولة على مكتب المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها من طرف البرلمان	شهر نوفمبر

المصدر: المديرية العامة للميزانية (وزارة المالية الجزائرية)

المطلب الثاني: متابعة تسيير برامج التجهيز العمومي للدولة:

تسيير نفقات التجهيز المسجلة في ميزانية الدولة وفقا لثلاثة طرق:

- ✓ البرامج القطاعية الممركزة.
- ✓ البرامج القطاعية غير ممركة.

✓ المخططات البلدية للتنمية.

1- متابعة تسيير البرامج القطاعية الممركزة:

أ- تسيير رخص البرامج:

1- تبليغ رخص البرامج:

البرامج القطاعية الممركزة (PSC) تسيير وفقا لرخص البرامج، حيث تتولى مصالح الوزير المكلف بالمالية تبليغ البرامج القطاعية الممركزة PSC إلى الوزير المختص بموجب مقرر يبين رخصة البرامج الموزعة حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد حسب كل مشروع المضمون المادي والمقاييس الأخرى والمؤشرات الخاصة بالبرنامج الجديد.

من جهته يتولى الوزير المختص تفريد المشروع باسم الأمر بالصرف المكلف بالإنجاز.

يمكن للأمر بالصرف الرئيسي أن يحتفظ بمبادرة تنفيذ البرامج لنفسه لكنه عادة ما يعتمد على أمرين بالصرف قانونيين لتنفيذ النفقات يتحملون مسؤولية كاملة.

2- تعديل رخص البرنامج:

يمكن للوزير المختص مع مراعاة رخصة البرنامج نفس القطاع الفرعي والمحتوى المادي للمشاريع المحددة في مقرر البرنامج، أنه يقوم بتحويلات رخصة البرنامج من مشروع لآخر. ويمكن أن يمس التعديل كذلك:

- ✓ إعادة التقييم.
- ✓ خفض قيمة المشروع.
- ✓ تغيير المواصفات.
- ✓ تغيير هيكل الكلفة.

ب- تسيير اعتمادات الدفع وإغلاق العمليات:

إن تسجيل رخصة البرنامج تسمح بالبداة بأول عملية التزام (صفقة، سند طلب) وبالتالي الانطلاق بالأشغال أما عملية الدفع الفعلي لأموال فتكون بعد أداء الخدمة وعلى أساس

اعتمادات الدفع المبلغة سنويا لأموال فيكون بعد أداء الخدمة. حيث يتم ترصيد اعتمادات الدفع المتعلقة بالتجهيزات العمومية للدولة للبرنامج القطاعي الممركز لصالح الوزراء بموجب مقرر من وزير المالية حسب كل قطاع فرعي لتصنيف الاستثمارات.

وفي حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم يقوم الوزير المختص بموجب مقرر بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له لكل الأمرين بالصرف الموضوعين تحت سلطته وحسب كل فصل وعلى أساس اعتمادات الدفع المبلغة يمكن المبادرة بتحرير الحوالات.

2- متابعة تسيير البرامج القطاعية غير الممركزة:

أ- تسجيل البرامج القطاعية غير الممركزة باسم الوالي:

حيث يتم تبليغ رخص البرامج حسب كل ولاية بمقرر من طرف وزير المالية، هذا المقرر يبين المحتوى المادي، ويشرع الوالي في حدود مقرر البرنامج المبلغ إليه تسجيل العمليات بواسطة مقرر يتم اتخاذه وفقا للتنظيمات المعمول بها ويبلغ إلى المصالح المعنية بالتنفيذ.

- في حدود رخصة البرنامج المتعلقة بالقطاع الفرعي يمكن أن يبادر الوالي بتعديل العمليات ومع احترام المحتوى المادي للشروع ويمكن أن يمس هذا التعديل:

* تعديل المواصفات.

* أو تعديل هيكله الكلفة.

- أما إعادة التقييم أو خفض القيمة فهي تعديلات تمس مبلغ رخصة البرنامج وتكون على المستوى المركزي

ب- تسيير اعتمادات الدفع واختتام العمليات:

يخصص وزير المالية اعتمادات الدفع للولايات حسب كل قطاع فرعي ويقوم الوالي بتوزيعها حسب كل فصل بموجب مقرر.

ويمكن للولاية في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم القيام بتحويلات من قطاع فرعي إلى قطاع آخر في إطار نفس القطاع ويسهر الوالي على تنفيذ العمليات حسب الإجراءات المعمول بها إلى غاية إتمامها أين يعد في شأنها عقدا يثبت انتهاء البرنامج أو المشروع ونميز بين:

* قرارات غلق مقرر البرنامج والذي يكون من اختصاص وزير المالية.

* قرار الغلق العملية وهو من اختصاص الوالي ¹.

وبالنسبة لمقرر البرنامج فهو موضوع إقفال تلقائي بعد 5 سنوات من تاريخ إصداره ².

وخلال ثلاثة أشهر من نهاية الأجل يقدم الوالي وضعية وكيفية تنفيذ مقرر البرنامج المسجل باسم ولايته ويقوم بتقديم المعلومات التالية:

* رخصة البرنامج التي يمنحها مقرر وسنة تسجيله.

* تاريخ تسجيل هذه العمليات.

* رخصة البرنامج الأولية والحالية لكل عملية.

* النفقات المتراكمة.

* الاقتراحات والملاحظات.

* إذا انتهت فترة ثلاثة أشهر ولم تقدم أي وضعية يقوم وزير المالية بالإقفال التلقائي لمقررات البرنامج.

1: التعليم الوزارية رقم 01-98 المؤرخة في 01 جانفي 1998 المتضمنة إجراءات تنفيذ نفقات العمومية.

2: التعليم الوزارية المشتركة رقم 02-97 المؤرخة في 05 أفريل 1997 المتضمنة طرق إقفال العمليات.

3-متابعة تسيير مخططات البلدية للتنمية:**أ-توزيع رخصة البرنامج على البلديات:**

يخص برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية-البلدية وتكون رخصة البرنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها وزير المالية إلى الوالي بعد التشاور ومع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

يتم إعداد هذا البرنامج من طرف المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية ويتم توزيع حسب الأبواب وبلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة.

يتولى الوالي تبليغ العمليات المتعلقة بتجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها.

ب-تسيير اعتمادات الدفع:

تطرقت المادة 06 من المرسوم 73-136 إلى شروط تسيير وتنفيذ برامج المخططات البلدية للتنمية، ويقوم الوالي في كل بداية سنة مالية بتبليغ (أمين الخزينة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المحاسب المنفذ لدى البلدية) اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل مخططات البلدية للتنمية، وتعد على أساس سجل الاستحقاقات المقترحة لتغطية وتسديد النفقات المترتبة عن الإنجاز. حيث انه في بداية كل سنة يقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع حسب البلديات مع مراعاة شرطين أساسيين (عدم تجاوز ترخيص البرنامج الممنوح والاعتمادات المبلغة، تواريخ ومدة إنجاز هذه المشاريع).

وتقوم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بإعداد مقرر توزيع اعتمادات الدفع حسب الأبواب والبلديات في حدود الاعتمادات المبلغة.

عند توزيع اعتمادات الدفع (CP) تمنح الأولوية لتغطية البرنامج الجاري ثم للشريحة السنة الجديدة $N+1$ ¹.

¹: نورالدين بلقيل، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولايي المسيلة وباتنة، رسالة دكتوراه، علوم اقتصادية، السنة الجامعية 2018/2019، الجزائر، ص 155.

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ نفقات التجهيز العمومي:

عند القيام بتنفيذ نفقات التجهيز تخضع هذه الأخيرة للرقابة عليها وهذا بغية الحفاظ على المال العام من الضياع وأهم رقابة تتم على تنفيذ نفقات التجهيز هي:

1-رقابة لجنة الصفقات العمومية:

حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-277 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فإن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار (12000000) أو يقل عنه للأشغال او اللوازم، وستة ملايين دينار (6000000) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية:

وعليه فكل عقد أو طلب يفوق المبالغ المبينة آنفا يتطلب إبرام صفقة تمارس عليها رقابة لجنة الصفقات العمومية ويتم إحداث هذه اللجنة لدى كل مصلحة متعاقدة على كل المستويات: الوزارة، الولاية البلدية في حدود مستويات الإختصاص¹.

تعتبر هذه اللجنة مركز لا اتخاذ القرار، ويقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق وتسليم تأشيرتها لتنفيذ الصفقة. تمنح هاته التأشيرة المشروعية للعقد الذي تلتزم بموجبه الإدارة بدفع النفقة وعليه بعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة (الإدارة المعنية). بإعداد ملف الإلتزام لتعرضه على المراقب المالي.

2-رقابة المراقب المالي:

ينظم مهام المراقب المالي: المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل والمتمم والمتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها ونصت المادة 06 منه على الإلتزامات في ميزانية التسيير أو ميزانية التجهيز تخضع إلى رقابة المراقب المالي.

فيما يخص مشاريع التجهيز يقدم إلى المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الإلتزام يسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع وبطابقها مع مقرر البرنامج ثم يمنح التأشيرة ونفس الشيء بالنسبة

¹:المادة 169-184 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

لمقررات إعادة التقييم، (réévaluation) تخفيض التقييم (DEVALUATION) أو تغيير هيكله المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي. وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 وأحكام المادة 53 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية فالمراقب المالي يقوم بمراقبة توفر العناصر التالية:

- ✓ صفة الأمر بالصرف.
- ✓ المطابقة للقرانين والتنظيمات السارية.
- ✓ توفر الاعتمادات والتنظيمات السارية.
- ✓ توفر الاعتمادات.
- ✓ التسجيل الصحيح للنفقة وفقا لمدونة الاستثمارات.
- ✓ مطابقة مبلغ النفقة مع العناصر الموجودة في الوثائق الثبوتية وتحدد آجال الرقابة ب 10 أيام وتمدد إلى 20 يوم بالنسبة للملفات المعقدة وتتطلب دراسة معمقة

3-رقابة المحاسب العمومي:

تتسب المرحلة الأخيرة من تنفيذ النفقات الأخيرة إلى عون مختص وهو المحاسب العمومي الذي وحده يمكنه أن يتولى الدفع الفعلي للنفقة نقدا.

فالمحاسب العمومي وقبل قبوله لأية نفقة لابد أن يتحقق بما يلي¹:

- ✓ مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- ✓ توفر الاعتمادات وأن الديون لم تسقط آجالها أو انها محل معارضة.
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع، والصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- ✓ تأشيريات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

¹: المادة 36 من القانون رقم 90-21 ، مرجع سبق ذكره.

وعلى هذا الأساس يحرص المحاسب العمومي على دفع النفقات للدائنين الحقيقيين للدولة، كما يضمن وجود مجموع التأشيرات المنصوص عليها قانوناً (تأشيرة المراقب المالي، لجنة الصفقات العمومية، الوظيف العمومي). وبصدد مهامه يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية شخصية مستقلة عن الأمر بالصرف، غير أن الأمر بالصرف يمكنه تسخير المحاسب العمومي لصالحه في حالة رفض هذا الأخير دفع النفقة وهنا تسقط مسؤوليته.

4- رقابة المفتشية العامة للمالية:

هي هيئة دائمة للمراقبة أسست بموجب المرسوم 83/80 وتم تعديله بالمرسوم 78/92 تخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، تقوم بمهام التفتيش سواء بطلب الوثائق أو بالانتقال إلى عين المكان بشكل مفاجئ أو بعد الإعلام المسبق.

5- أجهزة الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة):

ينظم عمل وصلاحيات مجلس المحاسبة، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ويعتبر مؤسسة دستورية عليا للرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية ويقوم بما يلي:

- ✓ مراقبة الحسابات: فالأمرون بالصرف والمحاسبون مطالبون بوضع حساباتهم (الحسابات الإدارية وحسابات التسيير لدى مجلس المحاسبة مع الوثائق المبررة).
- ✓ تقييم فعالية التسيير.
- ✓ إبداء اقتراحات وتوصيات من أجل تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأموال العمومية.

خلاصة :

يعتبر إعداد الميزانية العامة للدولة إحدى مسؤوليات السلطة التنفيذية، فوزير المالية هو الذي يقوم بإجراءات الدراسة المتعلقة بتحديد الوسائل المثلى لإشباع الحاجات العامة وتحضير الميزانية على ضوءها، هذا وقد تطورت أساليب إعداد السلطة للميزانية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، فتضخم حجم الميزانية وتزايد أهمية تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية جعل من عملية تحضيرها مسألة فنية دقيقة.

وحتى يكون تسيير فعال لمثل هذه النفقات ثم توزيعها حسب مختلف القطاعات الاقتصادية في رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع، كما تم تصنيف نفقات التجهيز إلى نفقات حسب التصنيف الاقتصادي لنفقات الاستثمارات ونفقات الرأسمال، وتصنيف حسب التسيير إلى برامج قطاعية مرمزة وبرامج قطاعية غير مرمزة ومخططات البلدية التمنية، تسيير جميعها وفقا لنظام خاص يلائم هذا النوع من النفقات وهو نظام رخص البرامج ونظام مدونة الاستثمارات ونظام الترميز.

إن تنفيذ نفقات التجهيز مرتبط ارتباطا وثيقا بالرقابة عليها هذه الأخيرة خصص لها المشرع مجال معين وهذا لضمان السير الصحيح والفعال والمنظم لصرف الأموال.

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية حول إجراء الرقابة
المالية على تجهيز مشروع عمومي
في مديرية التجهيزات العمومية

— جيغل —

تمهيد:

في إطار فهم عملية سير مشروع تجهيز عمومي والوقوف على مساهمة كل عون من أعوان تنفيذ العمليات الخاصة بالنفقات العمومية ومساهمة المراقب المالي في تنفيذ عمليات الرقابة على ميزانية التجهيز .

بعد التطرق النظري إلى تسجيل مشروع تجهيز عمومي ، والرقابة عليه ، سنحاول إسقاطه على الواقع التطبيقي وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية بمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل وقد تمتد إلى مصلحة الرقابة المالية لولاية جيجل لنتمكن من الإجابة على إشكالية هذا البحث وصولاً إلى النتائج. فقد تناولنا في هذا الفصل كل من :

المبحث الأول: نظرة عامة حول مديرية التجهيزات العمومية لولاية -جيجل.

المبحث الثاني: تحضير وتسجيل المشروع وتنفيذه.

المبحث الثالث: متابعة ومراقبة تنفيذ نفقات التجهيز .

المبحث الأول: نظرة عامة حول مديرية التجهيز لولاية جيجل

بغية التطرق لدراسة الجانب التطبيقق لموضوع الصففة بحثا اخترنا مديرية التجهيزات العمومية بجيجل ، كمكان الإجراء الدراسة الميدانية بمشروع تجهيز عمومي وهذا من جانب تنفيذ ميزانية التجهيز ، وكذا الرقابة المالية للولاية .

المطلب الأول: التعريف بمديرية التجهيزات العمومية :

هي أحد المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران والمدينة وتكفل بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال إنجاز التجهيزات العمومية¹.

المطلب الثاني: مهام مديرية التجهيزات العمومية:

تتمثل أساسا فيمايلي²:

- ضمان لتحكم في الأشغال بصفة حاجب المشرع تفوض لبرامج التجهيزات العمومية .
- ضمان متابعة وتقييم انجازات برامج التجهيزات العمومية بغية .
- المساهمة في تحديد إجراءات حماية الإطار المبنى .
- المشاركة في تحضير الملفات التنظيمية المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات .
- ضمان جمع واستغلال المعطيات المتعلقة بالدراسات وبالإنجازات في مجال التجهيزات العمومية .
- ضمان تسليم المشاريع المنجزة لأصحاب المشاريع .
- القيام بتحديد النسج الحضري الموجود واقتراح عمليات لتكيفه ، بالاتصال مع الهياكل المعنية .

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل

- تضم مديرية التجهيزات العمومية من ثلاثة (3) إلى أربع (4) مصالح .
- ✓ مصلحة الدراسات والتقييم.

¹: الوثائق الداخلية لمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل.

²: الوثائق الداخلية لمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل، مرجع سبق ذكره.


- ✓ مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة.
- ✓ مصلحة الصفقات العمومية.
- ✓ مصلحة الإدارة والوسائل.
- ✓ تضم محل مصلحة أربعة (4) مكاتب على الأكثر.

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أكتوبر 2016 الذي يحدد تنظيم الأقسام الفرعية الإقليمية التابعة للمصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. عدد 10 المؤرخة في 15/02/2017، ص 24.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 2017 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن و العمران والمدينة في المكاتب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36 المؤرخة في 14 جوان 2017.

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل



المبحث الثاني : تحضير وتسجيل مشروع تجهيز عمومي وتنفيذه

سنحاول من خلال هذا المبحث إسقاط كل ما تطرقنا إليه سابقا على مثال تطبيقي يتمثل في مشروع دراسة لمتابعة ، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200 / 600 وجبة على مستوى بلدية خيري واد عجول بولاية جيجل ، وسيسمح لنا تتبع تطور هذا المشروع من فهم تسيير برامج التجهيز العمومي المسجلة بعنوان ميزانية التجهيز للدولة بصورة أحسن ، حيث سنتناول نشأة هذا المشروع ، مراحل تحضيره وكيفية تسجيله ، ثم نتطرق لكيفية تبليغه ومباشرة تنفيذه وأخيرا مختلف التعديلات التي تطرأ خلال تطوره .

وتجدر الإشارة إلى أنه مشروع دراسة متابعة ، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة بلدية خيري واد عجول ولاية جيجل يدخل ضعف برنامج دعم النمو الاقتصادي . pcccepccce

المطلب الاول: تحضير مشروع تجهيز عمومي

وفقا للاحتياجات البيداغوجية للولاية إلى المرافق التربوية وعملا بالتعليمية التوجيهية التي أرسلتها إياها من الوزارة الوصية - وزارة التربية- بصدد تحضير مشروع ميزانية التجهيز ، تقدم مدير التربية لولاية جيجل بمساعدة مديرية السكن والتجهيزات العمومية بطلب دراسة ، متابعة إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة ببلدية خيري واد عجول حسب احتياجات الولاية ، حيث نصت التعليمية التوجيهية التي تبلغ من طرف الوزارة الوصية على انه :

" الأهداف المتعلقة بالقطاع في إطار البرنامج الحكومي بخصوص تحضير الاستثمارات العمومية لسنة 2014 يخص أساسا :

يجب تسجيل اقتراحاتكم الجديدة لسنة 2014 مع الاحترام التام لهاته التوجيهات " .

- على هذا الأساس بادر مدير التربية ومع مشاركة مديرية السكن والتجهيزات العمومية بالقيام بمختلف التقديرات الخاصة بهذا المشروع من خلال قياسها ب¹ :

- دراسة إمكانية التنفيذ .

- طريقة الإنجاز المرتقبة .

¹: مقابلة شفوية مع السيد: داود سعودي، رئيس مكتب تنفيذ الصفقات العمومية يوم: 20/06/2021، الساعة

- العناصر التي تبرز الملائمة الاقتصادية والاجتماعية
- تقييمها لكلفة المبنى.
- آجال الإنجاز والدفع .

المطلب الثاني: تسجيل مشروع تجهيز عمومي

وعليه تم تسجيل شروع دراسة سابقة ، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة ضمن مشروع تحضير الاستثمارات لسنة 2014 يلحق به بطاقة تقنية fiche technique لكل مشروع على حدي تحتوي هاته البطاقة كل التفاصيل والدراسات المرتبطة بالشروع (تعريف المشروع ، التمويل ، التوقع ، الدراسات)

وبعد تبليغ طلب التسجيل تنتظر موزع المناقشات مع وزارتها الوصية التي تبلغ لها وفقا لبرنامج صادرة عن هاته الأخيرة تلحق بالتعليمية التوجيهية .

بعد انتهاء المناقشات واعتماد الوزارة الوصية بهذا المشروع تقوم بتسجيله ضمن مشروع ميزانية التجهيز المقترحة من طرفها للمناقشة في مجلس الحكومة وتحديد المبالغ النهائية لخص البرامج واعتمادات الدفع .

وعليه تم المصادقة على مشروع دراسة ، متابعة انجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة ضمن ميزانية الدولة لسنة 2014 حيث ينتمي هذا المشروع إلى فئة البرامج القطاعية الغير مركزية (psd) باسم الوالي والي ولاية جيجل - وتخضع هته العملية إلى الترخيص الخاص بنفقات التجهيز العمومي للدولة كالتالي¹ :

صدر مقرر تسجيل مشروع دراسته ، متابعة انجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة باسم الوالي ولاية جيجل سنة 2014 يحمل هذا المقرر :

أ- رقم ثابت : 14.18.02/44 (انظر الملحق رقم 01: مقرر برنامج لفائدة ولاية جيجل)

- 14 يدل على السنة .

- 02 رقم العملية .

¹: الوثائق الداخلية لمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل.

- 18 ولاية جيجل .

ب- رقم العملية كالتالي :

. Nk .5.622.1.262.118.14.01

N : نوع البرنامج : دعم النمو الاقتصادي .

: K

5 : طبيعة تمويل المشروع : مساهمة ميزانية الدولة .

622 : رقم الفصل حسب مدونة الاستثمارات - التعليم الثانوي.

01 : المادة : التعليم العام .

262118 : رمز المسير والي ولاية جيجل .

14 : سنة اتخاذ القرار .

01 : رقم الأمر .

تبليغ رخصة برنامج المشروع:

وبصدد تنفيذ ميزانية الدولة ، يبلغ وزير المالية بموجب مقرر برنامج، رخص برامج التجهيز الغير ممركرة وهذا حسب كل ولاية، وبمجرد تبليغ الوالي بحملة المشاريع المصادق عليها تتولى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية-ولاية جيجل- باعلام الإدارة المعنية بذلك، ومن جهتها تقوم مديرية التجهيزات العمومية بمشاركة مدير التربية لولاية جيجل بالتقدم بطلب تسجيل العملية إلى مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB).

بالنسبة للمشروع الخاص بدراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600

وجبة بخيري واد عجول ولاية جيجل. يفرد المشروع باسم الجهة المسؤولة عن تنفيذه (مديرية

التربية التي تتولى عملية تجهيزه ومديرية التجهيزات العمومية التي تتولى عملية البناء)

¹وتتولى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)لولاية جيجل تبليغ مقرر تسجيل رخصة

البرنامج والذي يوضح مايلي:

¹: مقابلة شفوية مع السيد: داود سعودي، رئيس مكتب تنفيذ الصفقات العمومية يوم: 2021/06/21، الساعة

الشكل رقم "06": نموذج تسجيل مشروع

رقم ثابت: N° FIXE : 14.18.01/050

القطاع: التربية والتكوين

القطاع الفرعي: التربية

الفصل: التعليم الثانوي

المادة: التعليم العام

المسير: والي ولاية جيجل

عملية رقم: NK.5.622.1.262.118.14.01

INSCRIPTION

التسجيل

DECISION DE REEVALUATION

مقرر: إعادة التقييم

DEVALUATION

انخفاض التقييم

أن والي ولاية جيجل

يقرر ما يلي:

المادة 1: تخص العملية المشار إليها وفيها

دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة ب: خيري واد عجول.

المادة 2: تقدر تكاليف العملية ب: خمسة ملايين وتسعمائة وأربعة وثمانون ألف دينار

جزائري. (5.984.000 دج)

المادة 03: يوجد كل من تفصيل هيكله الكلفة ونوع تمويل والجدول الزمني وتحديد

الموقع.

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الملحق رقم "02" مقرر تسجيل مشروع.

جدول رقم "04": كلفة، تمويل، ومدة تنفيذ المشروع

أ- هيكل الكلفة: (10³دج).

الهيكل الحالية	الهيكل السابقة	تفصيل الهيكل
5701		1-الدراسات و/أو الهندسة
		2- البناء وما ارتبط به من هندسة مدنية
		3- الأشغال العمومية
		4-الآلات والتجهيزات
		5-عتاد النقل والتفريغ
		6- التكوين
		7-تقديم الخدمات الخارجية
		8-المخزون الأدنى
283		9-غير ذلك (مصارييف الإشهار)
5984		المجموع

ب- نوع التمويل:

التمويل	مساهمة ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ سابق				
المبلغ حالي	5984			5984

ج- الجدول الزمني:

الاستكمال	
ش	س AN
tr	
04	16

الانطلاق	
ش	س AN
MOIS	
01	15

التسجيل	
ش	س AN
MOIS	
12	14

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الملحق رقم 01

المطلب الثالث: مباشرة تنفيذ مشروع تجهيز عمومي والتعديلات الواردة على

المشروع

إن رخصة البرنامج هذه تفتح المجال لأول عملية في تنفيذ النفقة وهي الإلتزام بالنفقة حيث تبادر المديرية بالإعلان عن طلب العروض .

و العملية المتعلقة بدراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري وادي عجول تمت تجزئتها إلى ثلاث (03) مشاريع:

جدول رقم "05": تجزئة عملية دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة

إلى مشاريع

رقم المشروع	نوع المشروع	الحصص	الملاحظة
01	مشروع دراسة، متابعة، ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري وادي عجول		
02	مشروع إنجاز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري وادي عجول وتم تخصيصه إلى 08 حصص	<p>الحصة رقم 01: الجناح البيداغوجي + الإدارة + المدرج + غرفة التسخين + مخزن وورششة العتاد + غرفة الحارس + خزان الماء + التهئية الخارجية + مختلف الشبكات</p> <p>الحصة رقم 02: السكنات الوظيفية</p> <p>الحصة رقم 03: المطعم</p> <p>الحصة رقم (04): قاعة التربية البدنية والرياضة</p> <p>الحصة رقم 05: التدفئة المركزية (تجهيز غرفة التسخين + الشبكة الخارجية والتزويد بالغاز)</p>	

	الحصة رقم 06: المحول الكهربائي (بناء + تجهيز)		
	الحصة رقم 07: جدار الساج		
	الحصة رقم 08: تغطية الجدران الخارجية بطبقة من الملاط (pate griffée)		
		مشروع تجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري وادي عجول	03

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الوثائق الداخلية للمديرية العمومية للتجهيز لولاية جيجل

1- إبرام الصفقات العمومية:

سنظهر مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية وسوف نركز على مشروع إنجاز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري وادي عجول بـ: جيجل.

الحصة رقم 01: الجناح البيداغوجي + الإدارة + المدرج + غرفة التسخين + مخزن وورشنة العتاد + غرفة الحارس + خزان الماء + التهيئة الخارجية + مختلف الشبكات.

I- إعداد البطاقة التحليلية للمشروع:

- موضوع الصفقة: إنجاز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري وادي عجول بـ: جيجل.

الحصة رقم 01: الجناح البيداغوجي + الإدارة + المدرج + غرفة التسخين + مخزن وورشنة العتاد + غرفة الحارس + خزان الماء + التهيئة الخارجية + مختلف الشبكات

- التغطية المالية:

- الأطراف المتعاقدة: والي ولاية جيجل ممثلاً بالسيد مدير التجهيزات العمومية أمر بالصرف.

- المتعامل المتعاقد:

- طريقة الإبرام: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا¹.

¹: مقابلة شفوية مع السيد: داود سعودي، رئيس مكتب تنفيذ الصفقات العمومية يوم: 2021/06/23، الساعة

II- إجراءات الإبرام ومعايير الإختبار:

1- كيفية الإبرام: طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

2-معلومات حول الإعلان عن المناقصة:

التأشيرة رقم 2018/08 لدفتر الشروط رقم 2018/09 بتاريخ 2018/03/19. صادرة عن لجنة الصفقات العمومية لولاية جيجل (ملحق رقم 03)

تاريخ أول صدور للإعلان عن طلب العروض في جريدة "إيدوغ نيوز" يوم 2018/03/22 وجريدة " nouvelle republique " يوم 2018/03/24 (ملحق رقم 04)

3-آجال تحضير العروض: واحد وعشرون يوم (21 يوم).

4-المقاولات التي سحبت دفتر الشروط في جميع الحصص (90 مقالة)

5-تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة: 2018/04/11 على الساعة 14:00

زوالا.

6-مدة صلاحية العروض: ثلاثة أشهر إضافة إلى مدة تحضير العروض.

7- المؤسسات التي قدمت عرضا تقنيا: ثلاثة وعشرون (23) يوما.

8-تقييم العروض.

- العرض التقني : 100 نقطة يقصى العرض الذي لم يتحصل على 50 نقطة على الأقل.

جدول رقم "06": العروض المقدمة وكيفية تقييمها

الحصة رقم 01: الجناح البيداغوجي														رقم العرض
ملاحظات	التنقيط	مخطط الانجاز 02 (نقطة)	آجال الانجاز 08 (نقطة)	القدرة المالية 10 (نقطة)	الوسائل البشرية (20 نقطة)		الإمكانيات الخاصة بالعتاد (30 نقطة)						أهم المشاريع المنجزة (30 نقطة)	
					العمال (14ن)	التأطير (6ن)	هزاز (2ن)	قلاّب (2ن)	شاحنة (10ن)	رافعة (5ن)	خلاطة (5ن)	عتاد الحفر (6ن)		
مؤهل	80.40	02	6.40	10	10	06	00	00	10	00	00	06	30	03
غير مؤهل	42.33	02	5.33	10	14	00	00	00	00	00	05	06	00	06
مؤهل	64.55	02	3.55	10	10	04	02	02	10	00	05	06	10	15
مؤهل	57.57	02	4.57	10	14	04	02	00	10	00	05	06	00	16
مؤهل	90.57	02	4.57	06	14	04	02	02	10	05	05	06	30	17
مؤهل	92.92	02	4.92	10	14	02	02	02	10	05	05	06	30	22
مؤهل	52.55	02	3.55	06	00	00	00	00	05	00	00	06	30	23
مؤهل	77.57	02	4.57	04	13	04	02	02	05	00	05	06	30	25
مؤهل	95.33	02	5.33	10	14	06	00	02	10	05	05	06	30	27
مؤهل	65.76	02	3.76	04	06	02	02	00	10	05	05	06	20	29
غير مؤهل	44.00	00	04	08	00	02	00	00	00	00	00	00	30	35

مؤهل	63.36	02	3.36	08	05	04	00	00	10	05	00	06	20	39
مؤهل	87.00	00	08	10	07	06	00	00	10	05	05	06	30	40
مؤهل	66.76	02	4.26	06	06	06	00	00	05	05	2.5	00	30	49
مؤهل	55.83	02	5.33	08	09	06	00	02	10	05	2.5	06	00	54
مؤهل	54.83	02	5.33	02	07	06	02	02	05	05	2.5	06	10	56
مؤهل	82.33	02	5.33	10	14	06	00	00	05	05	05	06	30	57
مؤهل	68.33	02	5.33	04	00	06	00	00	10	00	05	06	30	59
غير مؤهل	26.92	00	4.92	00	06	06	00	00	00	00	00	00	10	60
غير مؤهل	42.83	02	5.33	04	05	06	02	00	10	00	2.50	06	00	70
مؤهل	57.26	02	4.26	10	13	04	00	03	10	00	05	06	00	72
مؤهل	51.81	02	5.81	10	14	04	00	00	10	00	00	06	00	76
مؤهل	83.33	02	5.33	10	14	06	00	00	10	00	00	06	30	78

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على محضر لجنة الفتح والتقييم للعروض

تقصى العروض رقم 06،35، 60،70 لعدم حصولها على النقطة المؤهلة 50 نقطة أو أكثر وتتأهل باقي العروض إلى التقييم المالي.

-التقييم المالي :

من خلال عملية تقييم العروض المالية تحدد المصلحة المتعاقدة لكل عرض المبلغ الدقيق بعد عملية تصحيح الأخطاء الحسابية المختلفة .

تمنح لصاحب العرض المالي الأقل كلفة والمتأهل تقنيا .

الحصّة رقم 01: انجاز الجناح البيداغوجي + الإدارة + المدرج + غرفة التسخين + مخزن و ورشة العتاد + غرفة الحارس +خزان الماء + التهيئة الخارجية + مختلف الشبكات.

جدول رقم "07": التقييم المالي للعروض

الترتيب	مدة الإنجاز	مبلغ العرض بكل الرسوم بعد التصحيح دج/ بكل الرسوم	مبلغ العرض بكل الرسوم قبل التصحيح دج/ بكل الرسوم	الرقم
05	20 شهرا	185.515.215,41	185.326.481,41	03
16	36 شهرا	237.229.661,83	237.226.686,83	15
15	28 شهرا	214.713.210,11	214.795.090,31	16
06	28 شهرا	186.559.379,72	186.970.788,30	17
17	26 شهرا	239.792.908,98	237.438.345,22	22
18	36 شهرا	275.022.180,44	223.867.079,24	23
أقل عرض	28 شهرا	174.878.553,92	176.318.674,31	25
13	24 شهرا	209.570.582,27	209.586.647,27	27
09	34 شهرا	198.752.444,59	198.752.444,59	29
10	38 شهرا	202.406.916,98	192.867.099,91	39
14	16 شهرا	213.535.487,46	213.535.487,46	40
04	30 شهرا	177.883.355,33	178.097.555,32	49
تنازل	24 شهرا	156.005.941,70	155.157.471,70	54
07	24 شهرا	187.788.177,89	186.970.788,30	56
11	24 شهرا	206.069.521,35	201.681.943,75	57
08	24 شهرا	189.202.750,52	189.202.750,52	59
02	30 شهرا	176.076.461,23	176.062.877,38	72
12	22 شهرا	206.178.727,65	205.982.913,15	76
03	24 شهرا	176.318.638,61	176.318.674,31	78

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على محضر لجنة الفتح والتقييم للعروض

اقترحت اللجنة إسناد أشغال هذه الحصة إلى العرض رقم 25 الذي قدمت عرض بأقل كلفة وأن العرض مقبول ومفيد من الناحية الاقتصادية .

9- المنح المؤقت :

- في جريدة " République " بتاريخ 2018/05/19 .(انظر الملحق رقم 05 -

الإعلان عن المنح المؤقت)

- في يومية " إيدوغ نيوز " بتاريخ 2018/05/20 .

10- الطعن :

- أما بخصوص الطعون فلم يتم تسجيل أي طعن .

11- تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية :

بعد إنتهاء مدة الطعون ، ونظرا لعدم تقديم أي طعن بالنسبة لهذه الصفقة قامت المصلحة التقنية للمديرية بإرسال جميع الوثائق الخاصة بالصفقة للجنة الولائية قصد الدراسة والصادقة لمشروع الصفقة والعناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة هي¹:

* تقرير التقديم * مستخرج محضر فتح العروض

* المذكرة التحليلية. * مستخرج محضر تقييم العروض

* نسخة من مقرر تسجيل العملية * مستخرج محضر اعادة تقييم لعروض

* نسخة من إعادة التقييم * مقرر لجنة فتح و تقييم العروض

* نسخة من مقرر التحصيل * الإعلان عن المنح المؤقت

* دفتر الشروط (المالي + التقني) + التأشيرة * ملف الترشح+العرضالتقني+العرض المالي

للمقاول

* نسخة الإعلان عن طلب العروض. * الوثائق الإدارية و الجبائية للمقولة

¹: مقابلة مع السيد: داود سعودي، رئيس مكتب تنفيذ الصفقات العمومية يوم: 2021/06/24، الساعة

بعد المناقشة التي جرت بين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتاريخ 20/06/2018 وبعد رفع التحفظات حيث تم منح التأشيرة رقم 142/2018 بتاريخ 04/07/2018 (ملحق رقم 06 نموذج منح التأشيرة للصفقة الحصة رقم 01).

12- اعتماد الصفقة:

يعد منح تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات يقدم الملف إلى المراقب المالي للمراقبة ومنح التأشيرة.

المطلب الثالث: التعديلات الواردة على المشروع:

يمكن للأمر بالصرف (الوالي) المبادرة بأي تعديل على المشروع شريطة أن لا يمس ذلك التعديل مبلغ رخصة البرنامج حيث خضعت عملية دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري واد عجول إلى عدة تعديلات:

1- خضعت العملية إلى مقرر تغيير مواصفات رقم 19/وج.م.ب.م.م/2018 المؤرخ في 28/02/2018.

حيث تم تعديل الجدول الزمني والمحتوى المادي ومناصب الشغل وذلك بإضافة حصص جديدة:

الشكل رقم "07": مقرر تغيير المواصفات

رقم ثابت: 14.18.02/044

القطاع: التربية والتكوين

القطاع الفرعي: التربية

الفصل: التعليم الثانوي

المادة: التعليم العام

المسير: والي ولاية جيجل

عملية رقم: NK.5.622.1.262.118.14.01

مقرر تغيير المواصفات DECISION DE MODIFICATION CARACTERISTIQUES

إن والي ولاية جيجل

يقرر ما يلي:

المادة 01: تغيير مواصفات العمليات المشار إليها في الجدول "أ" وفق الجدول "ب"

1- رقم العملية

2- نوع التمويل

3- نص العملية

4- جدول زمني

5- موقع

6- المحتوى المادي ومناصب الشغل

المادة 02: تبقى كلفة العملية بدون تغيير قدرها : 220.000,000 دج.

(مائتان وعشرون مليون دينار جزائري)

الحالة السابقة: بدون تغيير

الحالة الجديدة

1-رقم: NK.5.622.1.262.118.14.01

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق الداخلية للمديرية العمومية للتجهيز لولاية

جيجل

الشكل رقم "08": الحصص الجديدة للعملية بعد تغيير المواصفات

نوع التمويل: (10³ دج)

التمويل	مساهمة ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ سابق	220.000,00 دج			220.000,00 دج

4- الجدول الزمني:

الاستكمال	
س AN	ف TR
2018	02

الانطلاق	
س AN	ف TR
2015	01

التسجيل	
س AN	ش MOIS
2014	12

5- تحديد الموقع:

X
X

ولاية جيجل
بلدية
بين الولاية

الموقع
خيرى واد عجول

6- آثار الاستثمار أو المحتوى المادي:

ملاحظات	القدرة المنشأة أو المساحة المسيرة	وحدة القياس		المنتج أو نوع الشغل أو العمل	
		الرمز	بالتوضيح	الرمز	بالتوضيح
					الحصة رقم 01: الجناح الب يداغوجي + الإدارة + المدرج + غرفة التسخين + مخزن وورشة العتاد + غرفة الحارس + خزان الماء + التهيئة الخارجية + مختلف الشبكات
					الحصة رقم 02: السكنات الوظيفية
					الحصة رقم 03: المطعم
					الحصة رقم (04): قاعة التربية البدنية والرياضة
					الحصة رقم 05: التدفئة المركزية (تجهيز غرفة التسخين + الشبكة الخارجية والتزويد بالغاز)
					الحصة رقم 06: المحول الكهربائي (بناء + تجهيز)
					الحصة رقم 07: جدار السياج
					الحصة رقم 08: تغطية الجدران الخارجية بطبقة من الملاط (pate griffée)

انظر الملحق رقم "08" مقرر تغيير المواصفات

وخضعت العملية إلى عدة مقررات لإعادة التقييم لأن:

رخصة البرنامج الأصلية غير كافية لتغطية الأشغال (بمعنى التقدير الإداري للمشروع كان غير دقيق)

انطلاقا من المقرر رقم 17/وج/م.ب.م/ت/ت/2015 المؤرخ في 29 جوان 2015 وصولا إلى مقرر إعادة تقييم رقم 53/وج/م.ب.م/م/2020 المؤرخ في 10/09/2020 الذي أصبح فيه مبلغ العملية يقدر بـ: 272.958.000.دج
مثال توضيحي:

- 1- مبلغ رخصة البرنامج (AP) هو: 220.000.000 دج
- 2- مبلغ اعادة تقييم البرنامج سنة 2019: 60.000.000 دج (انظر الملحق رقم 8مقرر (إعادة تقييم البرنامج من ظرف وزارة المالية)
- 3- مجموع رخص البرنامج الحالية (AP actuelle): 280.000.000 دج
- 4- مبلغ رخص البرنامج المستعمل (AP individualisée): 272.958.000 دج
مثال عن مقرر إعادة التقييم: الشكل رقم "09": نموذج مقرر إعادة التقييم

مقرر إعادة التقييم

رقم 31 وج /م ب م /م ت/ت/2019

القطاع: التربية والتكوين

القطاع الفرعي: التربية

الفصل: التعليم الثانوي

المادة: التعليم العام

المسير: والي ولاية جيجل

عملية رقم: NK.5.622.1.262.118.14.01

التسجيل

مقرر: إعادة التقييم

انخفاض التقييم

أن والي ولاية جيجل

يقرر ما يلي:

المادة 1: تخص العملية المشار إليها فيما أعلاه والتي جاء نصها فيما أدناه أعيد

تقييمها بموجب هذا المقرر

دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري واد عجول.

المادة 02: تقدر تكاليف العملية:

من: 228.659.000

إلى: 268.218.000

أعيد تقييم العملية بمبلغ: 39.559.000 دج.

الجدول رقم "08": الكلفة الجديدة للمشروع بعد تغيير المواصفات

هيكل الكلفة: (10³) دج

الهيكل الحالية	الهيكل السابقة	تفصيل الهيكل
7290	7290	1- الدراسات والمتابعة
220146	220146	2- البناء وما ارتبط به من هندسة مدنية
		3- الأشغال العمومية
		4- الآلات والتجهيزات
		5- عتاد النقل والتفريغ
		6- التكوين
		7- تقديم الخدمات الخارجية
		8- المخزون الأدنى
1412	1223	9- غير ذلك (مصاريف الإشهار)
268218	228659	المجموع

أ- نوع التمويل:

التمويل	مساهمة ميزانية الدولة	قروض الخزينة	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق	228659			228655
المبلغ حالي	268218			268218

ج- الجدول الزمني:

الاستكمال		الانطلاق		التسجيل	
س AN	ث TR	س AN	ث TR	س AN	ش MOIS
2019	04	2015	02	2015	04

انظر الملحق رقم "09" (مقرر إعادة التقييم)

وكذلك خضعت هذه العملية إلى عدة مقررات لإعادة هيكل كلفة العملية انطلاقا من

المقرر رقم:...../ج/18/137/م.ب.م.م/2018 المؤرخ في 2018/07/08.

إلى غاية المقرر رقم: 308 وج/م.ب.م.م/2018 المؤرخ في: 2018/12/31 من أجل تغيير مبلغ رخصة البرنامج الأصلية (220.000.000)، مائتان وعشرون مليون دينار جزائري

وهذه على العموم أهم مراحل التسيير التي عرفها مشروع دراسة ومتابعة إنجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري واد عجول-جيجل. والذي مازال طور الإنجاز. وتجدر الإشارة إلى أنه من المفروض أن يكتمل هذا المشروع سنة 2017. ولكن يلاحظ أن عملية الإنجاز امتدت إلى غاية سنة 2021 ولم يكتمل بعد. حاولنا عرضها -أهم مراحل التسيير- على أبسط شكل متفادين بذلك كيرا من التعقيدات المرتبطة بالجانب التقني لإعطاء صورة عامة عن تسيير برامج التجهيز العمومي.

المبحث الثالث: متابعة ومراقبة المشروع

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

بعد ان قطعت الصفقة العمومية على مختلف المستويات شوط الرقابة الثبوتية من ظرف لجان الصفقات العمومية وبعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة هذه اللجان، يأتي الدور على الهيئات المالية ،لتراقب بدورها عملية إبرام الصفقة العمومية في مراحل متعددة من حياتها

ومن أهم مهام المراقب المالي في مجال الصفقة العمومية هو الرقابة على الالتزام بنفقات التجهيز والاستثمار، في هذا الإطار لا يقصد بها مشاريع الصفقات العمومية والملاحق فقط ، انما كل ما يتعلق بالتكفل برخص البرامج وكل التعديلات التي تطرأ عليها من إعادة التقييم وإعادة الهيكلة ،واخذ مقررات غلق البرامج في حالة الوصول الى الغاية المرجوة من الاستثمار المبرمج من طرف الدولة ،والمتابعة المحاسبية لكل العمليات المتعلقة بالاستثمار (إشهار،دراسات ،متابعة ،مقررات تعويض الأراضيالخ)¹.

1-الرقابة على الصفقات العمومية:

يعتبر الالتزام بالصفقة أول مراحل التنفيذ الفعلي لموضوع الصفقة بحيث يلتزم بمبلغها الإجمالي لدى المراقب المالي حيث يقوم الأمر بالصرف في حالة الصفقات العمومية بإرسال الوثائق التالية:

- ✓ بطاقة الالتزام في نسختين (انظر الملحق رقم 10: الالتزام القانوني لمشروع الصفقة 18/130 الحصة رقم 01)
- ✓ مشروع الصفقة في نسختين
- ✓ مقرر تأشيرة لجنة الصفقات المختصة

وتفحص ملفات الالتزام بالنفقة التي يرسلها الأمر بالصرف إلى المراقب المالي في اجل 10 أيام ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 20يوم عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة نظرا لتعقيدها.

¹:مقابلة مع السيد: سمير درويش، رئيس مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز. يوم: 2021/06/24، على الساعة 14:00.

وترتكز رقابة المراقب المالي على أي التزام بالنفقات العامة والصفقات العمومية خاصة على توفر جملة من العناصر وهي¹:

- **الصفة القانونية للأمر بالصرف:** حيث يقوم المراقب المالي بالتأكد من صفة الأمر بالصرف بناء على مطابقة نموذج إمضائه SPECIMEN SIGNATURE وختمه STAMP المودع لدى مصلحة الرقابة المالية مع الإمضاء والختم الموجودين على بطاقة الالتزام، وكذلك مقرر تفويض الإمضاء من ظرف الوالي من أجل التكفل بعمليات التجهيز

- **مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها :**

التأكد من مشروعية الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية وكذلك شكل بطاقة الالتزام والمحددة من ظرف وزير المالية.

- **توفر الاعتماد:**

أي التحقق من وجود الإعتمادات المالية التي تغطي مبلغ الصفقة العمومية موضوع الالتزام.

- **التخصيص القانوني للنفقة:**

أي المراقب المالي يتأكد من أن كل نفقة عمومية يتم الالتزام بها ضمن و البند المخصص لها قانونا في الميزانية. فمثلا: في مشروع إنجاز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري واد عجول الحصة الأولى تم الالتزام بمشروع الصفقة بمادة البناءات وليس أشغال عمومية. وذلك حسب مقرر إعادة التقييم.

- **مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق الملحقة:**

مثلا الكشف الكمي والتقديري إذا كنا بصدد عقد (اتفاقية) أو صفقة

- **وجود التأشير والآراء المسبقة:**

¹: مقابلة مع السيد: سمير درويش، رئيس مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز، يوم: 2021/06/27،

مثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الإلتزام على مستوى الرقابة المالية.

2- الرقابة على الملحق:

تخضع الملحق حسب الحالة للتأشيرة القبلية للجنة الصفقات العمومية المختصة أو تأشيرة المراقب المالي بدون المرور على لجنة الصفقات العمومية. وعند الإلتزام بالملحق يجب مراعاة ما يلي:

الملحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة سواء كان هدفه الزيادة أو النقصان أو تعديل بنود تعاقدية أو القيام بأشغال تكميلية خارج الصفقة بأسعار جديدة وفي هذه الحالة تركز الرقابة على ما يلي:

أ- إذا كان الملحق يتضمن أشغال بالزيادة و/أو بالنقصان وأشغال تكميلية خارج الصفقة:

أولاً: يجب حساب مبلغ الأشغال التكميلية، وإذا كان مبلغ الأشغال التكميلية أكبر من 10% من مجموع مبلغ الصفقة فيجب عرض الملحق على لجنة الصفقات العمومية المختصة.

ثانياً: مبلغ الأشغال التكميلية أقل من 10% من مجموع مبلغ الصفقة فيحسب مبلغ

$$\text{الملحق كما يلي} = \frac{\text{أشغال إضافية} + \text{مبلغ أشغال التكميلية}}{\text{مجموع مبلغ الصفقة}}$$

ب - إذا كان مبلغ الملحق >10% فيخضع مباشرة إلى تأشيرة المراقب المالي. و يجب أن يكون الملحق في الآجال التعاقدية من أجل الإلتزام به. ويتم حساب الآجال التعاقدية بإرفاق أوامر الخدمة (ODS) وأوامر بالتوقف عن الأشغال.

مثال:

لديك ملحق رقم: 01 لصفقة أصلية آجال إنجازها 08 أشهر. تم إخضاعه للتأشيرة مرفاً بأوامر الخدمة التالية:

- الإنطلاق في الأشغال: 2018/01/01

- التوقف عن الأشغال: 2018/02/15

- إستئناف الأشغال: 2018/03/01

- التوقف عن الأشغال: 2018/05/30.
- استئناف الأشغال: 2018/09/01 .
- التوقف عن الأشغال: 2018/10/15.


السؤال: هل الملحق داخل أو خارج الآجال التعاقدية؟

الجواب: الملحق داخل الآجال التعاقدية لأن مدة الإنجاز قدرت بـ: 5 أشهر و 27

يوما من أصل 8 أشهر المتفق عليها لإنجاز الصفقة.

وفي الأخير تختتم رقابة المراقب المالي للصفقات والاستثمارات إما بتأشير المراقب المالي على بطاقة الإلتزام وحتى على الوثائق الثبوتية إن لزم الأمر. وهذا بعد استقاء الشروط التي ذكرها سابقا. وإذا لاحظ المراقب المالي أن هناك أخطاء شكلية فيجب أن تصحح. فيتم رفض هذا الإلتزام رفضا مؤقتا (REJET PROVISOIRE)، وإذا كانت الأخطاء جوهرية وأساسية وغير قابلة للتصحيح فيتم هنا اللجوء إلى الرفض النهائي (REJET DEFINITIF).

الشكل رقم "10": مخطط توضيحي لمسار الحصول على تأشيرة المراقب المالي



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق

بالرقابة السابقة على النفقات.

المطلب الثاني: دراسة تطور رخص البرامج واعتمادات الدفع على مستوى ولاية

جيجل


1-تطور رخص البرامج (AP) 2018-2020 (الجدول رقم:09)

السنوات			رخص البرامج
2020	2019	2018	
2.333.819.000	1.890.900.000	4.950.500.000	P.S.D
600.000.000	1.900.000.000	1.800.000.000	P.C.D
2.933.819.000	3.790.900.000	6.750.000.000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الوثائق الداخلية لمصلحة الرقابة المالية-

جيجل-

الشكل رقم "11": أعمدة بيانية توضح تطور مبالغ رخص البرامج الممنوحة لولاية جيجل ما بين 2018-2020



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول 09 باستخدام برنامج Excel

والملاحظ أن مبلغ رخصة البرنامج الممنوحة للقطاعات غير الممركزة قد عرفت انخفاضا ملحوظا عام 2019 مقارنة بعام 2018. لتشهد ارتفاعا قليلا عام 2020. في حين أن رخصة البرنامج الممنوحة للبرامج القطاعية لتنمية البلديات قد شهدت ارتفاعا عام 2019 لتعرف تراجعا كبيرا خلال عام 2020.


2- تطور اعتمادات الدفع: (الجدول رقم: 10)

السنوات			اعتمادات الدفع
2020	2019	2018	
7.867.149.000	10.990.966.000	10.561.546.000	P.S.D
380.000.000	120.000.000	5.320.000	P.C.D
8.247.149.000	11.110.966.000	10.566.866.000	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الوثائق الداخلية لمصلحة الرقابة المالية-

جيجل-

الشكل رقم "12": أعمدة بيانية توضح تطور مبالغ اعتمادات الدفع الممنوحة لولاية جيجل ما بين 2018-2020



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول 10 باستخدام برنامج Excel

والملاحظ أن مبلغ اعتمادات الدفع الممنوحة للقطاعات غير الممركزة قد عرفت استقرارا خلال عامي 2018 و2019. قبل ان يمسه انخفاض في العام 2020. في حين أن اعتمادات الدفع الممنوحة للبرامج القطاعية لتنمية البلديات قد شهدت ارتفاعا عام 2018-2019 على التوالي وإن كان ارتفاعا نسبيا.

خلاصة:

تمت هذه الدراسة بمديرية التجهيزات العمومية ، حيث تطرقنا في بداية الفصل إلى إعطاء نظرة حول المديرية من خلال التعريف بها ، وتبيان مختلف مهامها وهيكلها التنظيمي كم تم توضيح مختلف المراحل التي يمر بها المشروع من التحضير إلى التسجيل ومختلف التعديلات الواردة عليه سواء على المستوى المركزي أو المحلي . وفي الأخير تم التطرق آليات الرقابة عليه من طرف مصالح الرقابة المالية.

الخاتمة

تشكل الميزانية الجزء المحاسبي لقوانين المالية التي تترجم السياسة الاقتصادية والمالية المتبناة من طرف الحكومة، وتعتبر الدولة حسب الفكر الاقتصادي الحديث عون اقتصادي يشارك بفعالية في الدائرة الاقتصادية لاسيما من خلال الإنفاق الحكومي وتعرف النفقة الحكومية بتلك المبالغ التي تنفقها الدولة. ومن خلال التحليل البسيط لميزانية الدولة يظهر أن الإنفاق الحكومي يأتي على شكل نفقات تسيير ونفقات تجهيز، وتعتبر نفقات التجهيز العمومي ذات أهمية خاصة واثراً مباشراً وفعالاً على الاقتصاد التقني وتتلخص في جملة مشاريع والأمر الذي يتطلب أن ترصد لها مبالغ اعتمادات معتبرة وتدخل العديد من الإدارات المتخصصة وكذا أتباع إجراءات معقدة لتنفيذها في إطار الصفقات العمومية بقصد ضمان حسن تنفيذها.

إن التعقيد المميز لنظام تسيير نفقات التجهيز هو ما جعله غير ثابت بل في تغير مستمر إلى أن استقر نسبياً سنة 1998. مما استوجب إخضاع نفقات التجهيز لنظام رقابي فعال والتي تمارسها أطراف وهيئات وذلك من أجل التأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتصرفات المالية من أجل الحفاظ على المال العام.

ولقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى مجموعة من النتائج وإثبات صحة الفرضيات والخروج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

1- نتائج النظرية :

- ✓ تعدد الهيئات المكلفة بالرقابة المالية.
- ✓ الرقابة المالية قد تكون سابقة، لاحقة أو بعدية.
- ✓ هدف الرقابة هو اكتشاف الأخطاء وحماية المال العام.
- ✓ الصفقات العمومية عبارة عن عقود وتبرم بمقابل .
- ✓ إبرام الصفقات العمومية يتم وفق مجموعة من المراحل .
- ✓ نفقات التجهيز إحدى مكونات الميزانية العامة.
- ✓ تسيير نفقات التجهيز يكون وفق ثلاثة أصناف من البرامج .
- ✓ المشاريع المسجلة في ميزانية التجهيز هي المشاريع التي بلغت النضج الكافي.
- ✓ نظام تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز يكون وفق مدونة الاستثمارات و رخص البرامج.

2- نتائج التطبيقية:

من خلال دراستنا الميدانية لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ مشروع دراسة، متابعة وانجاز وتجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة تم تسجيله في ميزانية التجهيز لسنة 2014 بعد بلوغه النضج الكافي .طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 23-07-1998
- ✓ تفريد المشروع يكون من ظرف الوالي.
- ✓ الهيئة المكلفة بتنفيذ المشروع هي مديرية التجهيزات العمومية وليس صاحب المشروع والممثل في مديرية التربية.
- ✓ إعادة تقييم برنامج المشروع كان من ظرف وزير المالية .
- ✓ التعديلات الواردة على المشروع من إعادة هيكلة وتغيير الموصفات يكون على مستوى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.
- ✓ نفقات ميزانية التجهيز العمومي يتم تنفيذها في إطار الصفقات العمومية .
- ✓ تأشير لجنة الصفقات المختصة ملزمة على المراقب المالي .
- ✓ تختتم رقابة المراقب المالي للصفقات و الاستثمارات إما بتأشير المراقب المالي على بطاقة الالتزام و حتى على الوثائق الثبوتية إن لزم الأمر.

3- اختبار صحة الفرضية:

نص الفرضية: الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة إجراءات تقوم بها هيئات مستقلة قبل وبعد إنفاق المال العام لضمان صحة العمليات المالية وكشف الأخطاء وتصحيحها. وهي فرضية صحيحة ذلك أنها مكلفة بمراقبة شرعية الالتزامات المتعلقة بالنفقات المحملة على ميزانيات التسيير والتجهيز طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414. المتعلق بالمراقبة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

نصت الفرضية: يمتلك المراقب المالي سلطة التنفيذ والمراقبة على ميزانية التجهيز ولقد تم التأكد من صحتها وذلك بالاعتماد على المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام والمرسوم التنفيذي 92-414 السابق الذكر .

4-الاقتراحات والتوصيات:

في نهاية دراستنا النظرية والتطبيقية حاولنا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات :

- ✓ يجب على الدولة البحث موارد أخرى لتمويل المشاريع وليس الاعتماد على مساهمة الدولة
- ✓ التخفيف من الوثائق الإدارية عند الإعلان عن طلب العروض من اجل منافسة واسعة وليست محدودة .
- ✓ البحث عن صيغ أخرى لتنفيذ المشاريع البنية التحتية مثل الصكوك الإسلامية وعقود B.O.T
- ✓ سهولة الوصول إلى معرفة الإعلان عن طلب العروض وذلك بإنشاء مواقع على شبكة الانترنت وليس الاعتماد على الصحف .
- ✓ منح أولوية لتكوين مسيري المشاريع في مجال الصفقات العمومية، لاسيما فيما يخص قيادة وتسيير المشاريع.
- ✓ لا بد من إجراء نضج كامل للمشروع قبل تسجيله.
- ✓ تفعيل آليات تبادل المعلومات بين لجان الرقابة التي تخضع لها عملية ابرام الصفقات العمومية .
- ✓ منح صلاحيات أوسع مما هو عليه الأمر حالياً للرقابة المالية، مما يجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع وسلطة التوجيه القانوني.

5-آفاق الدراسة :

من خلا دراستنا لهذا الموضوع نقترح بعض المواضيع التالية :

- ✓ دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية (ميزانية التجهيز).
- ✓ الآليات الجديدة لتسيير ميزانية التجهيز للدولة 2017 المادة 120 من قانون المالية 2017
- ✓ آليات تمويل الصفقات العمومية في الجزائر .
- ✓ دور الرقابة الإستراتيجية للمراقب المالي على أهداف برامج الإنفاق الاستثماري طويلة الأجل.

فائقة

المصرايح

أولاً: باللغة العربية:

❖ الكتب:

- 1- أبو مصطفى عبد الكريم، الإدارة والتنظيم (المفاهيم-الوظائف-العمليات)، دار المعارف، مصر، 2001.
- 2- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية، الجزائر.
- 3- أحمد عبد الغفور إبراهيم ، مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 4- ألبنا محمود عاطف، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 2007، 2005 .
- 5- الحلو ماجد راغب، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 6- الخطيب خالد راغب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
- 7- الذنبيات محمد جمال مطلق، الوجيه في القانون الإداري، دار الثقافة ،عمان، الأردن، 2003.
- 8- الصغير حسين ، دروس من المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، 1992.
- 9- العلى الرائد محمد مهنا ، الوجيه في الإدارة العامة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض، 1984.
- 10- العمودي رسول محمد ، الرقابة المالية العليا. منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2005.
- 11- القاضي حسن محمد ، الإدارة المالية العامة، الأكاديسيون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
- 12- القبلات حمدي سلمان ، الرقابة الادارية والمالية على الاجهزة الحكومية ،دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن .
- 13- القيسي أعاد حمود ، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

- 14- الكفراوي عوف محمد ، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، الطبعة الثانية، مطبعة الانتصار لصناعة الأوفيست، مصر 2004.
- 15- الكفراوي عون محمد ، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطبعة و النشر، ط1، 1997 .
- 16- الوادي محمد حسين ، عزام زكريا أحمد: المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000.
- 17- الوادي محمد حسين ، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2007.
- 18- بعلي محمد الصغير ، يسري أبو العلاء، المالية العامة. دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 19- بلعروسي أحمد التيجاني ، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة ، ط1، الجزائر ، 2011.
- 20- بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكاتب الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، طبعة 2010.
- 21- بوضياف عمار، الصفقات العمومية ، دار جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
- 22- جابر عبد الرؤوف ، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية. دار النهضة العربية لبنان، 2004.
- 23- حشيش عادل احمد ، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1992.
- 24- خرشي النوي ، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2019.
- 25- خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011.
- 26- زغدود علي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2011، 4.

- 27- شاوش بشير يلس ،المالية العامة،المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران،2008 .
- 28- عبد الرحمان مؤيد ، الجنابي طاهر موسى ، إدارة الموازنات العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 29- عثمان سعيد عبد العزيز ، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 30- عطوي فوزي ، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 31- عوضة حسن،المالية العامة،النهضة العربية ،دار النهضة العربية ،بيروت ،1992.
- 32- لباد ناصر ، القانون الإداري، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، الطبعة الأولى ، 2004 .
- 33- لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2004.
- 34- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
- 35- مصطفى حسين ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة بن عكنون.

❖ المذكرات:

- 1- بلقيل نورالدين ، أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة ميدانية بولاية المسيلة و باتنة، مذكرة دكتوراه، علوم اقتصادية، السنة الجامعية 2018/2019، الجزائر.
- 2- خلاصي محمد ، عملية تحضير الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992.
- 3- دردوري لحسن ، سياسية الميزانية في علاج عجز الميزانية العامة للدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، 2013-2014.

- 4- شويخي سامية ،أهمية الاستفادة من الآليات و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص تسيير المالية العامة ن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان ، الجزائر 2011/2010.
- 5- عبد الغفور معاد ، ميزانية الدولة للتجهيز، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 6- موفق عبد القادر ،الرقابة المالية على البلدية دراسة تحليلية نقدية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
- 7- لوز رياض ، دراسات التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2007.
- 8- مخلوف احمد محمد ،المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية ،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.
- 9- نور الدين يوسف ، الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فالعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

❖ القوانين والمراسيم:

- 1- المادة 85 الفقرة 6 من الدستور .
- 2- أمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 39.
- 3- القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.
- 4- القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 ،المتعلق بقانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 35.
- 5- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

- 6- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
- 7- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- 8- المرسوم التنفيذي 80/53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، ويحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30.
- 12- المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.
- 13- المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- 14- المرسوم التنفيذي 09-148 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.
- 15- المرسوم التنفيذي 14-320 المؤرخ في 20 نوفمبر 2014، يتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68.
- 16- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 02-97 المؤرخة في 05 أفريل 1997 المتضمنة طرق إقفال العمليات .

17- التعليم الوزارية رقم 01-98 المؤرخة في 01 جانفي 1998 المتضمنة إجراءات تنفيذ نفقات العمومية.

❖ المؤتمرات:

1- عبد الوحيد صرارمة، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، أيام 08 و 09 مارس، 2015.

❖ المجلات:

1- ابو عمرة هشام محمد، عليوة كمال، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

2- بن رقرق فارس، سحنون فاروق، دور المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 2، 2019.

3- بن موسى ام كلثوم، عيسي نبوية، ترشيد النفقات العمومية، (دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 4.

4- جيلالي يوسف، "مجلة الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019.

5- خلدون عيشة، بولرياح حمايدي، طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، جوان 2018.

6- سكوني خالد، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 05، العدد 01، مارس 2020.

- 7- عبد الرحيم نادية ، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحة على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ل تمنغاست، الجزائر، سبتمبر 2015، العدد 09.
- 8- فخري فيصل مراد، الرقابة المالية العليا نحو أسلوب متطور، مصر، عدد 1 جوان 1978 .
- 9- لشهب سلمى ،لشهب صفاء، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247،مجلة الإبداع ،المجلد 10،العدد 2020،01.
- 10- مايدة محمد فيصل ، عتير سليمان ، سباع احمد الصالح ،دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية،مجلة التنمية الاقتصادية،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي،الجزائر،العدد 04،2017.
- 11- مخلوفي عزوز ، بوفارح بلقاسم ، دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية-حالة خزينة ولاية الأغواط، مجلة الإجهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 09، سبتمبر 2015.

❖ المقابلات والوثائق الداخلية:

- 1- مقابلة شفوية مع السيد: « سعودي داود »، رئيس مكتب تنفيذ الصفقات العمومية .
- 2- الوثائق الداخلية لمديرية التجهيزات العمومية لولاية جيجل.

❖ دروس ومطبوعات:

- 1- احمد امين اوكيل ،محاضرات في قانون المالية العامة،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر،السنة الجامعية 2014-2015.
- 2- بساعد علي، دروس المالية العمومية موجهة لطلبة المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، تيبازة، الجزائر، السنة الدراسية 2012-2013.
- 3- عفان يونس ، محاضرات في مقياس الرقابة المالية ،السنة الثانية شعبة العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2،السنة الدراسية 2020/2021 .

4- يوسف جيلالي، دروس في المالية العامة، مطبوعة جامعية، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2015.

❖ المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة: <https://www.ccomptes.dz/ar>

ثانيا: باللغة الأجنبية:

❖ الكتب:

1- ministère des finances, direction général du budget (DGB), **manuel de contrôle préalable des dépense engages**, RADP ,Alger, 2007.

2- ALI BISSAAD, **droit de la comptabilité publique**, éditions Houma, Alger, 2004, page 122.

❖ المجلات:

1-Boulifa Brahim, **Marchés publics**, vol2, Berti édition, Alger.

2-Cherif Bennadji, **Marchés publics et corruption en Algérie** Revue **D'étude et de critique social**, N25, Alger ,2008.

الطلاء فا

الملحق رقم "01": مقرر برنامج لفائدة ولاية جيجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

مقرر رقم : MF/2014/DP/48

الرقم الثابت : 14 18 02

الجزائر في : 02 جاني 2014

مقرر برنامج لفائدة: ولاية جيجل
(حسب التخصيص الخاص رقم 134-302)

إن وزير المالية،
- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 مايو سنة 2009؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-151 المؤرخ في 4 رجب عام 1431 الموافق 17 يونيو سنة 2010، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 134-302 المعنون "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014".

بقر

المادة الأولى : تحدد رخصة البرنامج بعنوان سنة 2014 لفائدة: ولاية جيجل بمبلغ قدره ثمانية ملايين و ثلاثمائة و ثمانية عشر مليون و سبعمائة ألف دينار جزائري (8.318.700.000 دج) و يغطي هذا المبلغ كلفة البرنامج الجاري.
المادة 02 : توزع رخصة البرنامج المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حسب كل قطاع و قطاع فرعي وفقا للملحق 1 بهذا المقرر .
المادة 03 : يلحق بهذا المقرر الملحق 2 المتضمن المضمون المادي للبرنامج حسب كل مشروع .
المادة 04 : لا يتم تنفيذ هذا المقرر إلا بعد استكمال الدراسة المتعلقة بالمشاريع المبينة في الملحق 2 طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم .
غير أن التنفيذ يكون ممكنا لكل مشروع المذكور في الملحق 2 بصفة انفرادية إذا ما توفرت فيه الشروط التي ينص عليها المرسوم المشار إليه سابقا.
المادة 05 : يكون تعديل عنوان العمليات و المضمون المادي و تغيير الموقع وكذا إعادة هيكلة البرنامج من اختصاص وزير المالية.
المادة 06 : يجب أن تتضمن أرقام تعريف العمليات التي تم تبليغها بعنوان برنامج دعم النمو الإقتصادي 2010-2014 عند تفريدها بالحروف NK .
المادة 07 : يكلف السادة المرسل إليهم هذا المقرر بتنفيذه ، كل فيما يخصه.

السادة المرسل إليهم:

- والي ولاية جيجل.
- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .
- وزير المالية (المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة) .
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية.
- أمين الخزينة الولائية.
- المراقب المالي.

ANNEXE 2
CONSISTANCE PHYSIQUE DU PROGRAMME NEUF POUR L'ANNEE 2014
[PROGRAMME DE CONSOLIDATION A LA CROISSANCE ECONOMIQUE]

DECISION MF/2014/DP/48

Du: 02 جانفي 2014

Wilaya de Jijel

(Milliers de DA)

Liste des actions par secteur et sous secteur	AP	Unité	Localisation	Consistance physique
Equipement de 04 sièges de subdivisions agricoles	12.000		TAHER, CHEKFA, KAOUS et EL MILIA	4
Réalisation d'une Remise en Structures Légères au Profit de la Protection Civile au chef lieu.	6.000			120m ²
Etude et réalisation d'une Base de Vie (SPF) à la BPFA de Jijel.	60.000			
Réalisation d'une Brigade Mobile de la Police Judiciaire (BMPJ) à Ziyama Mansouriah.	100.000			
Réalisation et équipement d'un siège de subdivision des ressources en eau avec logement de fonction à Chekfa	30.000			
Secteur 6 : EDUCATION-FORMATION	1.096.200			
Sous secteur 62 : Education	1.036.200			
Aménagement et réhabilitation des établissements scolaires, du cycle Primaire, y compris chauffage et climatisation	80.000	Aménagement et réhabilitation	A travers la wilaya	
Aménagement et réhabilitation des établissements scolaires, du cycle Moyen, y compris chauffage et climatisation	50.000	Aménagement et réhabilitation	A travers la wilaya	
Aménagement et réhabilitation des établissements scolaires, du cycle Secondaire, y compris chauffage et climatisation	30.000	Aménagement et réhabilitation	A travers la wilaya	
Etude, suivi, réalisation et équipement d'un groupe scolaire type D à Kaous (Chadia), avec logement d'astreint	58.000	Groupe scolaire	Kaous (Chadia),	D
Etude, suivi, réalisation et équipement d'un groupe scolaire type B à Zyama (Boublaten) avec logement d'astreint	40.000	Groupe scolaire	Zyama (Boublaten)	B
Etude, suivi, réalisation et équipement de 5 salles de classe en extension au profit du cycle primaire	15.000	Salle de classe	A travers la wilaya	5
Etude, suivi, réalisation et équipement de 2 salles de classe en extension au profit du cycle Moyen	6.000	Salle de classe	A travers la wilaya	2
Etude, suivi, réalisation et équipement d'un Collège type B7/300R à Tahir (Bazol).	190.000	Collège	Tahir (Bazol).	B7/300R
Etude, suivi, réalisation et équipement d'un Lycée type 600/200R à Khiri oued Ajoul.	220.000	Lycée	Khiri oued Ajoul,	600/200R
Etude, suivi, réalisation et équipement d'un Lycée type 1000/300R à Ouadjana	310.000	Lycée	Ouadjana	1000/300R
Etude, suivi, réalisation et aménagement du chauffage pour 4 Collèges à travers la wilaya	23.200	Chauffage	A travers la wilaya	4
Etude, suivi, réalisation et aménagement du chauffage pour 2 Lycées à travers la wilaya	14.000	Chauffage	A travers la wilaya	2
Sous secteur 63 : Formation et Main d'oeuvre	60.000			

الملحق 1

تبليغ رخصة البرنامج لسنة 2014

[برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014]

المؤرخ في: 02 جاذف 2014

المرر رقم: MF/2014/DP/48

ولاية جيجل

وحدة: ألف د.ج

المبلغ	اسم القطاع و القطاع الفرعي
63.000	القطاع 1: الصناعات المعملية
63.000	القطاع الفرعي 17: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية
1.936.000	القطاع 3: الفلاحة و الري
1.054.500	القطاع الفرعي 32: مشاريع الري الكبرى
749.500	القطاع الفرعي 34: الغابات
132.000	القطاع الفرعي 37: الصيد البحري
405.500	القطاع 4: دعم الخدمات المنتجة
305.500	القطاع الفرعي 42: السياحة
100.000	القطاع الفرعي 46: التخزين و التوزيع
2.457.000	القطاع 5: البنية التحتية الاقتصادية و الإدارية
2.067.000	القطاع الفرعي 52: البنية التحتية للطرق
390.000	القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية
1.096.200	القطاع 6: التسريسة - التسويين
1.036.200	القطاع الفرعي 62: التربية
60.000	القطاع الفرعي 63: التكوين و اليد العاملة
2.361.000	القطاع 7: البنية التحتية الاجتماعية و الثقافية
1.807.000	القطاع الفرعي 73: البنية التحتية الصحية
332.000	القطاع الفرعي 74: الشبيبة
222.000	القطاع الفرعي 75: الثقافة
8.318.700	المجموع



الملحق رقم "02": مقرر تسجيل مشروع

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 WILAYA DE JIJEL
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 ولاية جيجل
 N° : W/ 02
 رقم ثابت : 14.18.02/ 044
 le 01/04/2015
 رقم وع/ع: 14/م.م.م.ت/ك.ت

Secteur : القطاع
 Sous-Secteur : القطاع الفرعي : التربية
 Chapitre : الفصل
 Article : المادة
 Gestionnaire : المسير : والي ولاية جيجل
 Opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.01
 عملية رقم :

INSCRIPTION X
 REEVALUATION
 DEVALUATION
 التسجيل :
 إعادة التقييم :
 انخفاض التقييم :

DECISION DE :
 INSCRIPTION X
 REEVALUATION
 DEVALUATION
 قرار التسجيل :
 إعادة التقييم :
 انخفاض التقييم :
 إن والي ولاية جيجل
 نظرا للتقادم رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية
 نظرا للتقادم رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية
 وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30/09/2010 المتضمن تعيين السيد والي ولاية جيجل
 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227-98 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بتفكيك الترتيبات المعمول والمتم
 وبمقتضى المرسوم الوزاري رقم 02 م. و. ت المؤرخ في 21/02/1988 المتضمن نظام تعريف عمليات الاستثمار العمومي
 نظرا للتطبيق رقم 01 م. و. ت المؤرخ في 21/01/1998 المتعلقة بإجراءات تنفيذ مدفوعات التجهيزات العمومية
 وبمقتضى المقرر برنامج لسنة 2014 المؤرخ في 04/03/2015
 بنما على إرسال مديرية التجهيزات العمومية رقم المؤرخ في 04/03/2015

DECIDE
 يقرر ما يلي
 المادة 1: - تخمس العملية المشار إلى رقمها فيما أعلاه والتي جاء نصها فيما أعلاه المعملة بموجب هذا المقرر
 ARTICLE 1: L'opération dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit est INSCRITE
 par la présente décision:
 دراسة، متابعة، إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخبري والي جيجل
 Etude, suivi, réalisation et équipement d'un lycée type 600/200 R à Kheiri Oued Adjoui.
 المادة 2: تخمس تكاليف المباشرة
 ARTICLE 2: Le coût de l'opération est:
 خمسة ملايين و تسعمائة و أربعمائة و ثمانون ألف دينار جزائري (5 984 000 ج.ع)

المادة 3: يوجد كل من تصنيف هيكلة التكلفة و نوع العمول و الجول الأيمن و تحديد المولد
 و إقرار الاستثمار على التوالي في الجداول :
 الجدول الثاني :
 ARTICLE 3: La structure du coût, la nature du financement, la localisation et les effets de
 l'investissement sont détaillés respectivement dans les tableaux A, B, C, D et E suivants:

NK.5.622.1.262.118.14.01
 تذكر رقم العملية
 Rappel opération n° :
 AUTRES CARACTERISTIQUES
 الميزونات الأخرى
 الجدول الأيمن التقديري للمؤعدات (10 د.ج)
 (10 د.ج)

المبلغ ب :					
MONTANT en :					
الديارات					
DINARS					
العملة					
DEVISES DIRECTES					
المجموع					
TOTAL					

2. AUTRES INFORMATIONS :
 مبالغ الإجمالي التوصل اليه (10 د.ج)
 معلومات أخرى:

Source de financement : Programme 2014
 Décision N° (M.F/2014/DPI/48) du : 02/01/2014

نسخة طبق الأصل
 05 AVR. 2015

تذكير رقم السليقة : NK.5.622.1.262.118.14.01

A - STRUCTURE DU COUT : (10^e DA)

تفصيل الميزانية	مبلغ السليقة (10 ^e ج)	
	الجموع	مبلغ السليقة من سلطة بلدية
01- ETUDES ET/OU ENGINEERING		
02- BATIMENTS ET GÉNIE CIVIL		
03- TRAVAUX PUBLICS		
04- MACHINES ET ÉQUIPEMENTS		
05- MATÉRIEL DE TRANSPORT ET MANUT.		
06- FORMATION		
07- PRESTATIONS DE SERVICES EXT		
08- STOCKS Outils		
09- AUTRES		
Fonds de roulement complémentaires		
Infrastructures environnementales		
- Terrain		
- Intérêts intercalaires		
- Droits de douanes et taxes		
99- TOTAL	5 984	5 984

B - NATURE DU FINANCEMENT : (10^e DA)

تفصيل الميزانية	مساهمات من ولاية البلدية	قروض البلدية	أخرى	الجموع
FINANCEMENT	Concours budget de l'Etat	Prêts du Trésor	Autres	TOTAL
MONTANT ANTÉRIEUR				
MONTANT ACTUEL	5 984			5 984

C- ECRIEVENCE DE REALISATION

التسجيل	التاريخ	العدد
12	14	15

البلدية	الولاية
01	01

التاريخ	البلدية	الولاية
04	01	01

تذكير رقم السليقة : NK.5.622.1.262.118.14.01

EFFECTS OU CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'UNIVERSERMENT

رقم المخطط	البلدية	الولاية	الموقع	التاريخ
Exterieur	Ina Wilaya	Wilaya	Location	14


الرقم	النوع والسمات أو السطوح			
Code	En clair	En clair	En clair	En clair

E2- EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CREES PAR L'UNIVERSERMENT APRES REALISATION :


Nombre d'emplis Actuel

البرسيم المهيئ : المصلحة

مدير التشغيلات الصومية لولاية جيجل
مدير الترقية لولاية جيجل
أمين الترقية لولاية جيجل
المراقب المالي لولاية جيجل



الملحق رقم "03": نموذج تأشيرة لجنة الصفقات لدفتر الشروط



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إدارة مصلحة الصفقات العمومية

البريد الوارد

رقم: 297
تاريخ: 20 مارس 2018

ولاية جيل

الأمانة العامة


اللجنة الولائية لصفقات العمومية

التأشيرة رقم 2018/08 بتاريخ 2018/03/19 المتعلقة

بمشروع انجاز ثانوية صنف 200/600 وحية بخيري وادي عحول من الحصة رقم 01 الى الحصة رقم 08

- إن اللجنة الولائية للصفقات العمومية،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لهياكل وأجهزة الإدارة العامة للولاية،
- نظرا لمشروع دفتر الشروط المتعلق بمشروع انجاز ثانوية صنف 200/600 وحية بخيري وادي عحول من الحصة رقم 01 الى الحصة رقم 08.
- بناء على التقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر (مدير التجارة)،
- بناء على المناقشة التي جرت بين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتاريخ 2018/03/07،
- بعد رفع التحفظات،

تمنح التأشيرة لدفتر الشروط رقم 2018/09، المقدم من طرف مديرية التجهيزات العمومية المتعلق بمشروع انجاز ثانوية صنف 200/600 وحية بخيري وادي عحول. الحصة رقم 01: الجناح البيداغوجي+الإدارة+المدرج+غرفة التسخين+مخزن وورشة العتاد+غرفة الحارس+خزان الماء+التهنية الخارجية+مختلف الشبكات، الحصة رقم 02: السكنات الوظيفية، الحصة رقم 03: المطعم، الحصة رقم 04: قاعة التربية البدنية والرياضية، الحصة رقم 05: التدفئة المركزية (تجهيز غرفة التسخين+الشبكة الخارجية والتزويد بالغاز)، الحصة رقم 06: المحول الكهربائي (بناء+تجهيز)، الحصة رقم 07: جدار السياج، الحصة رقم 08: تغطية الجدران الخارجية بطبقة من الملاط (Pate Griffée).



الملحق رقم "05": الإعلان عن المنح المؤقت

L&NR 6159 — Samedi 19 mai 2018

20

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

LA WILAYA DE JIJEL
DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS
NIF : 001318019007352

Avis d'attribution provisoire n° 05/..../2018
De l'appel d'offres avec exigences minimales n°02

Conformément aux dispositions des articles 65 et 82 du décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015, portant réajustement des marchés publics et des délégations de service public, la direction des équipements publics de la Wilaya de Jijel informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offres ouvert avec exigences de capacités minimales N° 02/2018 paru dans la presse en date du 22/03/2018 relatif au projet: Réalisation d'un lycée 600/200 repas, Kheiff Oued Adjour.

On après jugement des offres, les lots sont attribués provisoirement comme suit:

N° pli	Entreprise	NIF	Montant TTCDA	Délai de réalisation	Note technique	Obs.
Lot 01: Réalisation bloc pédagogique + administration + chauffage + chauffage + eau chaude et atelier des machines - loge de garde + Aménagement ext + réseaux divers						
54	SNC JERS LAOURRA Almond et Mouton	0001180904507098	174.878.553,92	28 mois	77,57	moins blent
Lot 02: Logements de fonctionnaires						
78	SNC MERAMECH et Malboumna	000118090456843	19.501.092,33	12 mois	62,33	moins blent
Lot 03: Réfectoire						
78	SNC MERAMECH et Malboumna	000118090456843	19.534.205,05	10 mois	74,80	moins blent
Lot 04: Salle de sport						
54	SNC MERAMECH et Malboumna	000118090456843	39.359.092,49	18 mois	78,55	moins blent
Lot 05: Chauffage central (équipements de la chaufferie+ Réseaux ext + alimentation en gaz)						
10	AHRES Rachid	19772501122148	8.153.344,50	03 mois	58,00	moins blent
Lot 06: Poste transformation (câble civil + équipements)						
69	Kheiff Fouad	1990.8090000237	3.543.700,00	10,4 mois	34,00	moins blent
Lot 07: Mur de clôture						
04	BARTOULI Saïd	198318170017139	7.948.830,76	07 mois	/	moins blent
Lot 08: Revêtement des murs extérieurs en peinture griffée						
24	BOUDJMALA Ouh	198518050020438	5.710.048,40	06 mois	/	moins blent

Tout soumissionnaire contestant ses choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés publics de la Wilaya de Jijel dans un délai de (10) jours à compter de la première parution au présent avis dans la presse autonome ou dans le «BOMOP». Si le dixième jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date limite pour introduire un recours est prorogée au jour ouvrable suivant.

Les soumissionnaires intéressés, sont invités à se rapprocher de nos services, au plus tard trois (03) jours à compter du premier jour de publication de l'attribution provisoire au marché, pour

إشهار

www.edoughnews.com

ولاية جيجل
مديرية التجهيزات العمومية
NIF : 001318019007352

إعلان عن منح مؤقت رقم 05/..../2018
طلب العروض المتعلق مع الشروط لقرات لبناء رقم 02/2018

بنايا لأشغال المواد 05 و 02 من الرسوم الرقمية رقم 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفات العمومية و تجوزات التي البناء، يتم دعوة الشركات العمومية لإداء جميع الأعمال المشمولة في طلب العروض المتعلق مع الشرائط لقرات لبناء رقم 02/2018. الصفات في الصفات الوطنية تاريخ 2018/03/22 والطلب بدعوة مشروع الجدار الفاصل صف 200/600 وحدة تجيبي ونظي عيول ودمتيم العروض بكم إرساء الخصص مؤقتا ذلك كما يلي:

رقم الصفات	نوع الصفات	المبلغ	تاريخ الإجابة	نقطة	الملاحظة
25	مطبخ	174.878.553,92	28 شهر	77,57	الارض
78	مطبخ	19.501.092,33	12 شهر	62,33	الارض
78	مطبخ	19.534.205,05	10 شهر	74,80	الارض
54	مطبخ	39.359.092,49	18 شهر	78,55	الارض
10	مطبخ	8.153.344,50	03 شهر	58,00	الارض
69	مطبخ	3.543.700,00	10,4 شهر	34,00	الارض
04	مطبخ	7.948.830,76	07 شهر	/	الارض
24	مطبخ	5.710.048,40	06 شهر	/	الارض

كل عرض يجب ان يوافق على الشروط المتضمن ضمن ابي بنيت الصفات العمومية لإداء جميع الأعمال المشمولة في طلب العروض المتعلق مع الشرائط لقرات لبناء رقم 02/2018. الصفات في الصفات الوطنية تاريخ 2018/03/22 والطلب بدعوة مشروع الجدار الفاصل صف 200/600 وحدة تجيبي ونظي عيول ودمتيم العروض بكم إرساء الخصص مؤقتا ذلك كما يلي:

الملحق رقم "06": نموذج منح التأشيرة للصفقة الحصة رقم 01


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية جيجل
الأمانة العامة
اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 2018/142 بتاريخ 2018/07/04
للصفقة الخاصة بمشروع إنجاز ثانوية صنف 200/600 ودية بخيري وادي عجول، الحصة رقم 01: الجناح البيداغوجي
+ الإدارة + المدرج + غرفة التدخين + مخزن و ورشة العتاد + غرفة الحارس + خزان الماء + التهيئة الخارجية + مختلف
الشبكات.

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لهياكل و أجهزة الإدارة العامة للولاية،
- بناء على المقرر رقم 19 المؤرخ في 28/02/2018 المتضمن تغيير مواصفات عملية دراسة، متابعة، إنجاز و تجهيز ثانوية
صنف 200/600 ودية بخيري واد عجول تحت رقم NK.5.622.1.262.118.14.01،
- بناء على مشروع الصفقة المبرمة بين السيد والي ولاية جيجل ممثلا بالسيد مدير التجهيزات العمومية و شركة تضامن الإخوة
لعويرة أحمد و مراد، الخاصة بمشروع إنجاز ثانوية صنف 200/600 ودية بخيري وادي عجول، الحصة رقم 01: الجناح
البيداغوجي + الإدارة + المدرج + غرفة التدخين + مخزن و ورشة العتاد + غرفة الحارس + خزان الماء + التهيئة الخارجية
+ مختلف الشبكات ، ببلغ يقدر بمائة وأربعة وسبعون مليون وثمانمائة وثمانية وسبعون ألف وخمسمائة وثلاثة وخمسون دينار
وإثنان وتسعون سنتيم (174.878.553,92) وأجال 26 شهرا،
- بناء على التقرير التحليلي المقدم من طرف المقرر (مدير التجارة)،
- بناء على المناقشة التي جرت بين أعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية بتاريخ 2018/06/20،
- بعد رفع التحفظات،

تمنح التأشيرة لمشروع الصفقة رقم 2018/130، المبرمة بين السيد والي ولاية جيجل ممثلا بالسيد مدير التجهيزات
العمومية و شركة تضامن الإخوة لعويرة أحمد و مراد ، الخاصة بمشروع إنجاز ثانوية صنف 200/600 ودية بخيري وادي
عجول، الحصة رقم 01: الجناح البيداغوجي + الإدارة + المدرج + غرفة التدخين + مخزن و ورشة العتاد + غرفة الحارس
+ خزان الماء + التهيئة الخارجية + مختلف الشبكات.



الملحق رقم "07": مقرر تغيير المواصفات

1
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 ولاية جيجل
 REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 WILAYA DE JIJEL
 DIRECTION DE LA PROGRAMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES
 N° : W / 2018 و رقم : 43 و تاريخ اجراءات : 2018
 رقم ثابت : 14.18.02/044 N° Fixe: 14.18.02/044
 في
 18
 2018
 Filev 3

القطاع : التربية و الكون
 القطاع الفرعي : التربية
 الفصل : التعليم الثانوي
 المادة : التعليم العلم
 المسمى : وادي ولاية جيجل
 عملية رقم : NK.5.622.1.262.118.14.01

مقرر تغيير المواصفات

DECISION DE MODIFICATION DE CARACTERISTIQUES
 إن وادي ولاية جيجل
 بمتنصفي القادون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتنصفي
 و بمتنصفي القادون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15/08/1990 المنطبق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتنصفي
 و بمتنصفي القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22/06/2011 المعدل بقوانين المالية
 و بمتنصفي القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالقوانين المالية
 و بمتنصفي المرسوم رقم 13/07/2017 المتضمن تعيين السيد فل بنشور وادي ولاية جيجل
 و بمتنصفي المرسوم رقم 09/05/2009 المتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 09/05/2009
 المعدل والمتنصفي بالمرسوم التنفيذي رقم 15/01/2017 المتعلق بكيفيات تسيير حساب
 و بمتنصفي المرسوم التنفيذي رقم 17/11/2017 المتعلق بكيفيات تسيير حساب
 التخصيص الخاص 302-145 المتضمن عمليات الاستثمار العمومي المسجلة تحت عنوان ميزانية الدولة للتهيئة
 بمتنصفي مقرر إعادة التقييم رقم : 45/م ب م / 2017 المؤرخ في 11/12/2017؛
 يتساربا على طلب مقرر التجهيزات العمومية رقم 353 المؤرخ بتاريخ : 22/02/2018؛
 بقرار ما يلي

DECIDE

المادة : تغيير مواصفات المشرا إليها في الجدول أ وفق الجدول ب


ARTICLE 1: Les caractéristiques de l'opération rappelées dans le tableau A sont

modifiées conformément au tableau B

1 N° de l'Opération	<input type="checkbox"/>
2 Nature du Financement	<input type="checkbox"/>
3 Libelle de l'Opération	<input type="checkbox"/>
4 Echancier	<input checked="" type="checkbox"/>
5 Localisation	<input type="checkbox"/>
6 Consistance Physique et Emploi	<input checked="" type="checkbox"/>

رقم
 تاريخ مواصفات المعدل

4 -
 تذكير رقم العملية
 Rappel opération n° : NK.5.622.1.262.118.14.01
 المادة 2: تفتي كلفة العملية بدون تغيير تكلفتها 220 000 000
 مبلغ و عددون مليون دينار جزائري (مئتان و عشرون مليون دينار جزائري)
 ARTICLE 2 : le coût de l'opération demeure inchangé, il est de :
 المادة 3: يكلف المرسل إليهم المشرا إليهم فيما أتاه بخصه بتعديد هذا المقرر
 ARTICLE 3: Les destinataires indiqués ci-après sont chargés chacun en ce qu'il
 concerne de l'exécution de la présente décision



المرسل إليهم : المادة :
 DESTINATAIRES :

- مدير البرمجة و متابعة الميزانية لولاية جيجل
- مدير التجهيزات العمومية لولاية جيجل
- مدير التربية لولاية جيجل
- المراقب المالي لولاية جيجل
- أمين الخزينة لولاية جيجل
- تسليخة للإعلام :
- وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)

-2

تذكير رقم العملية

Rappel opération n°

NK.5.622.1.262.118.14.01

A. Situation Antérieure :

الحالة السابقة

- 1- رقم: NK.5.622.1.262.118.14.01
- 2- نص: دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صف 200/600 وجة بخري واد عجول
- 3- نوع التمويل (10³ DA)

Financement	التحويل	مساهمات ميزانية الدولة	قروض الخزينة	Autres	غير تلك	Total	المجموع
		Concours Budgétaires	Prêts du Trésor				
المبلغ	220 000					220 000	

4. الجدول الزمني لإجراء		4. Entendeur de Réalisation	
Inscription	تسجيل	الإمتلاك	الاستكمال
Mois	An	Tr	An
12	2014	1	2015
			2018

5- الموقع

5. Localisation

Localisation	تحديد الموقع

جيجل ولاية

خيري واد عجول بلدية

بين الولاية Commune

الخارج Inter-Wilaya

Extérieur

6. 1. Effets ou Consistance Physique de L'investissement

الرمز	بالفوضيح	بالفوضيح	وحدة القياس	الفترة المنتهية أو	الملاحظات
code	En clair	code	Unité de Mesure	la capacité installée ou	Observations
				Dimension physique	

6. 2. Emplois permanents créés par l'investissement après réalisation

-3

تذكير رقم العملية

Rappel opération n°

NK.5.622.1.262.118.14.01

B. Situation Nouvelle

حالة الجديدة

- 1- رقم: NK.5.622.1.262.118.14.01
- 2- نص: دراسة، متابعة، إنجاز وتجهيز ثانوية صف 200/600 وجة بخري واد عجول
- 3- نوع التمويل (10³ DA)

Financement	التحويل	مساهمات ميزانية الدولة	قروض الخزينة	Autres	غير تلك	Total	المجموع
		Concours Budgétaires	Prêts du Trésor				
المبلغ	220 000					220 000	

4. الجدول الزمني لإجراء		4. Entendeur de Réalisation	
Inscription	تسجيل	الإمتلاك	الاستكمال
Mois	An	Tr	An
12	2014	1	2015
			2018

5- الموقع

5. Localisation

Localisation	تحديد الموقع

جيجل ولاية

خيري واد عجول بلدية

بين الولاية Commune

الخارج Inter-Wilaya

Extérieur

6. 1. Effets ou Consistance Physique de L'investissement

الرمز	بالفوضيح	بالفوضيح	وحدة القياس	الفترة المنتهية أو	الملاحظات
code	En clair	code	Unité de Mesure	la capacité installée ou	Observations
				Dimension physique	

6. 2. Emplois permanents créés par l'investissement après réalisation

الملحق رقم "08": مقرر إعادة تقييم البرنامج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المؤرخ في: 02 جانف 2019

مقرر رقم: MF/2019/DP/114

مقرر إعادة تقييم لفائدة
ولاية جيجل

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق لـ 07 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 أوت سنة 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 13 يوليو سنة 1998 و المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل و المتمم ؛
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 15 يناير سنة 2017 يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المعنون "حساب تسيير عمليات الإستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة" ؛
- و بمقتضى التعلية رقم 003 المؤرخة في 02 مارس 2010 للسيد وزير المالية المتعلقة بإعادة تقييم مشاريع الإستثمارات العمومية.

يقرر

- المادة الأولى: يتم إعادة تقييم رخصة البرنامج بعنوان سنة 2019 لفائدة ولاية جيجل بمبلغ قدره مليار و أربعمائة و ستة و خمسون مليون و أربعمائة و ثلاثة و عشرون ألف دينار جزائري (1.456.423.000 دج).
- مادة 02: يوزع هذا المبلغ حسب كل قطاع و قطاع فرعي مبين في الملحق 1 بهذا المقرر.
- مادة 03: يلحق بهذا المقرر ملحق 2 المتضمن قائمة المشاريع المعنية بإعادة التقييم.
- مادة 04: لا يستعمل في أي حال من الأحوال مبلغ إعادة التقييم لتعديل المضمون المادي الأصلي للمشاريع.
- مادة 05: يكون تحويل مبلغ إعادة التقييم من مشروع إلى مشروع آخر من إختصاص وزير المالية.
- مادة 06: يكلف السادة المرسل إليهم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر.

سادة المرسل إليهم:

- وزير الداخلية و انجماعات المحلية و التهيئة العمرانية .
- المدير العام للميزانية.
- المدير العام للمحاسبة .
- الي ولاية جيجل.
- أمين الخزينة الولائية.
- المراقب المالي.
- مدير البرمجة و متابعة الميزانية.


الملحق 1
ملحق مقرر إعادة تقييم برنامج لسنة 2019
حسب كل قطاع و قطاع فرعي

مقرر رقم : MF/2019/DP/114
ولاية جيجل

المؤرخ في : 02 جانف 2019

وحدة: ألف د.ج

المبلغ	اسم القطاع و القطاع الفرعي
<u>150.000</u>	القطاع 3: الفلاحة و الري
150.000	القطاع الفرعي 32: مشاريع الري الكبرى
<u>635.000</u>	القطاع 5: المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية
500.000	القطاع الفرعي 53: الموانئ
135.000	القطاع الفرعي 57: البنية التحتية الإدارية
<u>333.543</u>	القطاع 6: التسيير و التكوين
233.543	القطاع الفرعي 62: التربية
100.000	القطاع الفرعي 63: التكوين و اليد العاملة
<u>337.880</u>	القطاع 7: المنشآت القاعدية الاجتماعية و الثقافية
43.000	القطاع الفرعي 73: المنشآت القاعدية الصحية
294.880	القطاع الفرعي 74: الشبيبة
<u>1.456.423</u>	المجموع



ANNEXE 2
LISTE DES PROJETS CONCERNES PAR LES REEVALUATIONS POUR L'ANNEE 2019
[PROGRAMME NORMAL]

DECISION MF/2019/DP/114

Du : 02 جاني 2019

Wilaya de Jijel

(Milliers de DA)

Liste des actions par secteur et sous secteur	AP
Secteur 3 : AGRICULTURE ET HYDRAULIQUE	150.000
Sous secteur 32 : Grande Hydraulique	150.000
1-Rénovation et extension du réseau de l'AEP de Taher	50.000
2-Etude et réalisation des réseaux d'AEP des agglomérations à travers la Wilaya	60.000
3-Elimination des points noirs d'AEP à travers la wilaya	40.000
Secteur 5 : INFRASTRUCTURES ECONOMIQUES ET ADMINISTRATIVES	635.000
Sous secteur 53 : Ports	500.000
1-Réalisation des travaux de protection du front de mer à Jijel	500.000
Sous secteur 57 : Infrastructures Administratives	135.000
1-Etude, réalisation et équipement du siège de la direction des Services Agricoles	10.000
2-Etude, réalisation et équipement siège de la conservation des forêt et démolition de l'ancien siège	5.000
3-Etude, réalisation et équipement d'une cour de justice à Jijel	100.000
4-Etude, réalisation et équipement d'un tribunal à El Milia	20.000
Secteur 6 : EDUCATION-FORMATION	233.543
Sous secteur 62 : Education	233.543
1-Réalisation et équipement d'un groupe scolaire type B à Ouled yahia (Dissaad)	36.600
2-Suivi remplacement et équipement d'un Groupe Scolaire type B à El Milia.	19.048
3-Suivi, construction et équipement d'un Groupe Scolaire type B à El Milia centre.	6.155
4-Suivi, construction et équipement d'un groupe scolaire type B à Jijel	12.878
5-Réalisation et équipement d'un groupe scolaire type B à Jijel (3 eme km)	11.000
6-Etude, suivi, réalisation et équipement de 2 salles de classe en extension au profit du cycle Moyen	1.000
7-Réalisation et équipement d'un lycée type 800/200 à Tahir (Bazol)	25.000
8-Réalisation et équipement d'un lycée type 1000 à El-Milia	50.000
9-Etude, suivi, réalisation et équipement d'un Lycée type 600/200R à Khiri oued Ajoul	60.000
10-Etude et réalisation d'un lycée 1000 à Tassout avec installation sportive	4.000
11-Suivi, construction et équipement de 06 unités de dépistage et suivi	5.120
12-Réalisation et équipement de 15 salles de classe pour le cycle primaire à travers la wilaya	2.742
Sous secteur 63 : Formation et Main d'oeuvre	100.000
1-Suivi, réalisation et équipement d'un Institut National Spécialisé de Formation Professionnelle (INSEFP) 300 PP/120 lits à Taher	100.000
Secteur 7 : INFRASTRUCTURES SOCIO CULTURELLES	337.880
Sous secteur 73 : Infrastructures de la santé	43.000
1-Etude et suivi pour la réalisation d'une polyclinique à Sidi Maarouf	3.000
2-Etude, réalisation et équipement de 02 polycliniques aux nouveaux pôles urbains	40.000
Sous secteur 74 : Jeunesse	294.880
1-Suivi, réalisation et équipement d'une salle omnisports de 500 places à Ziama Mansouriah	13.500
2-Etude, réalisation et équipement d'une piscine semi olympique à Taher	6.650
3-Etude, réalisation et équipement d'un stade OMS 5400 places à Kaous	271.000
4-Etude, réalisation et équipement d'un CSP à Djimla	4.730
Total	1.456.423



الملحق رقم "09": مقرر إعادة التقييم

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE JIJEL
DIRECTION DE LA PROGRAMATION ET SUIVI BUDGETAIRES
N° : W 2017/م.ب.م.ت/ 44 رقم : 44
N° Fixe: 044/02.18.14
رقم تليفون : 044/02.18.14

تذكير رقم العملية
NK.5.622.1.262.118.14.01
Rappel opération n° :
AUTRES CARACTERISTIQUES
الجداول الزمنية التقديمية للمنفوعات (10³ دج)

التقاطع : التربية والتكوين
التقاطع الفرعي : التربية
التفصيل : التطعيم الثانوي
المادة : التطعيم العام
التسلسل : والي ولاية جيجل
علية رقم : NK.5.622.1.262.118.14.01

المبلغ ب :	P. CUM 2016	P. 2017	P. 2018
المونتانت en :			
الدينارات	2 474	/	217 526
DINARS			
المبلغ			
DEVISES DIRECTES	2 474	/	217 526
المضوع			
TOTAL			

التسجيل
مقرر : إعادة التقييم
تخفيض التقييم

2- AUTRES INFORMATIONS :
معلومات اخرى :

إن والي ولاية جيجل

بمقتضى القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم و بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم و بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية و بمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28/12/2016 المتعلق بالولاية لسنة 2017 و بمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 13/07/2017 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المتضمنة تعيين السيد فسال بغير والي ولاية جيجل و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بتفويض الدولة للتجيز المعمول و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 98-148 المؤرخ في 02/05/2009 و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15/01/2017 بحد كمييات تغيير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 بـمعنـوان ميزانية الدولة للتجيز و بمقتضى التعمية رقم 003/ام/2010 المؤرخة في 02/03/2010 المتعلقة باعادة تقييم مشاريع الاستثمار العمومي و بمقتضى مقرر البرنامج لسنة 2014 رقم و م/48/ت.م.ت/2014 المؤرخ في 02/01/2014 و بمقتضى مقرر إعادة التقييم رقم : 07/م.ب.م.ت/ك/2016 المؤرخ في 21/02/2016 و بناءا على طلب مدير التجيزات العمومية رقم : 2640/الورد بتاريخ : 05/12/2017 :

اعد تقييم العملية بمبلغ : 212 758 000 دج للتكفل ب :
تفافية المراقبة التقنية بمبلغ : 15 , 1 146 396 دج

مقرر ما يلي

DECIDE

المادة 01 - : تخص العملية المشار الي رقمها فيما اعلاه و التي جاء نصها فيما اناه اعد تقييمها بموجب هذا القرار :
ARTICLE 1 : L'opération dont le numéro est indiqué ci-dessus et dont le libellé suit est réévaluée par la présente décision :

دراسة، متابعة، إنجاز و تجهيز ثانوية صنف 600/200 R à Kheiri Oued Adjoul
المادة 02: قدر تكاليف العملية
دون : 7 242 000 دج
دون : 220 000 000 دج

المادة 03 : يوجد كل من تفصيل مملكة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد المبلغ و آثار الاستثمار على التوالي في الجداول :
الجدول الثاني :
ARTICLE 3: La structure du cout, la nature du financement, la localisation et les effets de l'investissement sont détaillées respectivement dans les tableaux A, B, C, D et E suivants:

تذكر رقم العملية

NK.5.622.1.262.118.14.01

تذكر رقم العملية

NK.5.622.1.262.118.14.01

A - STRUCTURE DU COUT: (03 DA)

RUBRIQUES	COUT ANTÉRIEUR		COUT ACTUEL	
	المجموع	مباشرة	المجموع	مباشرة
TOTAL	6 828	6 849	6 849	6 849
01-ETUDES ET SUIVI/OU ENGINEERING				
02-BATIMENTS ET GENIE-CIVIL				
03-TRAVAUX PUBLICS				
04-MACHINES ET EQUIPEMENTS				
05-MATERIEL DE TRANSPORT ET N				
06-FORMATION				
07-PRESTATIONS DE SERVICES EXT				
08-STOCKS Outils				
09-AUTRES	414	415	415	415
Fonds de roulement complémentaires				
Infrastructures environnementales				
Autres				
Terrain				
Intercales				
99- TOTAL	7 242	7 242	7 242	7 242

B - NATURE DU FINANCEMENT: (03 DA)

FINANCEMENT	بمناخ التمويل (03 DA)	
	المجموع	غير ذلك
TOTAL	7 242	7 242
Concours budget de l'Etat	7 242	7 242
Prêts du Trésor		
Autres		
MONTANT ANTERIEUR	220 000	220 000
MONTANT ACTUEL	220 000	220 000

C - ECHancier de REALISATION

AN	2014
12	

AN	2015
1	

AN	2018
1	

0-LOCALISATION	ولاية Wilaya	بلدية Commune	بين الولايات Int. Wilaya	المرجع Exterieur
Initiale	جيجل	جيجل	جيجل	
Finale				

EFFECTS DU CONSOMMANCE PUISQUE DE L'INVESTISSEMENT

المرجع	Unité de mesure	عدد التجهيزات	قيمة التجهيزات في السنة	قيمة التجهيزات في السنة	المرجع
Code	En clair	En clair	Appareil installé ou dimension physique initiale (t)	Appareil installé ou dimension physique finale (t)	ECARIS (2-1)
		U			

2- مناصب الشغل الدائمة المبرمجة التي أحدثها الاستثمار بعد الإيجاز

E.2- EMPLOIS PERMANENTS DIRECTS CRES PAR L'INVESTISSEMENT APRES REALISATION :

Antérieur	Actuel

المدة: 04: يتألف المبرمجة المباشرة التي أحدثها الاستثمار بعد الإيجاز

المبرمجة المباشرة: السادة
 مدير الوحدة و متابعة الأثرية لولاية جيجل
 مدير التجهيزات المبرمجة لولاية جيجل
 مدير التربية لولاية جيجل
 مدير أقب المائي لولاية جيجل
 مدير التربية لولاية جيجل
 سبعة لإعلام
 وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)

DESTINATAIRES

المبرمجة المباشرة: السادة
 مدير الوحدة و متابعة الأثرية لولاية جيجل
 مدير التجهيزات المبرمجة لولاية جيجل
 مدير التربية لولاية جيجل
 مدير أقب المائي لولاية جيجل
 مدير التربية لولاية جيجل
 سبعة لإعلام
 وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)

الملحق رقم "10": الالتزام القانوني لمشروع الصفقة 18/130

بطاقة الالتزام

وصول يوم 09 جويلية 2018
رقم 2353

X	قانوني
	محاسبي

العمليات المالية

رقم العملية										رقم البطاقة		تعيين المسير							
0	1	1	4	1	1	8	2	6	2	1	6	2	2	5	K	N	06	2018	118.262
الرقم	السنة	المسير	المادة	الفصل	التحويل	المخطط	البرنامج	الرقم	السنة										

الرقم الثابت للعملية			
سنة	قوة	رقم تصنيفي	رقم تصنيفي و

تعيين العملية : دراسة متابعة انجاز و تجهيز ثانوية صنف 200/600 وجبة بخيري واد عجل
موضوع الالتزام: التزام قانوني لمشروع الصفقة رقم: 18/130 بتاريخ: 2018/07/04
مع: شركة تضامن

الحصة / 01: الجناح البيداغوجي + الإدارة + المدرج + غرفة التسخين + مخزن و ورشة العتاد + غرفة الحارس
+ خزان الماء + التهينة الخارجية + مختلف الشبكات

مكونات الالتزام:


ملاحظات	المبلغ دج	عناوين
<p>تأشيرة مبدئية</p> <p>فحص من طرف</p>	174 878 553.92	1 دراسات
		2 بناءات
		3 أشغال عمومية
		4 آلات و تجهيزات عمومية
		5 عتاد النقل
		6 تكوين
		7 خدمات المصالح الخارجية
		8 أدوات
		9 أخرى
		10 مبلغ العملية غير الموزعة
	174 878 553.92	المجموع:

الخلاصة:

ملاحظة	الرصيد القديم	الالتزام المقترح	الرصيد الجديد
	-	174 878 553.92	-

09 جويلية 2018

جيجل في



الملخص :

تناولت هذه الدراسة مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز ولتحقيق هذا الهدف تم القيام بعرض إطار تطبيقي يتمثل في دراسة ميدانية بمديرية التجهيزات العمومية وذلك لمعرفة مساهمة احد هيئات الرقابة المالية والمتمثلة في المراقب المالي في مراقبة تنفيذ إحدى برامج التجهيز العمومي على مستوى مديرية التجهيزات العمومية بجيجل. وهذا بالاعتماد على المنهج الوصفي الذي يمكننا من وصف وتحليل الجوانب النظرية للموضوع ، إضافة إلى دراسة حالة عبر تحليل مختلف الوثائق حو نفقات برامج تجهيز عمومي ومقابلة مع موظف مكتب تنفيذ الصفقات العمومية ومكتب التجهيز العمومي لدى المراقب المالي وتوصلت هذه الدراسة إلى أن لرقابة المراقب المالي مساهمة وفعالية في مراقبة وتنفيذ عمليات ميزانية التجهيز العمومي .

الكلمات المفتاحية:

الرقابة المالية ، الصفقات العمومية ،الميزانية العامة للدولة ، نفقات التجهيز ،برامج التجهيز العمومي ،مدونة الاستثمارات العمومية ، رخص البرامج ، اعتمادات الدفع .

Résume :

Cette étude a porté sur la contribution du contrôle financier à la mise en œuvre des opérations budgétaires d'équipement. Pour atteindre cet objectif, un cadre appliqué a été présenté, représenté dans une étude de terrain à la Direction de l'Equipement Public afin de connaître la contribution de l'un des des organes de contrôle financier représentés par le contrôleur financier dans le suivi de l'exécution d'un des programmes d'équipement public au niveau de la Direction de l'Equipement Public de Jijel Il repose sur l'approche descriptive qui permet de décrire et d'analyser les aspects théoriques du sujet , en plus d'une étude de cas en analysant divers documents sur les dépenses des programmes de traitement public et d'un entretien avec un employé du Bureau de l'exécution des opérations publiques et du Bureau des approvisionnements publics du Contrôleur financier. Cette étude a conclu que le contrôle du contrôleur financier a une contribution Efficacité dans le suivi et la mise en œuvre des opérations budgétaires d'équipement public.

Les mots clés:

Contrôle financier, marchés publics, budget général de l'État, dépenses d'équipements, programmes d'équipements publics , code des investissements publics , autorisation de programmes, crédits de paiement.